أبحاث في الشرائع

اليهودية والنصرانية والاسلام

المستشار
الدكتور فؤاد عبد المنعم
خبير بحوث إسلامية
كلية الشريعة - جامعة أم القرى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

الناشر
مؤسسة شباب الجامعة
ت ٤٨٣٩٤٧٢ - الاسكندرية

أبحاث في الشرائع

اليهودية والنصرانية والاسلام

المستشار
الدكتور فؤاد عبد المنعم
خبير بحوث إسلامية
كلية الشريعة - جامعة أم القرى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

الناشر
مؤسسة شباب الجامعة
ت ٤٨٣٩٤٧٢ - الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

١ - الحمدلله الذى ارتضى الإسلام دينا للناس جميعا ، وأرسل به خاتم الأنبياء والرسل ، محمد بن عبدالله ، النبى الأمى المبشر به فى التوراة والانجيل رحمة للعالمين ، ونزل عليه الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ، وحفظ كتابه : (إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (١) من كل تعديل أو تغيير أو تحريف ، وجعل قرآنه مهيمنا على الكتب السابقة : (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) (٢) وكشف به تحريف وتبديل اليهودية والنصرانية: (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عندالله ليشتروا به ثمنا قليلا، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) (٣) .

أما بعد ،

٢ - فهذه أبحاث فى شرائع الأديان الكتابية التى تسود عالمنا المعاصر .

فيهود العصر - على الرغم من إلحادهم وماديتهم - يلتزمون بتوراتهم المبدلة فى تحقيق أطماعهم للسيطرة على العالم ، ويستنصروا بالنصارى ضد المسلمين للقضاء عليهم ، ويلبسون بمكرهم ودهاءهم عليهم دينهم .

فيدعون حينا أن شريعة الإسلام هى خليط من أحكام القانون البابلى والتوراة والقانون الرومانى .

---

(١) سورة الحجر : الآية ٩ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٧٩ .

ويدعون أن شريعة الإسلام غير صالحة لهذا الزمان ٠

ويدللون على ذلك بإنصراف المسلمين عنها ، واتباعهم للقوانين الوضعية ٠

٣ - والواقع أن لليهود والنصارى دور كبير فيما يسود ديار الإسلام من قوانين تسيطر عليها الأهواء والشهوات من إباحة الزنا باسم الحرية الشخصية ، وإباحة الربا بمقولة أن الفائدة أساس الإقتصاد العالمى المعاصر ، وسيطرة الجهلة بأحكام الشريعة على مقاليد الحكم تحت شعار الديمقراطية ، وقد ربى على مناهج المستعمر الغربى وأسسه جيل من أبناء الإسلام أصبحوا أداته فى هدم الإسلام من الداخل ، ويوم خرج المستعمر من ديارهم اطمأن إلى أنه محقق غايته فيهم بجيل من صنعه ، فصير منهم حكاماً لبعض الدول العربية يدعون الإصلاح والتطوير لمجتمعاتهم بإتباع المنهج العلمانى بفصل الدين كشريعة واجبة التطبيق فى شتى المجالات ، وقصره على العقيدة وبعض المسائل المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية وعزل مبادىء الاسلام فى المجال السياسى والاقتصادى والاجتماعى والاعلامى والدولى عن الحياة ٠ ثم خطت خطوة أكثر خبثاً إزاء المطالب الملحة بتحكيم الشريعة فى الحياة الى تطوير مبادىء الشريعة الاسلامية وفروعها لتكون فى خدمة النظام الغربى أو العلمانى أو الصهيونية العالمية تحت ستار الإنسانية !

٤ - نعتقد أن العبء الأكبر فى غربة الشريعة فى هذا العصر والإحجام عن تطبيقها أو التدليس والتلبيس فى تطبيقها فى بعض البلدان التى تدعى تطبيقها يقع فيما نرى على عمالة بعض الحكام وضعفهم ، وعجز بعض العلماء وتقصيرهم ، وجهل غالب رعية الأمة الاسلامية بأحكام شريعتها التى هى جزء لايتجزأ من دينها ومعتقدها ٠

٥ - ان السبيل إلى تحقيق العدل الإلهى فى الأرض باتباع منهجه وتطبيق شرعه يعد فيما نعتقد أسمى الغايات ، وكلما عظم المطلوب وشرف طال طريقه وكثرت

عقباته ؛ ولكن وضوح الهدف والتركيز عليه مع إدراك العقبات التى تقف فى سبيله وتذليلها مؤدى إلى تحقيق الهدف بإذن الله ٠

منهج الدراسة :

٦ – قد يستاء البعض من عقد مقابلات بين شريعة الإسلام ، شريعة الحق ، والشريعة اليهودية والنصرانية الباطلة المبدلة ، ولن يضير الشريعة الإسلامية ، بل لن يضير الله عز وجل ، ولا القرآن الكريم ، ولا رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم أن يقول من شاء ماشاء ، ولن يقول أحد أفظع مما ذكره القرآن الحكيم نفسه عن أوصاف المشركين واليهود لله عز وجل بقولهم : (وقالوا اتخذوا الله ولدا سبحانه) (١) (وقالت اليهود يد الله مغلولة ، غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا) (٢) ٠

وقالوا فى القرآن : (إن هذا إلا أساطير الأولين) (٣) وقد تكرر نفس هذا المعنى فى آيات كثيرة بقولهم عنه (إن هذا إلا سحر مبين) (٤) ٠

وقالوا فى الرسول صلى الله عليه وسلم مما سجله الفرقان (ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون) (٥) ٠

فهذه المقابلة محمودة لأن الشريعة الاسلامية كما قال الإمام الشاطبى بحق «شريعة مباركة معصومة ، كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم ،

---

(١) سورة البقرة : الآية ١١٦ ٠

(٢) سورة المائدة : الآية ٦٤ ٠

(٣) سورة المؤمنون : الآية ٨٣ ٠

(٤) سورة المائدة : الآية ١١٠ ٠

(٥) سورةالدخان : الآية ١٤ ٠

وأمته فيما اجتمعت عليه معصومة ... وليس الحفظ الإلهى قاصراً على القرآن بل شامل للشريعة دائم إلى أن تقوم الساعة » (١) .

٧ - نقدم الشريعة قانوناً واجب الإتباع فى علاقة الدولة بغيرها من الدول فى زمن السلم والحرب والحياد ، وفى علاقة الفرد بالدولة ، وعلاقة الإنسان بأخيه الانسان مما ينظمه فروع القانون فى العصر الحديث . مع المقابلة بين اليهودية والنصرانية ، وماتيسر من أحكام القوانين الوضعية .

خطة الدراسة :

٨ - تتناول هذه الدراسة فصلاً تمهيدياً رئيسياً يتضمن تحريف وتبديل الكتاب المقدس من أقوال علماء الغرب أنفسهم .

والفصل الأول : صور من الإنحرافات التشريعية فى اليهودية مع المقابلة بالفقه الإسلامى . وفيه مباحث هى :

المبحث الأول : أهمية دراسة الشريعة اليهودية ومصادرها .

المبحث الثانى : الشعب المختار والقانون الدولى العام .

المبحث الثالث : نظام الحكم عند اليهود .

المبحث الرابع: أحكام القانون الجنائى فى اليهودية .

المبحث الخامس : أحكام القانون الخاص فى اليهودية .

والفصل الثانى : فى التشريع فى الديانة النصرانية وانحراف القانون الكنسى وفيه مباحث :

المبحث الأول : التشريع فى المسيحية ومراحله .

المبحث الثانى : مقابلة بين المسيحية والإسلام فى مجال الحريات العامة .

المبحث الثالث : إنحرافات القانون الكنسى .

---

(١) الموافقات تحقيق الشيخ محمد الخضر حسين ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، جـ ٢ ص ٣٨,٣٩ .

ونسأل الله عز وجل أن ينفع به ، ويمكث فى الأرض ، ويحقق الغاية المنشودة من الإلتزام بأحكام الشريعة فى ديار الإسلام ٠

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠

د٠ فؤاد عبدالمنعم أحمد

فصل تمهيدى أساسى

تحريف وتبديل الكتاب المقدس من أقوال علماء الغرب أنفسهم

٩ - إن تقديم الأدلة على تحريف التوراة والإنجيل ويجمعهما كتاب واحد اسمه ، ((الكتاب المقدس)) الجزء الأول يطلق عليه العهد القديم (التوراة)، والجزء الثاني يطلق عليه العهد الجديد (الإنجيل) نشير إلى أن مجلة (لايف) : (الحياة) أصدرت عدداً خاصاً عن الكتاب المقدس (١) بدأته بمقدمة عامة تلخص فيها تاريخ هذا الكتاب وتطوراته وترجماته ، وقد جاء فيها مايدل على التحريف، وأن الألواح الأولى التى نزلت على موسى وعلى عيسى عليهما السلام ليست واردة بنصها وأغلب الظن إنها ضاعت ٠ من ذلك قول المجلة فى مقدمة المجلد الأول :

« الكتاب المقدس الذى نحن بصدده أوسع الكتب إنتشاراً وأكثرها أثراً فى تاريخ البشر ، ولكنه مع ذلك كتاب كتبه الانسان ٠ إن مؤلفيه يحملون أسماء ذائعة الصيت مثل : القديس بولس ولكن ، أغلب كلماته كتبها أشخاص آخرون لايعرف أحد من هم ٠ لقد ظل الوحى الإلهى يتنقل من الأب إلى الإبن ألف سنة تقريباً بعد إبراهيم من غير أن يكتب ، وبعد ذلك بدأ اليهود فقط فى تدوينه قبل ميلاد المسيح بنحو ألف سنة ، فأخذوا يسجلون القصص والقصائد وأضافوا إليها قصصاً وقصائد أخرى جديدة ، واستدعى الأمر أن تعاد كتابة لفائفهم عدة مرات وأن تنقل وتنسخ مما أوجد فرصا عديدة لاتحصى لتغييرات كثيرة لاحد لها

---

(١) مجلة الحياة ، المجلد رقم ٣٨ العدد رقم ٧ فى إبريل سنة ١٩٦٥م ٠

بعضها مقصود وبعضها غير مقصود ... لذلك فانه لايوجد اليوم أى نص أصلى لأى جزء من الكتاب المقدس ..

وربما حوى (العهد الجديد) تغييرات أكثر وأبلغ من (العهد القديم) ثم جاءت الحركة المعاصرة لتحقيق مافى الكتاب المقدس تحقيقا علميا وتاريخيا بالرجوع إلى الآثار القديمة واللفائف والحفريات مما أدى إلى إعادة النظر فى شروح هذا الكتاب المقدس وتهذيب التفسيرات القديمة ...

فقد كانت كل الترجمات ناقصة وقاصرة ، مما حدى بهم إلى أصدارات للكتاب المقدس منقحة ومعدلة !

١٠ - ويؤكد ذلك موريس بوكاى فيقول :

« كان الكتاب المقدس ، قبل أن يكون مجموعة أسفار ، تراثاً شعبياً لاسند له إلا الذاكرة ، وهى العامل الوحيد الذى اعتمد عليه لنقل الأفكار ، وكان هذا التراث يُغنى » (١).

« ويتكون العهد القديم من مجموعة أسفار لاتتساوى فى الطول وتختلف فى النوع. كتبت هذه الأسفار على مدى يربو على تسعة قرون وبلغات مختلفة واعتماداً على التراث المنقول شفويا . وقد صححت وأكملت أكثرية هذه الأسفار، بسبب أحداث حدثت أو بسبب ضرورات خاصة ، وفى عصور متباعدة أحيانا ... والتوراة أو أسفار موسى الخمسة ليست كلام الرب إلى موسى وقد أشار كارلتشارد فى القرن السادس عشر إلى استحالة أن يكون موسى قد كتب بنفسه كيف مات . (أنظر سفر التثنية الإصحاح ٣٤ من ٥ - ١٢) (٢).

«فى العهد القديم روايات مختلفة عن موضوع واحد ، وأخطاء تاريخية وأمور

---

(١) دراسة الكتب المقدسة فى ضوء المعارف الحديثة ص ٢٠ .

(٢) نفس المرجع ص ٢٣ ، ٢٧ .

متناقضة وأخرى غير معقولة أو يستحيل أن تتفق مع المعطيات العلمية الثابتة» (١) ٠

ويضيف « إن المجمع المسكونى للفاتيكان الثانى (١٩٦٢ - ١٩٦٥م) قد خفف بشدة من هذا التصلب وذلك بادخال تحفظ على « أسفار العهد القديم » التى تحتوى على بعض الشوائب وشىء من البطلان » ٠

ويتساءل بوكاى فيقول : « ترى هل يقى هذا التحفظ مجرد تعبير عن نية طيبة أو سيتبعه تغير فى الموقف ازاء مالم يعد القرن العشرين يقبله فى نصوص كانت تهدف أن تكون « شهادات عن تعليم إلهى حقيقى » وذلك خارج أى تعديل بشرى (٢) ٠

١١ - وعن المسيح والمسيحية نرجع إلى أحد كبار أساتذة تاريخ الأديان الأستاذ «جنى بير » أستاذ تاريخ الأديان بجامعة السربون إلى عهد قريب ولأبحاثه شهرة عالمية ٠

وقد كتب كتابا ضخما عن العصر الذى نشأ فيه المسيح عليه السلام ٠ وكتب كتابا آخر فيما يقرب من خمسمائة صفحة عن المسيح نفسه ، وكتب كتابا ثالثا عن تطور العقائد ، ورابعا فى جزئين عن المسيحية القديمة ، ومسيحية العصور الوسطى ، والمسيحية الحديثة ٠

وقد أثبت فى كل هذه الكتب ، بما لايدع مجالا للشك ، أن المسيحية الحالية ليست هى مسيحية المسيح ، بل لاتمت إلى مسيحية المسيح بصلة ، ، اللهم إلا الصلة الإسمية ٠

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٦١ ٠

(٢) نفس المرجع ص ٦١ ، ٦٢ ٠

وقد تتبع المسيحية الحالية ، كيف نشأت منفصلة عن المسيح ثم كيف تطورت إلى أن أصبحت فى الواقع الحالى ، وبين فى وضوح لالبس فيه أثر القديس « بولس » على المسيحية ، والقديس « بولس » هذا : أمره غريب ، لقد كان يهوديا متعصباً لليهودية يصارع خصومها فى عنف ، ويستعمل كل نشاطه وحيويته فى تثبيت دعائمها ، ثم كان وثنياً شديد التعصب للوثنية ٠

وذات ليلة - بينما كان مسافرا - زعم أنه رأى المسيح والنور والإشراق وأنه إهتدى إلى المسيحية وركز حيويته الجارفة أيضاً فى تدعيمها ، ولكن كيف أن المسيح لم يدع أنه آت بدين جديد مستقل عن دين موسى ، وتلك الفكرة لاتجعل لديانة المسيح أصالتها ، وبالتالى لاتروق للقديس بولس فأخذ يخترع ، وينظم وينسق ، إلى أن أقام مسيحية تدين له أكثر مما تدين للمسيح ٠ لقد أثبت الأستاذ جين بير أن المسيحية الحالية إنما هى فى أغلبها الأعم : مدينة للقديس بولس ، وأثبت أن المسيح كان على الخصوص متجها إلى إذاعة ونشر بعض القواعد الأخلاقية التى كانت تحتاجها البيئة إذ ذاك لقد كانت بيئة متحجرة لاتنبض القلوب فيها بقطرات من الرحمة أو الإشفاق لقد كانت البيئة اليهودية على أسوأ مايمكن أن تكون اليهودية ٠

وأتى المسيح مبشراً بالرحمة ، والإشفاق والتعاون والمحبة ٠

أما التثليت وفكرة الألوهية التى تمشى على الأرض متمثلة فيه ، أما البنوة للإله ، اما هذه العقائد المعقدة التى لايستسيغها عقل ، ولايطمئن إليها فؤاد ٠ فقد كانت حسبما يرى الأستاذ « جنى بير » بعيدة كل البعد عن رسالة المسيح ٠ وبالطبع حرمت الكنيسة كتبه ، وطردته من ملكوت السموات ٠٠٠ وكانت كتبه عن المسيحية تدرس بقسم تاريخ الأديان بالجامعة ، وقد حضرها الدكتور عبدالحليم محمود - شيخ الأزهر سابقا - رحمه الله - وأمتحن فيها ، وترجم

بعضها إلى العربية (١) .

١٢ - وقد أثبت الأستاذ « بابيه » أستاذ علم الاجتماع في جامعة « السربون » أن السبب الوحيد الذى جعل الإمبراطور قسطنطين « يتخذ المسيحية ديناً رسمياً ، إنما هو مارآه فيها من التعصب الذى لايوجد في غيره من الأديان التى كانت منتشرة آنَ ذاك فى روما ، ورأى أن هذا التعصب نفسه هو الذى سيربط الإمبراطورية برباط من حديد ، فيكون ذلك مقاوماً لعوامل التفكك التى ترى فى شرايين الإمبراطورية .

لم يكن نظره فى الأديان للهداية والرشد أو النجاة فى العالم الأخروى وإنما كان ينظر فى الأديان ليرى أيها أشد تعصباً وأشد تهيؤا واستعداد للتنكيل بالمخالف، فرأى أن المسيحية يتوافر فى رجالها ذلك ، فاختارها دينا رسميا للدولة من أجل هذا السبب فحسب (٢) .

ويجب على الباحث فى النصرانية من الإحاطة بشخصية (بولس) الذى حول مجرى عقائدها وعباداتها ، عما جاء به عيسى عليه السلام إلى ديانة أخرى مخالفة تماما وصح نسبتها إلى (بولس) بدلاً من نسبتها إلى المسيح عليه السلام ويعرفنا بنفسه بقوله : (أنا يهودى على رجاء قيامة الأموات) ، وكان شديد العداء للمسيحيين ، فأخذ يعمل فيهم قتلا ، ويجر الرجال والنساء ويسلمهم إلى السجن ويسطو على الكنيسية (٣) .

١٣ - ويضع موريس بوكاى « بولس » فى وضعه الصحيح فيقول :

(إذا كان بولس أكثر وجوه المسيحية موضعا للنقاش ، وإذا كان قد اعتبر خائنا

---

(١) الدكتور عبدالحليم محمود : أوربا والإسلام ص ٣٦ .

(٢) نفس المرجع ص ٣٥ .

(٣) الدكتور أحمد شلبى : مقارنة الأديان ، المسيحية ، مكتبة النهضة المصرية ، ص ٧٧ .

لفكر المسيح ، كما وصفته بذلك أسرة المسيح والحواريون الذين بقوا بالقدس حول جاك فذلك لأنه قد كون المسيحية على حساب هؤلاء الذين جمعهم المسيح من حوله لنشر تعاليمه ولما لم يكن قد عرف المسيح في حياته قد برر لشرعية رسالته بأنه أكد أن المسيح بعد قيامته قد ظهر له على طريق دمشق)(١)

وعن الأناجيل الأربعة يقول :

(الأناجيل الأربعة - في تعليقات الترجمة المسكونية للعهد الجديد يقرأ القارئ، أنه لاتوجد ، على أي حال ، أي شهادة تقول بوجود مجموعة من الكتابات الأنجيلية قبل عام ١٤٠ م ٠٠٠٠

إن الأناجيل لم تكن كلا واحدا إلا بعد أكثر من قرن من انتهاء بعثة المسيح ولم يتم هذا في وقت مبكر جداً كما يقال) (٢) ٠

وينتهي بوكاى من دراسة للأناجيل : (إن خيالات متى والمتناقضات الصارخة بين الأناجيل والأمور غير المعقولة وعدم التوافق مع معطيات العلم الحديث والتحريفات المتوالية للنصوص ، كل هذا يجعل الأناجيل تحتوى على إصحاحات وفقرات تنبع من الخيال الإنساني وحده) (٣) ٠

خلاصة

١٤ - الكتاب المقدس في الغالب منه وضع الإنسان ، فيه كثير من المتناقضات والأهواء والإنحرافات ويهمنا في دراستنا تسليط الضوء على الإنحرافات التشريعية في الديانة اليهودية والمسيحية وأثرها في القوانين الوضعية المعاصرة مع

---

(١) دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة ص ٧٣ ٠

(٢) نفس المصدر السابق ص ٧٥ ، ٧٦ ٠

(٣) نفس المرجع ص ١٣١ ٠

المقابلة بأحكام الشريعة الإسلامية ، وهى : « مجموعة الأوامر والأحكام العملية التى يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية فى المجتمع البشرى ٠

١٥ - فللإسلام ثلاثة أهداف إصلاحية أساسية مرتبة ، كل منها نتيجة لما قبله وأساس لمابعده :

الهدف الأول : تحرير العقل البشرى من رق التقليد والخرافات ، وذلك عن طريق العقيدة والإيمان بالله وحده ، وتوجيه العقل نحو الدليل والبرهان والتفكير العلمى الحر ٠ ولذا كافح الإسلام الوثنية فى شتى صورها لأنها إنحطاط فى العقل وعماوة فى البصيرة ٠

الهدف الثانى : إصلاح الفرد نفسياً وخلقياً ، وتوجيه نحو الخير والإحسان والواجب كى لاتطغى شهواته ومطامعه على عقله وواجباته وذلك بممارسة الفرد للعبادة المشروعة التى تذكره بخالقه ، وبعقيدة الثواب والعقاب فى الآخرة لكى يكون المؤمن فى مراقبة دائمة لأعماله وعدم التقصير فى واجباته ٠

الهدف الثالث : إصلاح المجتمع أى الحياة الاجتماعية بصورة يسود فيها الأمن العام ، والعدل بين الناس وصيانة الحريات المعقولة ٠

١٦ - ولتحقيق هذا الهدف الإجتماعى الأخير جاء الاسلام بنظام مدنى يتضمن تشريعاً شاملاً لجميع الأسس القانونية اللازمة لإقامة حياة إجتماعية فى دولة ، وتنظيم علائق الناس بعضهم مع بعض ، وعلائقهم بالسلطة الحاكمة وصيانة الحقوق الخاصة للأفراد والحقوق العامة للجماعة ٠

ومن هذه الأهداف الثلاثة فى الاسلام يتحدد معنى الشريعة الإسلامية ويتضح أنها تقوم على ثلاث دعائم : عقيدة عقلية ، وعبادة روحية ، ونظام قانونى قضائى ٠ وهذا هو المعنى المراد عندما يقال : إن الإسلام دين ودولة » (١) ٠

---

(١) مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام جـ ١ ص ٣٠ ، ٣١ ٠

الفصل الأول

صور من الانحرافات التشريعية فى اليهودية مع المقابلة بالفقه الإسلامى والقانون الوضعى

١٧ – نقسم هذا الفصل إلي المباحث الآتية :

المبحث الأول : أهمية دراسة الشريعة اليهودية ومصادرها .

المبحث الثانى : الشعب المختار والقانون الدولى العام .

المبحث الثالث : نظام الحكم عند اليهود (دراسة مقابلة) .

المبحث الرابع : أحكام القانون الجنائى فى اليهودية (دراسة مقابلة) .

المبحث الخامس : أحكام القانون الخاص فى اليهودية (دراسة مقابلة) .

المبحث الأول

المطلب الأول

أهمية دراسة الشريعة اليهودية

١٧م - الشريعة اليهودية قبل تحريفها وتبديلها كالشريعة الإسلامية ، شريعة سماوية نزلت على موسى لفظا ومعنى ، وبذلك تختلف عن القوانين القديمة الأخرى كالقانون البابلى والمصرى فهما من إدعاء وحى الآلهة ووضع الملوك المشرعين ٠ وتبدو أهمية الشريعة اليهودية أنها تعتبر مصدرا تاريخيا للقواعد القانونية التى ظهرت فى القانون الكنسى ، وقانون أوربا فى العصور الوسطى ، باعتبار أن التوراة وغيرها من الأسفار والكتب اليهودية تمثل (العهد القديم) وتؤلف مع (العهد الجديد) - أى الإنجيل - الكتاب المقدس لدى المسيحيين ومن هنا كانت الديانة اليهودية من الأسس التى قامت عليها الحضارة الأوربية ومن أبرز الأمثلة التى نقلها القانون الكنسى عن اليهودية ، تتويج الملوك وتكريس البطارقة والصدقة ومقدارها (العشر) التى كانت تدفع إلى رجال الدين والأديرة ، ودور اليمين من التصرفات القانونية ، وموانع الزواج وغير ذلك من الأحكام (١) ٠

١٨ - كما أن هناك فائدة أخرى تظهر فى دراسة الشريعة اليهودية ، وهى بيان مدى صلتها بالشريعة الإسلامية - وقد أتهمت الشريعة الإسلامية من قبل غير المؤمنين بها وأعدائها ، إنها مستقاة فى كثير من أحكامها من الديانة اليهودية ٠

١٩ - ورأى جمهور العلماء إن ماورد فى الشريعة الإسلامية مما ورد فى اليهودية - يعد من شرع من قبلنا - طالما أنه لم ينكره شرعنا ولم يقره لنا ، فهو شرع لنا نلتزم به ويجب علينا إتباعه مالم يرد ناسخ بنسخة لقول الله تبارك وتعالى: (ثم أورثنا

---

(١) الدكتور صوفى أبوطالب : محاضرات فى تاريخ الشرائع ص ١٩٠ ، ١٩١ ٠

الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) (١) ·

والموروث يكون مختصا بالوراث ، والأرث ، هنا من جهة العمل ، إذا لم ينسخه ناسخ فهو ثابت بإقرار الشريعة له ، وفى ذلك حكم القصاص : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) (٢) · ومن ذلك حكم قسمة المال بطريق المهايأة: (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم ، كل شرب محتضر) (٣) · فهذه الأحكام وردت فى شريعة من قبلنا (٤) وهى ضمن شريعتنا الإسلامية ·

المطلب الثانى

مصادر القانون اليهودى الأساسية

٢٠ – هى التوراة والتلمود ·

الفرع الأول : التوراة :

هى الناموس ، مشتملة على العقيدة والشريعة التى أنزلها الله تعالى على النبى موسى عليه السلام فى طور سيناء (٥) ·

---

(١) سورة فاطر : الآية ٣٢ ·

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٥ ·

(٣) سورة القمر : الآية ٢٨ ·

(٤) الدكتور محمد أديب صالح : مصادر التشريع الإسلامى ومناهج الإستنباط ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، ١٩٦٩ ، ص ٥٢٠ -٥٢١ ·

(٥) الجويني : شفاء الغليل تحقيق الدكتور أحمد حجازى ، ص ١١ وقال : كتب موسى منها ثلاث عشرة نسخة ، وأعطى كل سبط نسخة ، ووضع نسخة فى التابوت ·

٢١ - تتألف التوراة من خمسة أسفار يتضمن كل سفر منها عددا من الإصحاحات وهى :

١ - **سفر التكوين** : ويتألف من خمسين إصحاحاً ، ويتحدث عن خلق العالم وخلق الانسان من عهد آدم ، كما يتحدث عن قصة الطوفان ، ونشأة الشعوب بعده ، وعن قصة إبراهيم ونسله ، وعهد دخول بنى إسرائيل إلى مصر.

٢ - **سفر الخروج** : ويتألف من أربعين إصحاحاً ، ويتحدث عن حياة بنى إسرائيل فى مصر ، وما عانوه من ظلم الفراعنة وإضهادهم ، وعن ظهور موسى وخروجه بهم من مصر . وقد تضمن هذا السفر الوصايا العشر التى نزلت على موسى كما تضمن الكثير من الأحكام القانونية والتعاليم الدينية الخاصة بيهود إله بنى إسرائيل .

٣ - **سفر اللاويين** : أو الأحبار ويتألف من سبع وعشرين إصحاحاً ، يحتوى على طقوس الكهنة (لاوى) بن يعقوب ، وعلى أحكام العبادات وكفارات الذنوب والأطعمة المحرمة والأنكحة المحرمة والذبائح والطهارة والنجاسة ، والأحكام المتعلقة بالطقوس والعبادات .

٤ - **سفر العدد** : ويتألف من ست وثلاثين إصحاحاً ، ويسمى بذلك لأنه يحتوى على عدد بنى اسرائيل ، وتقسيم أسباطهم وترتيب منازلهم حسب أسباطهم واحصاء الذكور منهم .

٥ - **سفر التثنية** : ويتألف من أربع وثلاثين إصحاحاً وسمى بذلك لأنه يتضمن إعادة وتكرار لبعض الأحكام السابقة ·

٢٢ - ومن المتفق عليه عند العلماء أن أسفار التوراة قد وضعت فى وقت لاحق لموسى فكل من سفرى التكوين والخروج وضع فى القرن التاسع قبل الميلاد ، وسفر اللاوين وسفر العدد وضع فى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد (١) ·

الفرع الثانى : التلمود :

٢٣ - ينقسم التلمود الى جزئين :

١ - المشناه (٢) ، وهو الأصل (المتن) ·

٢ - جِمارا (٣) ، شرح المشناه ·

والمشناه أول لائحة قانونية وضعها اليهود لأنفسهم بعد التوراة ، جمعها يهوذا هاناس فيما بين ١٩٠ ، ٢٠٠ م ·

---

(١) الدكتور أحمد شلبى : اليهودية ، طبعة القاهرة ١٩٧٣ ص ٢٣٣ - ٢٣٥ ·

(٢) مشناه معناه بالعبرية « المعرفة » أو « القانون الثانى » ويزعم اليهود إنه أنزل على موسى فى طور سيناء ·

الأدب العبرى ، مقدمة المترجم جوزيف باركل ص ٣ نقلا عن ظفر الإسلام خان : التلمود (تاريخه وتعاليمه) ، نفس المرجع ، ص ١١ ، ١٢ ·

(٣) الجِمارا (بكسر الميم) معناه الإكمال ، بدأه لأول مرة ، ابنا الحاخام يهوذا هانس : الحاخامان جامالئيل وسيميون ·· الأدب العبرى نقلاً عن المرجع السابق · فكان الغرض منه هو ايضاح وتفسير ماالتبس من شريعة موسى ، وتكملة الشريعة على حسب مايدعون · الكنز المرصود فى قواعد التلمود للدكتور أغسطس روهلخ ، ترجمة الدكتور يوسف نصرالله ، قدم له مصطفى أحمد الزرقا والدكتور حسن ظاظا ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م ص ٤٧ ، ٤٨

أما « جمارا » : فإثنان ، جمارا أورشليم (فلسطين) ، وجمارا بابل ٠٠ وجمارا أورشليم (أو فلسطين) هو سجل المناقشات التى أجراها حاخامات فلسطين (أو بالأخص علماء مدارس طبرية) لشرح المشناه ، ويرجع تاريخ جمعه إلى عام ٤٠٠م٠ وجمارا بابل هو سجل مماثل للمناقشات حول تعاليم المنشاه ، وضعها علماء بابل،وانتهوا من جمعه سنة ٥٠٠ م ٠

فمشناه مع شرحه جمارا أورشليم يسمى « تلمود أورشليم » ومشناه مع شرحه جمارا بابل يسمى « تلمود بابل » وكلاهما يطبع على حده (١) ٠

٢٤ - ويتخذ اليهود « التلمود » دستورا للعمل بهدف السيطرة على البشرية واحتواء الأديان والأمم (٢) ٠

وهو مركب عجيب لآراء متناقضة أحياناً ، ويختلف فى كثير من أحكامه عن التوراة فهو يبيح الربا ، وتقديم الأطفال قربانا للإله ، ويبيح الفسق ، ولايجوز لليهودى معالجة الأجانب إلا بقصد الحصول على المال ٠٠ ولايجوز له انقاذ أرواح الأجانب فى مواسم الأمراض ، ولاينبغى رد الأشياء التى يفقدها الأجانب٠

٢٥ - وما أصدق ماقاله الدكتور جوزيف باركلى عن التلمود :

« بعض أقواله التلمود مغال ، وبعضها كريه ، وبعضها الآخر كفر ، ولكنها تشكل من صورتها « المخلوطة » أثراً غير عادى للجهد الانسانى ، وللعقل الانسانى وللحماقة الإنسانية » (٣) ٠

---

(١) التلمود تاريخه وتعاليمه ، نفس المرجع ، ص ١١ - ١٢ ٠

(٢) أنور الجندى : المخططات التلمودية اليهودية الصهيونية ، دار الاعتصام ١٩٧٧ ص ١١ والدكتور مصطفى حلمى : الإسلام والأديان ، دار الدعوة ، الاسكندرية ١٤١١ هـ ، ص ١٦٨ ٠

(٣) نقلا عن ظفر الإسلام خان : التلمود تاريخه وتعاليمه ص ٩٠ ، ٩١ ٠

بروتوكلات صهيون :

٢٦ - بروتوكولات معناها محاضر جلسات ، ويسميها بعض الباحثين قرارات تهدف إلى إقامة وحدة عالمية تخضع لسلطان اليهود وتديرها حكومة يهودية تلتزم بأحكام التوراة والتلمود (١) ·

وقد ذهب البعض إلى تعريفها بأنها : « مجموعة من المبادىء الأساسية الإستراتيجية ولايمكن تغيرها بحال ، يزنون بها - وهم اليهود - تنفيذهم العلمي » (٢) ·

وعلى الرغم من إنكار اليهود صلتهم بهذه البروتوكولات - في وقت ما - فإن الصلة واضحة بين ماتضمنته من تعاليم وبين التوراة والتلمود ومن هذه الشواهد :

- إننا مختارون من الله لنحكم الأرض ·
- يجب علينا أن نحطم كل عقائد الإيمان ·
- أن الأميين كقطيع من الغنم واننا الذئاب (٣) ·

٢٧ - وقد قال هنري فورد في كتابه اليهودي العالمي « لأحد أصدقائه » : « مهما كانت حقيقة هذه البروتوكولات فإنها تتفق مع ماهو واقع الآن » ·

---

(١) الدكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان ، اليهودية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٨ م ص ٢٨٠ ، ٢٨٣ ويقول : « يمكن أن نقسم البروتوكولات قسمين كبيرين : يبحث القسم الأول : من موقف اليهود من العالم بعد أن يصبحوا أصحاب السلطان عليه والبروتوكولات العشر الأولى تتبع القسم الأول تقريباً ، أما باقي البروتوكولات فتتبع القسم الثاني » ·

(٢) فؤاد بن عبدالرحمن الرفاعي : حقيقة اليهود ، دار القسام بالكويت ، ١٤٠٦ هـ ص ٢٧ ·

(٣) بروتوكولات (حكماء) صهيون ترجمة محمد خليفة التونسي وتقديم العقاد ، دار التراث بمصر ، ١٩٧٧ الصفحات ١٤٥ ، ١٨٤ ، ١٧٢ ·

ولايختلف مضمون هذه البروتوكولات عماجاء فى التلمود ثم يمضى فيذكر أحد نصوصها الذى يتضمن أن الثورة الفرنسية من صنع الماسون (١) وكل من يرجح صحتها يستند إلى مطابقة الواقع لتعاليمها ، وإن لسان الحال أصدق من لسان المقال (٢) ٠

(١) الدكتور ابراهيم فؤاد عباس : « الماسونية تحت المجهر ، دار الرشاد ، جدة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ص ٢٨ ٠

(٢) مقدمة البروتوكولات للعقاد ١٢ : صلة البروتوكولات بمضامين تلمودية صريحة أو خفية (وغاية ماهنالك أن التلمود قد أجملت حيث عمدت هذه الوثائق إلى التفصيل) ٠

المبحث الثانى

الشعب المختار وأحكام القانون الدولى العام

المطلب الأول

الشعب المختار

٢٨ – يعتقد اليهود أنهم شعب الله المختار ، ويستندون إلى توراتهم : (لأنك شعب مقدس للرب إلهك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعبا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض) (١) .

٢٩ – فالناس عند اليهود قسمان :

اليهود : شعب الله المختار ، وهم أبناء الله وأحباؤه ، لايتقبل العبادة إلا منهم ، ونفوسهم مخلوقة من نفس الله ، وعنصرهم من عنصره ، فهم وحدهم أبناؤه الأطهار وقد منحهم الله الصورة البشرية تكريماً لهم .

الجويم أو الأمميون : خلقوا من طينة شيطانية ، والهدف من خلقهم خدمة اليهود ولم يمنحوا الصورة البشرية إلا بالتبعية لليهود ليسهل التعامل بين الطائفتين إكراما لليهود ، فاليهود أصلاء فى الإنسانية والأمميون أتباع فيها ومن حق اليهودى معاملتهم كالبهائم فله قتلهم وسرقتهم وهتك أعراضهم والتعامل معهم بالربا وغشهم (٢) .

٣٠ – ويقول الشيخ محمد قطب : « أن التوجيه المستمد من التوراة (المحرفة) والتلمود معا أن اليهود شعب متميز عن كل أهل الأرض ، لأنه شعب الله المختار الذى اختاره الله لمزايا معينة تتوفر فيه ولاتتوفر فى غيره ، وأن من حقه – إن

---

(١) سفر التثنية : الإصحاح السابع ، ٦ ، ٧ .

(٢) وقال القرآن الكريم على لسانهم : « ليس علينا فى الأميين سبيل » (سورة آل عمران من الآية ٧٥) .

لم يكن من واجبه - أن يسود العالم كله ويسيطر عليه ويتخذه عبيداً له ، مسخرين لقضاء مصالحه وتحقيق أهدافه ٠٠٠ فالتوراة تقول :

(وكلم الرب الإله اسرائيل قائلاً : سأنزل يا اسرائيل ، وأضع السيف فى يدك وأقطع رقاب الأمم واستذلها لك) ٠

ويقول التلمود : (الأمميون هم الحمير الذين خلقهم الله ليركبهم شعب الله المختار وكلما نفق منهم حمار ركبنا حمارا آخر) ، هذا هو التوجيه ، وهذه هى أزمة البشرية مع اليهود » (١) ٠

٣١ - اليهودية مبنية على القتل العام ومحو سكان البلاد المفتوحة سواء أكانوا أسرى حرب أو مسلمين صلحا ، ولافرق بين رجل مسلح محارب أو شيخ أعزل أو إمرأة أو طفل ، فالكل يذهبون طعام السيوف « تمحوا أسمهم من تحت السماء لايقف إنسان فى وجهك حتى تفنيهم تدريجيا لئلا تكثر عليك وحوش البرية» ٠

والفرق شاسع بين الشريعة اليهودية والشريعة الاسلامية فالأولى تأمر بالتقتيل بدون إنذار ولاعهد ولاصلح ولا دعوى لإيمان فلايقبل من الأعداء التهود ولايعصمهم من القتل والفناء إلا الإيمان خوفا من الإرتداد فيما بعد ، ولايسمح لهم بالرحيل والجلاء عن بلادهم لتخلو لليهود الفاتحين خوفاً من إستجمام القوى والكر على الغاصبين ، والثانية تأمر بدعوتهم إلى الإسلام فان قبلوا الدعوة عصموا دماءهم وأعراضهم وأموالهم ، وان أبو فالجزية وإن أبو فالقتال وهذه دعوى دينية قبل كل شىء ٠

وينسب إلى موسى عليه السلام قوله لقومه : (كل مكان تدوسه أقدامكم يكون لكم من البرية ولنا من نهر الفرات إلى البحر الغربى يكون تخمكم)

---

(١) رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر ، دار الوطن للنشر ، الرياض ١٤١١ هـ ص ٦٦ ٠

بينما الشريعة الاسلامية السمحاء تركت الأرض لسكانها وفرضت عليهم خراجا كما فرضت الجزية على السكان لتموين المحاربين فى الجيش مقابل إقرار الأمن وإقامة العدل وحماية البلاد .

٣٢ - هنالك فى اليهودية قاعدة أخرى تطبق على البلاد والمدن البعيدة الخارجة عن الحدود المذكورة فى الفقرة السابقة مما هو ضمن تخوم بنى إسرائيل فقد جاء فى التوراة : (حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها إلى الصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك أبوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك ، وان لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها واذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل مافى المدينة فهو غنيمتك تغتنمها لنفسك . هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جدا التى ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيبا فلاتستبق منهما نسمة ما بل تحرمها تحريماً) (١) ومعنى التحريم فى نصوص التوراة القتل العام .

٣٣ - أما حفظ العهود ووجوب العمل بها فى شريعة موسى فهو محصور بالعهود المعقودة بين بنى اسرائيل فقط ، ولايجب على الإسرائيلى أن يحتفظ بعهده مع الوثنى التاعس ولامع العدو المحارب وهذا غير ماجاءت به الشريعة الاسلامية من الوفاء بالعهد وإنكار النكث والنقض (٢) .

---

(١) سفر التثنية : الإصحاح العشرون من ١٠ - ١٦ .

(٢) أنظر مقدمة فارس الخورى لرسالة نجيب الأرمنازى : (الشرع الدولى فى الإسلام) ، مطبعة زيدون ، دمشق ، ١٣٤٩ هـ ، ص هـ ، و .

المطلب الثانى

أحكام التعامل الدولى فى الشريعة الإسلامية

٣٤ - عرفت الشريعة الإسلامية مبادىء واضحة وأساسية للتعامل الدولى فى باب السير والجهاد .

وقد كان لمؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيبانى (المتوفى ١٨٩) ومنها كتاب (السير الكبير) أهمية خاصة من هذا المجال حملت كثيراً من العلماء المعاصرين فى اعتباره الأب الحقيقى للقانون الدولى ، وقواعد القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية ترجع فى أصلها الى القرآن الكريم والسنة وأثار الصحابة ، ومن هذه القواعد :

الوحدة الإنسانية :

٣٥ - اعتبرت الشريعة الإسلامية الناس جميعاً أمة واحدة تجمعها الإنسانية ، وأكدت أن اختلافهم شعوباً وقبائل ليس للتقاتل والإختلاف بل للتعارف والتعاون وتعميم المودة ومنع الفساد ، قال الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) (١) .

التعاون الإنسانى :

٣٦ - اعتبرت الشريعة الإسلامية التعاون مبدأ عاماً أساسياً ، وحثت عليه فى مجال البر ونهت عنه إذا هدف الإثم والعدوان ، قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) (٢) .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٢ .

التسامح :

٣٧ - دعت الشريعة الإسلامية إلى التسامح غير الذليل مع الأفراد والجماعات كما دعت إلى دفع العداوة بالتي هي أحسن ، قال الله تعالى : (ولاتستوى الحسنة ولاالسيئة إدفع بالتي هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) (١) .

الحرية وتقرير المصير :

٣٨ - قامت الشريعة الإسلامية على مبدأ الحرية فمنعت الإكراه فى الدين وحثت على النظر الحر فى الكون ومايشمل عليه من أسرار ودعت إلى حماية عقائد من يستظل بظلها أو يعقد مع المسلمين عهداً أو لايثير عليهم حرباً ، كما قامت على مبدأ الحرية من تقرير المصير والإختيار بين الإسلام أو العهد أو القتال .

الفضيلة والعدالة :

٣٩ - قالت الشريعة بعمومية مبدأ الفضيلة ، ومبدأ العدالة ودعت إلى التمسك بها فى حالات الحرب وحالات السلم كما دعت إلى العمل فى ضوئها مع الأفراد والجماعات أياً كان نوعهم أو جنسهم ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) (٢) .

وقال الله تعالى : (ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، أعدلوا هو أقرب للتقوى) (٣) .

---

(١) سورة فصّلت : الآية ٣٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٣٥ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٨ .

المعاملة بالمثل :

٤٠ - قامت الشريعة الإسلامية على مبدأ المعاملة بالمثل ، فعلى الحاكم المسلم أن يعامل غيره بالمثل ، فإن اعتدى عليه رد الإعتداء ، وإن سالمه لايشن عليه حرباً وإن نكث فى عهده نبذ المسلمون عهده · وقيدت هذا المبدأ بمبدأ الفضيلة ، ومبدأ العدالة ·

الوفاء بالعهد :

٤١ - حثت الشريعة الإسلامية على الوفاء بالعهود ، واعتبرت الوفاء بها قوة والنكث بها ضعفاً ، ومبدأ الوفاء بالعهود من المبادىء الأساسية التى يقول بها القانون الدولى المعاصر ·

السلـــم :

٤٢ - دعت الشريعة الإسلامية إلى السلم فى كافة أحواله معتبرة الحرب من إغراءات الشيطان ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولاتتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) (١) · وقال جلّ شأنه: (فإن إعتزلوكم ، فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) (٢) ·

وبذلك اعتبرت السلم ، لا الحرب ، الأصل فى العلاقات بين الدول ، ولم تجز إلا لرد الإعتداء أو الظلم أو الباطل أو فتنة المسلمين عن دينهم (٣) ·

ومن المسائل التى عرفتها الشريعة الإسلامية وتدخل فى صميم القانون الدولى العام والقانون الدولى الخاص :

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٠٨ ·

(٢) سورة النساء : الآية ٩٠ ·

(٣) أنظر تفصيل ذلك فى العلاقات الدولية للشيخ محمد أبى زهرة ، طبعة دار الفكر العربى ، من ص ١٩ - ٥٢ ·

أشخاص القانون الدولى :

٤٣ - الدولة هى الشخص الرئيسى للقانون الدولى العام ، وقد تناول الفقه الإسلامى موضوع الدولة وصنف الدول إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهى :

دار الإسلام ، ودار الحرب ، ودار العهد (المودعة) ، وحدد طرق المعاملة لكل منها .

دار الإسلام : هى الدولة التى تحكم بسلطان المسلمين وحيث تكون لهم المنعة والقوة .

دار الحرب : هى الدار التى لايكون فيها السلطان والمنعة لهم ولاترتبط بعهد معهم (١) .

أما دار العهد (المودعة) : فهى الدار التى يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين ولكنها ترتبط مع دار الإسلام بعهد يعقد إبتداء أو عقد عند قتال أو بعد إنتهائه .

وقد إشترط الإمام أبو حنيفة ثلاثة شروط لدار الحرب :

- ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم ، بحيث لايستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية .
- أن يكون الأقليم متاخماً للديار الإسلامية بحيث يتوقع الاعتداء على دار الإسلام .
- ألا يبقى المسلم أو الذمى : مقيماً فى هذه الديار بالأمان الإسلامى الأول الذين مكن رعية المسلمين من الإقامة بها (٢) .

---

(١) السرخسى : المبسوط ، طبعة السعادة جـ ١٠ ص ١٤٤ .

(٢) الكاسانى : بدائع الصنائع ١٣١٧ ، حاشية ابن عابدين ٣ : ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٤ : ١٠٨ .

في السيادة ورعايا الدول :

٤٤ - إرتكز مفهوم السيادة في الفقه الإسلامي على أساس ديني وإقليمي لا على أساس إقليمي فقط ، كما هو متعارف عليه في القانون الدولي العام المعاصر ، وبموجب ذلك يخضع المسلم لأحكام الإسلام أين كان موطنه فالمسلم يرث المسلم أيا كان موطنه « فدار الإسلام تشمل البلاد التي يسود بها حكم الإسلام ، وسواء أكان سكانها مسلمين أو غير مسلمين ، وهي وطن كل مسلم مهما كانت جنسيته وحيثما كان ميلاده ، يتمتع فيها بحريته المدنية وحقوق الشريعة كما أنه يلزم بأداء واجباتها » (١) .

ويخضع جميع رعايا دار الإسلام من مسلمين وأهل الذمة ومستأمنين لقواعد الإسلام الخاصة بأهل الذمة والأحكام الخاصة بالمستأمنين على المستأمنين .

«وليس على غير المسلمين في دار الإسلام أن يراعوا جميع قواعد الشرع الإسلامي بتحريم مايحرمه وتحليل مايحله . وتجرى أحكام الحدود على الذمي.

وأختلف بإقامتها على المستأمن ، فاستحسن أبويوسف أن يأخذ بالحدود كلها . وقال آخرون من الفقهاء : لا أقيم عليه الحد لأنه لم يدخل إلينا ليكون ذميا تجرى عليه أحكامنا . وهذا في الزنا والسرقة أما في القذف والشتم فإنه يحد ويعزر لأنهما من حقوق الناس ، وكذلك فإن الأوامر الخاصة بالمسلمين مثل تحريم الخمر لاتطبق على سواهم من الذميين ولا من المستأمنين » (٢) .

---

(١) الدكتور نجيب الأرمنازي : القانون الدولي في الإسلام ، المحاماة الشرعية ، السنة الحادية عشر ، العدد الأول ص ٢٨ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٩ .

وتهدف أحكام الشريعة الخاصة بأهل الذمة والمستأمنين تأمين حرية هؤلاء فى ممارسة تعاليم الدين وفى تطبيق الأحوال الشخصية التى تقول بها دياناتهم وقد أسهب الفقهاء المسلمون بمعالجة الأحكام الخاصة بعلاقة الذميين والمستأمنين بعضهم مع بعض ، أو بينهم وبين المسلمين سواء أكان ذلك من الأموال أو النفوس أو فى الحدود الشرعية مما يشير إلى إهتمامهم بمايعرف اليوم بالقانون الدولى الخاص (١) ٠

الأقليم وطرق إكتسابه وفقده :

٤٥ - وضع الفقه الإسلامى المعيار لتحديد إقليم الدولة : هو حيث تكون المنعة والسلطة لها ، لالغيرها ٠ قال ابن حجر الهيتمى : « إنه مافى قبضتنا وان سكنها أهل ذمة أو عهد » (٢) ٠

ويكتسب الأقليم : بالإستيلاء ، والتنازل ، والفتح ، والتقادم ، ووضع اليد ٠ وقد عالج الفقهاء المسلمون هذه الطرائق وبخاصة تلك التى تتعلق بالفتح والتنازل ، فقسموا الأراضى التى استولى عليها المسلمون إلى ثلاثة أقسام :

أحدهما : ماملكت عنوة وقهراً حتى فارقها الأعداء بقتل أو أسر أو جلاء ٠

والثانى : ماملك منهم عفواً وبجلاء الأعداء عنها خوفاً ٠

والثالث : ما إستولى عليه صلحاً ٠

---

(١) أنظر فى هذا الموضوع رسالة الدكتوراه لعبدالكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام ، طبعة مؤسسة الرسالة ، ومكتبة القدس ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م ، الشيخ عبدالله المراغي : التشريع الإسلامى لغير المسلمين ، مكتبة الآداب ، مصر ، دون تاريخ ، وأستاذنا الشيخ بدران أبوالعينين بدران : العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٤م ٠

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، جـ ٤ ص ٢٢٢ ٠

وبين أبوعبيد القاسم الأحكام الخاصة بالأقاليم التى تؤخذ عنوة فقال : « أرض أسلم عليها أهلها فهى ملك إيمانهم ٠٠٠ وأرض أفتتحت صلحاً على خرج معلوم، فهم على ماصلحوا عليه ، لايلزمهم أكثر منه ٠

وأرض أخذت عنوة ، فهى التى إختلف المسلمون فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة ، وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها للإمام » (١) ٠

وأما الأقاليم التى تملك عفواً فتصبح وقفاً على دار الإسلام والأراضى التى يستولى عليها صلحاً فقد تصبح وقفاً من دار الإسلام أو تصبح دار عهده (٢)٠

المسؤلية العهدية :

٤٦ - عالج الفقهاء المسلمون هذه المسألة ، وقالوا : بالوفاء بالعهود وفاء مطلقاً شرط وفاء الأطراف الآخرين الذين يتعاقد معهم ، واعتبروا السلم الأصل فى العلاقات التعاقدية ؛ فعرفوا العهود الخاصة لتحسين الجوار ، وعهود المهادنة وعهود الصلح الدائم والصلح المؤقت ، وتناولوا العهود الخاصة بالذميين وديار العهد وبحثوا مسألة جواز نبذ العهود لتغير الأحوال أو مايعرف بفسخ العهود للظروف الطارئة ٠

ويجدر بنا أن نشير إلى حديث أبى عبيدة الجراح فى أثناء فتوح الشام فقد كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة فى أداء الجزية ، وفتحت المدن على أن لايهدم المسلمون بيوتهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولاخارجها ، وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم ، وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم ، وعلى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار وإصلاح الطرق ،

---

(١) الأموال ، تحقيق الشيخ محمد هراس ، ص ٦٩ ٠

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية وولايات الدنية ، طبعة الحلبى ، ص ١٣٧ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ، تصحيح محمد حامد الفقى ، ص ١٣١ ، ١٣٢ ٠

وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ولايكلفهم ذبح شاة ولادجاجة ٠

قال أبويوسف فى كتابه الخراج : فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم ، وحسن السيرة فيهم ، صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم ٠ فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم ، ومايريدون أن يصنعوا ، فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم جمعوا جمعا لم ير مثله ، فأخبر رؤساء أهل كل مدينة الأمير الذى خلفه أبوعبيدة عليهم ٠ فكتب والى كل مدينة إلى أبى عبيدة يخبره فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب أبوعبيدة إلى كل وال ممن خلفه فى المدن التى صالح أهلها يأمرهم بأن يردوا عليهم ماجبى منهم من الجزية والخراج ، وكتب إليهم أن يقولوا لهم انما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ماجمع لنا من الجموع ، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وانا لانقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن على الشرط ، وماكتبنا بيننا وبينكم أن نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التى جبوها منهم ، قالوا : ردكم الله علينا ، ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شىء بقى لنا حتى لايدعوا لنا شيئاً (١) ٠

وقد أكد جمهرتهم أن الوفاء بالعهود أكبر من المصلحة المترتبة على نقضها وقرروا بطلان العهود التى تشترط شروطاً ليست فى كتاب الله ، أو لاتلتزم بأحكامه وبذلك قرروا المسؤولية التعاقدية للدولة واعتبروا الإخلال بالعهود سبباً للمباشرة بالقتال أو الرد المخلين بها ٠

---

(١) الدكتور نجيب أرمنازى : القانون الدولى فى الإسلام ، ص ٣١ ، ٣٢ ٠

طرائق فصل المنازعات الدولية :

٤٧ - تشمل الطرائق السلمية لفصل المنازعات : المفاوضة ، والخدمات الودية ، والوساطة ، والمقاضاة ، والتحكيم ، وتشمل الطرائق الإكراهية : مقابلة المثل بالمثل ، والإحتلال المؤقت ، وضرب المدن وحجزها ، والحصار البحرى السلمى والحربى ·

وترتبط معظم هذه الطرائق وبخاصة الطرائق السلمية مع قيام الدولة الحديثة فلم تكن قواعد ثابتة من قواعد التعامل بين الدول قبل منتصف القرن السابع عشر الميلادى ، وقد قالت الشريعة الإسلامية ببعض هذه الطرائق وعالجها فقهاؤها بصورة مستفيضة منطلقين فى ذلك من قواعد القرآن الكريم وسنة الرسول والصحابة رضى الله عنهم ، وهذا مايفسر إختلاف نظراتهم اليها عن نظرة المجتمعات الأخرى القديمة والحديثة ·

٤٨ - واعتبرت الشريعة الإسلامية الدعوة إلى الإسلام أو العهد أو القتال الركيزة الرئيسية فى العلاقات الدولية ، كما اعتبرت السلام لا الحرب الأصل من هذه العلاقات · فالحرب بالنسبة اليها أمر مبغض وعلى المسلمين الا يرتضوها لذاتها وألا يلجأوا إليها إلا فى سبيل الله أى لدفع المشركين ولرد المعتدين ·

٤٩ - وحددت الشريعةالإسلامية أحكام السلوك فى الحرب : فمنعت الاعتداء ابتداءً وفى أثناء القتال وقبل القتال ، وأمرت بالصبر إذا أمكن رد الاعتداء من غير قتال ، وأوجبت عدم خوض الحرب الا بعد تخيير الأعداء بين الإسلام أو العهد أو القتال · « عن بريدة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش ، أو سرية ، أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولاتغلوا ، ولاتغدروا ، ولاتمثّلوا ، ولاتقتلوا وليدا ،

فإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الاسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم ۰ ثم ادعهم إلى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم ، أنهم أن هم فعلوا ذلك ، فلهم ماللمهاجرين ، وعليهم ماعلى المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم : أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولايكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ۰۰۰ » (١)

ودعت الى الرفق فى القتال وإلى المحافظة على الأنفس لا بإستباحتها من غير ضرورة ، ونهت عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء ورجال الدين من لايشترك منهم بالقتال

ونهت أيضاً عن قتل من لايقاتل ولايشترك فى الحرب ، وقصرت المقاتلة على ميدان القتال ، وحظرت التخريب والإفساد إلا إذا اقتضت الضرورة الحربية ۰

« وعن يحيى بن سعيد رحمه الله أن أبابكر رضى الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيعهم ۰۰۰ وأوصاهم بعشر : لاتقتلن امرأة ، ولاصبيا ، ولاكبيرا هرما ، ولاتقطع شجرا مثمرا ، ولاتخربن عامرا ، ولاتعقرن شاة ولابعيرا إلا لمأكلة ، ولاتغرقن نخلا ولاتحرقنه ولاتغلوا ، ولاتجبنوا » (٢) ۰

---

(١) صحيح مسلم ضبط وترقيم وفهرسة الشيخ محمد فؤاد عبدالباقى ، الحديث رقم ١٣٧١ فى الجهاد ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ۰

(٢) الموطأ للإمام مالك جـ ٢ رقم ٤٤٧ ، ٤٤٨ فى الجهاد ، باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، وفيه انقطاع ، لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبابكر ۰ وجامع الأصول لابن الأثير ، جـ ٢ ص ٥٩٨ رقم ١٠٨٢ فى أحكام القتال والغزو ۰

وقالت بمبدأ المعاملة بالمثل إلا أنها قيدت هذا المبدأ بالفضيلة ناهية عن المثلة وانتهاك الأعراض ، ودعت إلى دفن الموتى وعدم تعذيب الجرحى ٠

وجدير بالذكر أن نشير إلى سيرة أمراء المسلمين أيام الحروب الصليبية التى أطلق فيها عقال النفوس فركبت هواها فى سفك الدماء وإستباحة الحرمات ، وذلك نقلاً عن المسيو يورغا المؤرخ الكبير ووزير معارف رومانية فى كتابه الموجز فى تاريخ الصليبيين قال : « لما استرد صلاح الدين القدس بذل الأمان للصليبيين ووفى لهم كل الوفاء بالشروط المعقودة ، وجاء المسلمون على أعدائهم ووطأوهم مهاد رأفتهم ، حتى أن الملك العادل شقيق السلطان أطلق ألف رقيق ، ونودى أن كل من يخرج من باب معين فى المدينة يكون آمنا ٠ ومنّ على جميع الأرمن ٠ وأذن للبطريك بحمل الصليب وزينة الكنيسة ، وأبيح للأميرات والملكة فى مقدمتهم بزيارة أزواجهن ، وكان الجنود الذين يصحبون اللواتى أمرن بالجلاء يعطفون عليهن أشد عطف ، ويواسونهن كل المواساة ٠ ولايمكن أن يظهر فضل صلاح الدين وكمال خلقه ، بأحسن من تهديده السفن الإيطالية حتى ترد أولئك البائسين إلى ديارهم ٠ وكذلك كانت سيرة الملك الكامل لما أخذ بمخنق الصليبيين فى واقعة دمياط فأحاط بهم النيل وهددتهم المجاعة وإليك ماوصف المسلمين به أحد الذين حضروا الواقعة من مؤرخي النصارى قائلاً : « هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم وبناتهم واخوانهم بطرق شتى ٠٠٠ هؤلاء الذين سلبناهم أموالهم وأخرجناهم عراة من منازلهم ، تداركونا وسدوا خلتنا ، وأطعمونا بعد أن أهلكنا الجوع ، ومازالوا يحسنون الينا حتى غمرونا ببرهم وإحسانهم لما كنا فى ديارهم وفى قبضة أيمانهم ٠ فلو ضاع لأحدنا عير لما أبطأ أن رد إلى صاحبه » (١) ٠

---

(١) القانون الدولي فى الاسلام ص ٣٩ ٠

٥٠ - وحددت الشريعة الإسلامية ثلاثة طرائق لإنتهاء الحرب هى : استنفاء أغراضها ، أو الموادعة (المهادنة) ، أو بصلح دائم · وأمرت بالأسارى خيراً، ودعت إلى إكرام الأسير ، وخيرت أولياء الأمر بين فدائهم أو إطلاق سراحهم (١) ·

خلاصـــة :

٥١ - فأين الشريعة اليهودية من الشريعة الإسلامية فى المجال الدولى · أين الثرى من الثريا · إن اليهودية ظلمات بعضها فوق بعض ، وأحكام الشريعة نور على نور ، والانسانية فى حاجة إلى العمل بمبادئه وتعاليمه وفقه أصحابه ، فالشعوب جميعاً متساوية فى الحقوق الانسانية ، لافكرة الشعب المختار واستعباد جميع الشعوب ، والمعاملة بين الدولة الاسلامية وغيرها يجب أن تقوم على أساس العدالة فى السلم والحرب ، ففى السلم تحترم جميع الحقوق المكتسبة للدول ورعاياها ، وفى الحرب ، لايجوز تجاوز الحد الذى يندفع به شر العدو · فلايجوز التمثيل بالقتلى ، ولاتعذيب الأسرى ، ولا القتل التدريجى بقطع الأعضاء ولاإتلاف الشجر المثمر إلا لضرورة حربية · والمعاهدات محترمة بين الدول الإسلامية وغيرها وملزمة كالعقود بين الأفراد ، وواجبة الوفاء والتنفيذ بحسن نية · ولاتجوز المحاربة دون انذار · وحادثة الخليفة الأموى عمر بن عبدالعزيز مع وفد سمرقند معروفة ، إذ جاء الوفد مشتكيا على قائد الجيش الإسلامى ، فعين لهم الخليفة قاضيا حاكم القائد معهم ، وقضى فى النتيجة بخروج الجيش الإسلامى من سمرقند (أنظر تاريخ البلاذرى فى بحث فتح سمرقند) (٢) ·

---

(١) أنظر الشيخ محمد أبى زهرة : العلاقات الدولية فى الإسلام ص ٨٩- ١١٥ ·

(٢) أيضاً ابن الأثير : الكامل فى التاريخ جـ ٥ ص ٢٢ ·

المبحث الثالث

نظام الحكم عند اليهود (دراسة مقارنة)

٥٢ - يمكن تقسيم التاريخ اليهودى الى أربع مراحل بالنظر إلى شكل الحكم لديهم.

المرحلة الأولى : العصر الأبوى

٥٣ - يسود فيه نظام القبيلة ، فقد ظهر اليهود فى شكل مجموعات من القبائل الرحل ، التى تعيش فى الخيام ، وحياتها قائمة على تربية قطعان الأبل ، والأغنام ، والخنازير .

ويرأس القبيلة شيخها . وكان يتمتع بسلطة مطلقة ، فهو المهيمن على جميع أموالها وقاضيها وكاهنها . وتضم القبيلة مجموعة من الأسر ، لكل منها رئيس من الذكور ، وهذه هى الأسرة الأبوية ، وكان هذا النظام سائدا فى عصر ابراهيم عليه السلام ، وقد أنجب إبراهيم : إسماعيل واسحاق ، وولد لإسحاق ولدان هما عيسو ، ويعقوب ، وأنجب يعقوب أو اسرائيل اثنى عشر ولدا ، أشهرهم يوسف ، ويهوذا الذى أخذت من اسمه كلمة « يهود » . وهذا هو أصل تسمية نسل إسحاق فيما بعد باليهود . وهم أصل الاثنى عشر قبيلة التى ضمها المجتمع اليهودى .

وكونت القبائل اتحادا لم تكن له فعالية سياسية ؛ اذ لم تتكون حكومة مشتركة ، ولم تنشأ هيئة سياسية تمثل جميع القبائل (١) .

المرحلة الثانية : عصر القضاة

٥٤ - وهم الرؤساء الذين يتلقون التأييد من يهوه لصفات خاصة بهم ، ويعملون لإنقاذ شعب الله المختار ! ويبدأ بموسى عليه السلام عند العودة من مصر ،

---

(١) الدكتور عبدالمجيد الحفناوى : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٣٨ ، ٣٩ .

والقتال ضد شعوب كنعان ، وقد تلقى الوصايا العشر من يهوه لتنظيم المجتمع ، وعمل موسى عليه السلام على تنظيم السلطة فاستعان بمجلس يضم سبعين عضوا ، مكون من رؤساء العشائر القديمة ، تنعقد للنظر فى المسائل الخطيرة أهمها تعيين السلطة القضائية العليا ، ومد العون بالأموال والأشخاص فى حالة الحرب فكانت « جمعية شعب الله » ، وكانت كفالة العبادة والاشراف عليها لكبير الكهنة ، هارون وأولاده من بعده ، وكان الرؤساء المحليون (الأمراء) قادة لهم طابع دينى (١) ٠

المرحلة الثالثة : عصر الملوك

٥٥ - ويبدأ نحو عام ١٠٢٥ ق٠م باختيار شاؤول ملكا بواسطة النبى صمويل ، بايحاء من الله ، فهو مثل القضاة ، المنقذ، ومختار من قبل الإله ٠ وكان النظام الملكى عسكرى من الدرجة الأولى ، فلانعرف عن شاؤول سوى دوره العسكرى ، ولانعرف عن مساعديه سوى قائد قواته ؛ ولاتوجد خلافة ملكية وراثية ، ولاتنظيم لهيئات متعددة تشرف على المصالح ٠ فالقبائل تحتفظ باستقلالها ٠

وانتزع داوود (١٠١٠ - ٩٥٥) قبل الميلاد أورشليم (القدس) من الجيبوسيين (وهو شعب ينتمى إلى الكنعانيين) وأقام فيها القبة المقدسة ، وشيد قلعة وحرما ، واتخذ منها مركزا لملكه ٠ واعتمد الملك فى مباشرة سلطته على الكهنة ، بحيث أصبح كبير الكهنة هو الناطق بلسانه ٠ وباشر ابنه سليمان (٩٥٥- ٩٠٥) قبل الميلاد سلطة مطلقة ٠

وبعد موته لم تتفق القبائل على اختيار خليفة له ، وقسمت البلاد الى مملكتين : مملكة يهوذا وعاصمتها (أورشليم) التى ظلت موالية لأسرة سليمان ، ومملكة

---

(١) المرجع السابق من ٣٩ - ٤٣ ٠

إسرائيل وعاصمتها (السامرة) نابلس • وقد وقعت اسرائيل تحت قبضة الآشوريين الذين استولوا على السامرة فى عام ٧٢٢ ق•م ثم استولى بنوخذ نصر على مملكة يهوذا واحتل أورشليم فى عام ٥٨٦ ق•م ، وهدم المعبد واقتيد الاسرائليون كأسرى حرب على ضفاف الفرات وسمح لهم الملك الفارسى سيروس الثانى الذى إستولى على بابل بالعودة إلى فلسطين ، وخضع بنو إسرائيل بعد ذلك للحكم المقدونى ثم لحكم السلوقيين الذين اضطهدوهم وعذبوهم بسبب ديانتهم (١) •

المرحلةالرابعة : الحركة الصهيونية ودولة اسرائيل

٥٦ - ان انشاء دولة لإسرائيل بفلسطين كان الهدف الذى تقرر للحركة الصهيونية ، ووافق عليه المؤتمر الأول للصهيونية العالمية الذى عقد بمدينة بال بسويسرا عام ١٨٩٧ ميلادية •

والصهيونية : هى حركة قومية ينادى أصحابها بهجرة اليهود من جميع بقاع الأرض إلى فلسطين التى يصفونها بأنها « وطنهم القديم » حيث كان لهم فيها دولة منذ ألفين من السنين (٢) وكلمة صهيونية نسبة إلى « صهيون » وهى إسم التلال التى قامت عليها بيت مقدس ثم أصبحت كلمة « صهيونية » رمزاً للمدينة المقدسة (أى لبيت المقدس ذاتها) (٣) •

---

(١) المرجع السابق من ٣٩ - ٤٣ •

(٢) راجع مونييه رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق بباريس فى مايو ١٩٥٧ بعنوان « الأنظمة السياسية فى دولة إسرائيل » ص ١٦٣ نقلاً عن أستاذنا الدكتور عبدالحميد متولى : نظام الحكم فى إسرائيل ، طبعة منشأة المعارف ، ط ٢ ، ١٩٧٩م ص ١٦ •

(٣) راجع كتاب « دولة إسرائيل » للدكتور شوراكى (طبعة ١٩٥٥ باريس) ص ١٤ • وهذا المؤلف من الصهيونيين وقد كان أول من تقدم إلى كلية الحقوق بباريس عام ١٩٤٨ برسالة دكتوراه عن انشاء دولة إسرائيل • أنظر نظام الحكم فى إسرائيل ص ١٧ •

ولقد كان للإستعمار الغربى (ولاسيما البريطانى) أثره فى تحقيق أهداف الحركة الصهيونية ونشأة إسرائيل • والواقع أن إسرائيل وليدة أبوين : الحركة الصهيونية والإستعمار •

ويرجع تاريخ نشأة إسرائيل كدولة إلى منتصف الشهر الخامس من عام ١٩٤٨م (١) •

٥٧ - ولاتعد اليهودية ديناً فى نظر بن جوريون وزعماء إسرائيل فحسب بل إنها كذلك تعد قومية ، وترتب على هذا الاعتبار فى نظرهم الأمور الآتية :

(أولا) أن اليهود المقيمين خارج إسرائيل (أى الذين ينتسبون إلى جنسيات دول أخرى) يعدون فى نظر زعماء إسرائيل « منفين » أو مشردين •

(ثانيا) أن الفرد لايعد يهودياً حقاً إلا إذا كان صهيونياً ، ولايعد صهيونياً إلا إذا عاش فى البلاد (أى فى اسرائيل) وربى فيها أبناءه ووهب من أجل حياتها حياته • ولقد كتب بن جوريون مرة يقول : « أننى أريد أن يقيم جميع اليهود فى بلدهم (اسرائيل) ثم أضاف إلى ذلك قوله : « وأننى على ثقة أن ذلك أمر مستحب ومستطاع ميسور » •

(ثالثا) ويترتب أخيرا على اعتبار إسرائيل دولة يهودية فى نظر بن جوريون وزعماء إسرائيل أن لحكام إسرائيل الحق فى أن يتكلموا بإسم يهود جميع بلاد العالم (٢) •

---

(١) أستاذنا الدكتور متولى : نظام الحكم فى إسرائيل ص ٢٤ ، ٢٨ •

(٢) راجع رسالة الدكتور مونييه « الأنظمة السياسية لدولة اسرائيل » ص ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، وراجع «رواية بن جوريون للتاريخ » للدكتور سيد نوفل ص ١١ حيث يقول : « أن بن جوريون يرى أن إسرائيل هى المركز الروحى والمذهبى لكل اليهود فى بقاع الأرض ، وأن لها حقوقاً فوق حقوق الدول فى ولاء اليهود لها وإن كانوا من رعايا دول أخرى أى أنه يطالب يهود الدول الأخرى بولاء مزدوج : لدولتهم ولإسرائيل » •

٥٨ - إن الحركة الصهيونية فى بداية نشأتها فى القرن الماضى كانت ذات صبغة قومية سياسية ثم اصطبغت الحركة بصبغة دينية ، ويبدو أن غالبية اليهود لايزالون حتى فى هذا العصر - فيما يقرر بعض الباحثين المحايدين الغربيين - يتأثرون بتقاليد وعادات وطرائق للتفكير تنسب إلى أصل دينى ، يذكر منها أمنيتهم فى الهجرة والتجمع فى « أرض الميعاد » أى فلسطين التى يعتقدون أنهم فى كتابهم المقدس قد وعدوا بالعودة اليها (١) ٠

٥٩ - ويرى الباحثون الغربيون أن اسرائيل دولة علمانية غير ذات صبغة دينية ، وليس للعقيدة الدينية من أثر فى القوانين الوضعية فى إسرائيل اللهم إلا أثر ضعيف مثل القيود على حرية التنقل أيام السبت (٢) ٠ وكان مشروع الدستور الإسرائيلى الذى وضعته اللجنة المشكلة برئاسة الدكتور كوهن Kohn ينص بالمادة ٧٧ على أن القوانين يجب أن تكون مطابقة للتعاليم الأساسية للشرعية الموسوية ولكن ذلك المشروع لم توافق على صدوره الجمعية التأسيسية حين عرض عليها عام ١٩٤٩ ٠

٦٠ - ويرى البعض أن الكثير من التشريعات الإسرائيلية تتعارض مع أحكام الشريعة الموسوية ٠ ويدللون بأن تعدد الزوجات أمر مباح فى الشريعة اليهودية ، ولكن التشريع الإسرائيلى قد قضى بتحريمه ، وأن الطلاق حقاً مطلقاً للرجل فى تلك الشريعة ولكن التشريع الإسرائيلى يعاقب الرجل الذى يطلق زوجته بغير إرادتها ودون حكم قضائى ، والشريعة اليهودية لاتعد المرأة مساوية للرجل ؛ ولكن التشريع الإسرائيلى يقرر المساواة بينهما ٠

---

(١) رسالة مونييه « الأنظمة السياسية لدولة إسرائيل » ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ونظام الحكم فى إسرائيل للدكتور متولى ص ٥٧ ٠

(٢) رسالة مونييه « الأنظمة السياسية لدولة إسرائيل » ص ٨٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ٠

والواقع - كما يقرر بعض الباحثين الصهيونيين أنفسهم (كالدكتور شوراكى) أن شطراً كبيراً من اليهود - وبوجه خاص من اليهود الغربيين من أبناء الجيل الحالى - ينظرون إلى الدين نظرة عدم اهتمام إن لم تكن نظرة الملحدين ٠ ونجد من ناحية أخرى أن فى إسرائيل عدداً قليلاً من المتطرفين ينسبون إلى بعض الأحزاب الدينية ويطالبون بدولة تيوقراطية أى تقوم على أساس الدين(١) ٠

أما نظام الحكم فى الإسلام :

٦١ - فأساسه التوحيد ، والرسالة ، والخلافة أو الإمامة ، ويفيد التوحيد أن الله سبحانه وتعالى خالق الكون ومن فيه ، له السلطان والأمر والنهى ، أي الحاكمية لله ، فالقانون والحكم الإسلامى يقوم على نزع التشريع من يد البشر (٢) ٠

والرسالة هى الوسيلة التى وصل بها القانون الإلهى للبشر ، وعن طريقها جاء القرآن الكريم وجاء تفسير النبى وشرحه له ٠

وقد أقام الرسول الدولة الإسلامية فى المدينة ووضع ميثاقها ، وهو أول دستور

---

(١) الدكتور شوراكى : دولة إسرائيل ٥٨ ، ٨٨ والدكتور متولى : نظام الحكم فى إسرائيل ، ص ٥٩، ٦٠ ٠

(٢) يقول الله تعالى : (يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل أن الأمر كله لله) (سورة آل عمران الآية ١٥٤) ٠

قال الآمدى : « فلاحاكم سواه ، ولاحكم إلا ماحكم به » والرسول صلوات الله عليه وسلم - ليس حاكما « إذ ليس له ولاية إثبات الأحكام الشرعية ورفعها من تلقاء نفسه ، وانما هو رسول ومبلغ عن الله تعالى مايشرعه من الأحكام ويرفعه » الإحكام فى أصول الأحكام جـ ١ ص ١١٣ ، وجـ ٣ ص ١٥٤ ٠

مكتوب بيّن فيه أن أساس هذه الدولة على أساس عقدى ، فالسلطة فيها لله ورسوله ، وبيّن أن هذه الدولة مفتوحة لكل من يؤمن بها ، ويلحق بدار الإسلام ، ويجاهد معهم فى إعلاء كلمة الله ، وبين أن هذه الدولة وإن قامت على أساس دينى إلا أنه من حق الذميين من اليهود والنصارى الإقامة بها واكتساب صفة المواطنة على أن يخضعوا لأحكام الإسلام العامة وإن لهم على الدولة الإسلامية حماية عقيدتهم وعدم إكراههم على تركها أو إعتناق الدين الإسلامى وتحمى نفوسهم وأموالهم وأعراضهم مقابل ما أتفق عليه من الإسهام بالمال معهم فى الحرب .

وبين الرسول فى هذه الوثيقة أن كل من بقى فى المدينة فهو آمن ، وأن كل من خرج منها آمن ، وهو أساس مبدأ الحرية الشخصية ، وضع قيداً على اليهود بعدم الخروج من المدينة إلا بإذن محمد - صلى الله عليه وسلم - (١) وقد أورد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى أحادثه مايدل على نظام الحكم من بعده إمامه وخلافة على نهج النبوة ثم ملك ورحمة ثم ملكاً عضوداً (٢) .

---

(١) أنظر نص وثيقة المدينة فى سيرة ابن هشام جـ ٢ ، ص ٢٤١ ، وعيون الأثر جـ ١ ص ٢٣٨-٢٤١ ورسالة الدكتوراه لمحمد حميد الله الآبادى ، مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة ، مطبعة التأليف والترجمة ، مصر ، سنة ١٩٤١م من ص ١ - ٧ .

(٢) فى رواية لأبى داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يُؤتى الملك من يشاء . قال سعيد : قال لى سفينة : أمسك أبوبكر سنتين ، وعمر عشراً ، وعثمان اثنتى عشر ، وعلى ستاً ، كذا قال سعيد : قلت لسفينة : إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة ؟ قال : كذبت أستاهُ بنى الزرقاء » يعنى : بنى مروان . سنن أبى داود رقمى ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧ فى السنة ، باب فى الخلفاء وإسناده حسن . وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان . جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير جـ ٤ ص ٤٥ رقم ٢٠٢١ .

وبين من المصطلحات السياسية ما أنفرد به الإسلام فى عصره - صلى الله عليه وسلم - وفى العصور اللاحقة فالإمامة ، والبيعة العامة ، والطاعة فى غير المعصية ، ومسؤولية الراعى والرعية « كلكم راع ، ومسؤول عن رعيته ، والإمام راع ، ومسؤول عن رعيته » (١) « وعلى المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة»(٢) « ومن خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية » (٣) ٠

الشورى أصل من أصول الحكم فى الإسلام :

٦٢ - الأمر بين المؤمنين شورى فى المسائل التى لم يرد فيها نص أو المسائل المختلف فيها لإختيار أشبها بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما وصفه أبوهريرة : « مارأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبى صلى الله عليه وسلم » (٤) ٠

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٠٠ فى الأحكام فى فاتحه ، صحيح ومسلم رقم ١٨٢٩ فى الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ٠

(٢) فتح البارى ١٣ : ١٠٩ فى الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ، وصحيح مسلم رقم ١٨٣٩ فى الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ٠ وجامع الأصول لابن الأثير جـ ٤ ص ٦٦ رقم ٢٠٤٦ فى وجوب طاعة الإمام والأمير ٠

(٣) صحيح مسلم رقم ١٨٤٨ فى الإمارة ، باب وجود ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٠ وسنن النسائى جـ ٧ ص ١٣٣ فى تحريم الدم ، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً رقم ٣٩٤٨ فى الفتن ، باب العصبية ٠

(٤) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى تحقيق ابراهيم عوض عطوة ، مطبعة الحلبى ، ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢م جـ ٤ ص ٢١٣ ، ٢١٤ كتاب الجهاد ، باب ماجاء فى المشورة رقم ١٧١٤ قال الترمذى : حديث حسن ٠ والسنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ ص ٤٥ ٠

٦٣ - وقامت الإمامة أو الخلافة بإعتبارها نيابة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ٠

وتكفل فقهاء الإسلام بوضع الشروط اللازمة للإمام ، والشروط اللازمة لأهل الإختيار (أهل الحل والعقد) وبينوا أن رضاء الأمة من رضاء الله فى البيعة العامة للخليفة (١) ٠

كما تناولوا الطرق التى تتبع فى تعيين الوزراء والولاة والقضاة وكل من يشارك فى تدبير أمور الدولة (٢) ٠

٦٤- وبين الفقه الإسلامى حقوق الرعية قبل الحاكم من الحكم بالشريعة أى بالنصوص الفقهية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة الصحيحة ، فهى العدل الإلهى فى الأرض ، ومراعاة مصالح الناس فى الأمور المستجدة والمختلف فيها ، وحيث العدل والمصلحة فثم شرع الله ٠

٦٥ - كما أن عليه إسناد السلطات والوظائف فى الدولة والأموال للأكفاء والمستحقين بحسب كل ولاية وبحسب الزمان والمكان فإن لم يجد فله الأمثل فالأمثل مع بذل الجهد فى الوصول إليه (٣) وللحاكم على الرعية الطاعة فى المعروف أى فى غير معصية الله ، والنصرة بنصحه ، وبمحاربة الباغين

---

(١) ابن تيمية : منهاج السنة جـ ٤ ص ٢٣٣ ٠

(٢) أنظر تفصيل ذلك : الماوردى الأحكام السلطانية تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادى ، مكتبة ابن تيمية ، الكويت ص ١ - ١٣٨ ، والجوينى : غياث الأمم فى ثبات الظلم تحقيقى بالإشتراك مع الدكتور مصطفى حلمى ، طبعة دار الدعوة ١٤٠٠ هـ ، ١٥ - ٤٦ - ٧٣ وابن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام تحقيقى ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٤٨ - ٦٤٠

(٣) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، تحقيق الدكتور محمد البنا ومحمد عاشور ، طبعة دار الشعب مصر ، ١٣٩٠ هـ ، ص ١٨ - ٤٥ ٠

والخارجين على نظام الإسلام والدولة ·

وعلاقة الأفراد بالدولة من بيان للسلطات فيها ، وحقوق الأفراد وحرياتهم في مقابلة السلطة وهو في مباحث الأحكام السلطانية والسياسية الشرعية وتدبير أهل الإسلام في الفقه الإسلامي وتعادل القانون الدستوري ·

٦٦ - وفي الناحية الإدارية قررت الشريعة لممثل السلطة العليا (الإمام في الدولة) صلاحيات إدارية تنفيذية غير محدودة · ففي يده تتمركز جميع السلطات التنفيذية ، ومن جملتها إصدار الأوامر الزمنية (الأنظمة) التي لها اليوم في عرف الدول صفة تشريعية ولكن الشريعة تمنح الإمام هذه السلطة التنظيمية بإعتبار أنها في الحقيقة تطبيق للنصوص الشرعية العامة المقررة سابقاً في الشريعة ، وتنفيذ لمقاصدها العامة في تنظيم مصالح الأمة بحسب مقتضيات الأحوال · على أن هذا لاينافي امكان فصل السلطات وجعل حق إصدار الأنظمة الزمنية في يد سلطة منتخبة كالبرلمانات اليوم إذا رأت الأمة مصلحتها في ذلك ، إذ الأصل في النظام القانوني من الشريعة هو رعاية المصلحة العامة، والتحول معها ·

٦٧ - وقد أوجبت الشريعة على كل من يتولى الحكم أن يكون تصرفه على الرعية قائماً على رعاية الأصلح لها بتنمية مبدأ الشورى الواجبة ، وقرر الرسول في أحاديثه الثابتة أن الإمام راع وهو مسؤول أمام الله والأمة عن التدابير الأصلح للرعية ، وأن المحكوم (الرعية) مسؤول كذلك عن الطاعة ·

٦٨ - وفي مجال المالية العامة جاءت الشريعة - على خلاف ماكان سائداً حين ظهورها - بمبدأ فصل بيت المال (خزينة الدولة) عن ملك الحاكم الأعلى · فمال الخزينة العامة هو من الأمة وإليها ، ومرصود لمصالحها ، والإمام أمين

مسؤول عن جمعه وصرفه فى تلك المصالح العامة وإدارتها ، وليس له فيه حق إلا مرتبه المقرر لمعيشته بصورة معتدلة (١) .

٦٩ - إن أصول نظام الحكم فى الإسلام ، تجعل منه نظاماً متميزاً وفريداً ، يضع الأمور فى نصابها الصحيح ،وما أشد حاجة الأنظمة المعاصرة للاستفادة منه فى المجال السياسى(٢) والادارى والمالى .

---

(١) الأستاذ مصطفى الزرقا : ملامح الشرع الإسلامى ، بحث بمجلة المسلمين ، المجلد الخامس ، العدد السابع ، ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) ومن الدراسات الحديثة القيمة فى هذا الموضوع :

أبوالأعلى المودودى : نظريةالإسلام وهدية من السياسة والقانون والدستور ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م .

الدكتور محمد فؤاد النادى : موسوعة الفقه السياسى الإسلامى ، ونظام الحكم فى الإسلام ، خمس أجزاء ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ، دار الكتاب الجامعى ، القاهرة .

محمد أسد : منهاج الحكم فى الإسلام ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م .

الدكتور محمود عبدالمجيد الخالدى : قواعد نظام الحكم فى الإسلام ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

الدكتور محمد سليم العوا : فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ، المكتب المصرى الحديث ، القاهرة .

الدكتور محمد سلام مدكور : معالم الدولة الإسلامية ، دار الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد : أصول نظام الحكم فى الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤٤١ هـ - ١٩٩١م .

المبحث الرابع

أحكام القانون الجنائى فى اليهودية (دراسة مقارنة)

تمهيد وتقسيم :

٧٠ - اعتمدنا فى بيان هذه الأحكام على كتاب « القانون المدنى والجنائى عند اليهود » للعالم جان دى بفلى - اليهودى - وكان أحد أساتذة مدارس مدينة (ليون) (١) . ومن مشاهير علماء اللغات القديمة ، وقد نقل مسائل المعاملات والحدود فى شرع اليهود من كتب الفقه العبرية ، وصاغه فى قالب كتب القوانين الأوربية أى صاغه أبواباً ومواداً وقال فى مقدمته : « شرع بنى إسرائيل ، وما أدراك شرع بنى إسرائيل ذلك الشرع الذى لايزال تحت الخفاء ولم يظهر ما بدا منه للناس إلا على غير حقيقة إنه لأقدم من كل القوانين . فهو الشرع الذى أنزل الله تعالى إلى موسى - عليه السلام - ليبلغه إلى بنى إسرائيل فبلغه إليهم واتبعوه وحافظوا عليه ولايزالون متمسكين بأهم ماورد فيه من الأحكام .

واعتقاد اليهود فى هذا الشرع يخالف اعتقاد سائر الأمم فى قوانينهم وأحكامهم فسائر الأمم تتبع أحكاماً وقوانين إصطلاحية تتغير وتتبدل بالاتفاق والإستحسان تبعا للظروف وبحسب الزمان والمكان أما اليهود فيعتقدون اعتقاداً دينياً أن لأحكام المعاملات والحدود الواردة فى شرعهم من جملة الأحكام الدينية الواجب إتباعها والتمسك بها كما هى بدون تغيير ولاتبديل على مر الدهور والأعوام وسيبقى اليهود مابقى التلمود فى عالم الوجود » (٢).

وقد رأينا أن نعقد مقابلة سريعة مع هذه الأحكام العبرية وأحكام الشريعة لتتبين

---

(١) الكتاب باللغة الفرنسية ، ونشر فى سنة ١٨٩٦م .

(٢) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ، طبعة مصر المحمية ، ١٣٢٠ هـ ، ص ٥ .

مدى المماثلة بين الشريعتين كما عرضنا لأحكام القوانين الوضعية على سبيل الإجمال لنبين مدى تأثير اليهودية عليها ·

المطلب الأول

إقامة الحدود وتنفيذ القانون فى الشرع اليهودى

الفرع الأول : الحرمان الصغير

٧١ - يقصد بالحرمان الصغير: السخط ، فمن وقع منه أمر يستحق عليه الحكم بالسخط ، ويطلب للحضور أمام القضاة أيام الغفران أى الاثنين والخميس ، ويتلى عليه الحكم فى حضوره إن أجاب الدعوة وحضر ، وإذا لم يجب الدعوة تتلى فى غيبته (١٣١م) ·

حالات الحرمان الصغير :

٧٢ - والأفعال المعاقب عليها فى الشرع العبرى بالسخط أى بالحرمان الصغير هى :

١ - رفع اليد على اليهودى من غير موجب رفعا بدون ضرب ·

٢ - عدم الامتثال لأوامر القضاة ومقاومة أعوانهم ·

٣ - الخروج عن حدود الأدب على الأهل وعلماء الدين والأساتذة ·

٤ - مخالفة أوامر الحكومة والسعى فى المفاسد ومخابرة أعدائهم داخلا أو خارجا ·

٥ - تقليد خاتم الحكومة ·

٦ - السرقة البسيطة وأصل العقاب عليها فى التوراة رد الضعف ·

٧ - السرقة مع كسر المحل أو التسلق أو اصطناع المفاتيح ·

٨ - نقل حدود الأراضى ·

٩ - إتلاف ملك الغير وتعييبه ، ويزاد على الجانى التضمين عند المطالبة ·

١٠ - التعزير والنصب والربا ·

١١ - الغش فى البيع والشراء وأصناف البضائع وبيع البضائع الفاسدة والمضرة بالصحة ·

١٢ - الغش فى المكاييل والمقاييس(١) ·

مقابلة مع الفقه الإسلامى :

٧٣ - وفى المقابلة مع الشريعة الإسلامية فعقوبة السرقة من الحرز مع توفر النصاب وعدم وجود الشبهة ؛ القطع ، وما عداهما فالتعزير على مايرى القاضى · ولاتعرف الشريعة عقوبة السخط أو الحرمان ·

القوانين الوضعية :

٧٤ - أما القوانين الوضعية فتعرف عقاب الحرمان من تقلد الوظائف العامة والإبعاد من الخدمة العامة كالانتخاب لمجالس الشورى والجمعيات التى يعهد إليها النظر فى أمور البلاد وهو مايعرف بالحرمان السياسى لإرتكاب بعض الجرائم كالتزوير وتقليد أختام الحكومة ·

والعقاب فى القوانين الوضعية فى هذه الجرائم يختلف بين الحبس البسيط والحبس مع الشغل والأشغال الشاقة كما فى حالة مخابرة العدو وتحريضه على محاربة الوطن أو إيقاع العداوة بين وطن الإنسان وبلد أجنبى ·

وقت صدور الحكم بالحرمان الصغير :

٧٥ - وفى الشريعة اليهودية يجوز صدور الحكم بالسخط فى كل يوم إلا أيام السبوت وأيام الأعياد ، ويكون صدوره بعد صلاة الصبح بحضور المصلين فى الكنيسة (م ١٣٢)·

صيغة الحكم بالسخط :

٧٦ - وقبل تلاوة حكم السخط يأمر القاضى بإشعال مسرجتين (شمعتين) ، ويلبس

---

(١) المقارنات والمقابلات ص ١١١ ·

حرام الصلاة (طليث) ثم يصعد على المنبر ، وبيده التوراة ثم يتلو الحكم بصوت جهورى بالصيغة الآتية وهى : « بما لى من السلطة الدينية التى منَّ بها علىّ القادر على كل شىء رب إبراهيم وإسحاق ويعقوب وعملا بكتابه العزيز الذى أنزله على رسوله موسى عليه السلام قد حكمت على : (فلان بن فلان) بالسخط والإنعزال عن الطائفة الإسرائيلية لإرتكابه جريمة (يذكر الجريمة) وأمرت بتحريم دخول الكنيسة عليه وإبعاده عن الطائفة حتى يتوب ويندم على ماوقع منه من الجناية ولايشترط تلاوة الحكم بالعبرية فيجوز تلاوته بلغة أخرى (م ١٣٣) ٠

ويبدو أن القصد من إنارة الكنيسة منها ، ولبس حرلم الصلاة ، ورفع الصوت ، وتقييد القاضى بصيغة مخصوصة ؛ الزجر والرهبة ، والعبرة (١) ٠

مقابلة مع الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية :

٧٧ - وهذا الحكم وهذه المحاكمة لانظير لها فى الشريعة الإسلامية ولا فى القوانين الوضعية فى العالم ٠

آثار الحكم بالحرمان الصغير :

٧٨ - ١ - من نزل عليه هذا السخط العذاب الأليم ، وصار شقياً عاصياً كافراً ٠

٢ - يجب على الناس الهرب والفرار منه والإمتناع عن مخاطبته ٠

٣ - ولايستحق أن يحكم له بالعدل فى قضاياه ٠

٤ - ولايصح تقليده أى منصب ولاتوليته أى عمل من جماعة اليهود ٠

٥ - ولايكمل به عدد جماعة المصلين فى الصلوات التى لاتصح إلا باجتماع عشرة من اليهود (م١٣٤) (٢) ٠

---

(١) ، (٢) المقارنات والمقابلات ص ١١٢ ، ١١٣ ٠

مقابلة مع الشريعة الإسلامية :

٧٩ - ويبدو من هذا النص الإنحراف فى عدم معاملة المحكوم عليه بالحق فى القضايا لأن العداوة لاتوجب الظلم ، ومقابلة ذلك بما ورد فى الشريعة الإسلامية من العدل وقول الله تبارك وتعالى : (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايَجْرِمنكُم شَنَئآن قوم على أن ألاَّ تَعْدِلوا أعْدِلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إنَّ الله خبيرٌ بما تعملون) (١) ٠

وقد وردت فى بعض المصنفات الفقهية عدم جواز الصلاة خلف الطوائف الضالة والمبتدعة فلايجوز الصلاة خلف الرافضى والجهمى والقدرى والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن ومن أنكر المعراج ينظر أن أنكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس فهو كافر وإن أنكر المعراج من بيت المقدس لايكفر (٢) ٠

الوضع فى القوانين الوضعية :

٨٠ - ونصت بعض القوانين الوضعية على الحرمان السياسى فضلاً عن العقوبة بالنسبة لجرائم أمن الدولة العليا الماسة بأمنها الداخلى والخارجى كما هو الحال فى مصر وبعض البلدان العربية كما فى حالة الإتصال بالأعداء والرشوة وتزوير أختام الدولة ٠

أثر العوبة على الحكم بالحرمان الصغير :

٨١ - أذا تاب المحكوم عليه ورجع إلى ربه زال عنه الحكم ورفع عنه العذاب وصار كأنه لم يكن بالكلية ، ولايجوز تعييره به فيما بعد (م ١٣٥) ٠

وقد ورد فى التوراة : « يجب تأنيب وتوبيخ كل من شوهد فيه أعوجاج ، ولاتشفق عليهم ، ومن تاب واستقام ، فلايجوز تعييره بما مضى كى لايخجل لأن من تاب بعد ذنب أفضل ممن لم يقع منه ذنب ، ومقام التائبين فى الآخرة

---

(١) سورة المائدة : الآية ٨ ٠

(٢) الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٨٤ ٠

أرفع من مقام الصالحين لأن التائب ذاق لذة المعاصي وابتعد عنها وهجرها ، ومن لم يخطىء لم يعرف لذة المعصية ولم يمتحن » (١) .

مقارنة مع الشريعة الإسلامية :

٨٢ - وتعرف الشريعةالإسلامية التوبة كسبب من أسباب إسقاط العقوبة في الجرائم الحدية التي لم يكشف أمرها ، وخاصة جريمة المحاربة فالتوبة والعدول مسقط للعقاب قبل القدرة عليه (٢) .

في القوانين الوضعية :

٨٣ - بعض الأنظمة الوضعية تراعي حال السجين حال تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية فإذا رأت من سلوكه ماينبيءعن توبته جاز الإفراج عنه بعد أداء نصف العقوبة.

الفرع الثاني

الحرمان الكبيـــر

٨٤ - تعريفه : يقصد به السخط الكبيـــر .

٨٥ - حالاته : الجنايات المعاقب عليها بالحرمان الكبير هي :

١ - من تعدى على أرملة أو يتيم بأي تعد كان ولأي سبب كان ، عقابه الحرمان الكبير (٧٠٦ م) .

ورد في التوراة : « لاتسيء إلى أرملة ما ولايتيم ، وإن أسأت إليه فانه إن صرخ إلي أسمع صراخه فيحمي غضبي واقتلكم جميعا بالسيف فتصير نساؤكم أرامل وأولادكم يتامى » (٣) .

---

(١) المقارنات والمقابلات ص ١١٤ .

(٢) الدكتور محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، طبعة دار المعارف ، ط ٢ ، ١٩٨٣ م ص ١١٣ ، ١١٧ .

(٣) سفر الخروج ، الإصحاح ٢٢ رقم ٢٢ .

٢ - من حلف يمينا باطلة ، ومن أرشى شهودا ليؤدوا له أو لغيره شهادة ، عقابه الحرمان الكبير خلاف مايحكم عليه به من التعويض (٧٠٧ م) .

مقابلة مع الشريعة الإسلامية :

٨٦ - وقد ورد فى كتاب الله تعالى : (ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا) (١) وعن الرسول صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر »؟ قالوا : بلى ، قال : « الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس ثم قال : وقول الزور وشهادة الزور » (٢) .

وقال أبوحنيفة : شاهد الزور أشهره فى الأسواق ولا أعزره .

وقال صاحباه : نوجعه ضربا ونحبسه (٣) .

شهادة الزور فى القوانين الوضعية :

٨٦ م - وشهادة الزور فى معظم القوانين الوضعية عقوبتها الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس .

فالمادة ٢٩٤ عقوبات مصرى (٤) تنص على أن « كل من شهد زوراً لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس » .

والمادة ٢٩٥ « ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد زوراً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضاً على من شهد عليه

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم عن أبى بكرة - رضى الله عنه - صحيح مسلم جـ ١ ص ٩١ رقم ١٤٣ كتاب الإيمان ، (٣٨) باب الكبائر وأكبرها .

(٣) الإفصاح عن المعانى الصحاح لابن هبيرة جـ ٢ ص ٣٦٥ « وقال مالك والشافعى وأحمد : يعزر ويوقف فى قومه ، ويعرفون أنه شاهد زور » .

(٤) القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل ، أنظر أحكام الباب السادس شهادة الزور واليمين الكاذبة.

زوراً » ٠

والمادة ٢٩٦ « كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مـ لفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامات لاتتجاوز ـ شرين جنيها » ٠

٨٧ - يعاقب بالحرمان الكبير القاضى الذى يمتنع بدون عذر عن الحكم فيما يرفع اليه من الدعاوى ، والقاضى الذى يخالف القانون متعمداً مساعدة لخصم على آخر ، والقاضى الذى يقبل الرشوة وكذا من أرشى القاضى للحكم له (م٧٠٨ عبرى) ٠

مقابلة مع الفقه الإسلامى :

٨٨ - عقاب القاضى المرتشى فى الفقه الإسلامى العزل ، ولم نعثر على نص بتعزيره، ولايمنع وفقاً لمقتضيات السياسة الشرعية من تعزيره كما يعزر غيره من المرتشين والأمثل أن تكون بواسطة هيئة من القضاة تحاكمه فإذا ثبتت إدانته عاقبته بالسجن أو الحبس ٠

كل أنظمة الحكم ومناهجه تعد بإقامة العدل وبإحقاق الحق ، ونتيجة لذلك ، مابرح الإمتناع عن الحكم عمداً يعتبر بصورة دائمة إنكاراً للعدالة ٠

٨٩ - فى القوانين الوضعية أن وظيفة القاضى « هى الحكم وفقاً للقانون وتحقيق العدل بقدر مايستطيع ٠وليس من حقه تحدى حكم القانون أو مجاوزة الحدود المشروعة المفروضة عليه وظيفياً ٠ فالعدل إذن هو جزء مما يسعى عليه ، والقانون هو الواقع الذى يحيط به وتزيد العدل فى حدود أحكام القانون هو الغاية العامة من القضاء فى المجتمع ٠

والإمتناع عن الحكم متعمداً يعد مرتكباً لجريمة إنكار العدالة ، ويساءل تأديبياً٠ وتعد الدولة مسئولة « فى حالة صدور حكم يكون مغلوطاً إلى حد أنه لايمكن لأية محكمة مشكلة حسب الأصول أن تتوصل بأمانة إلى حكم كهذا » أو فى حالة « صدور حكم مغلوط عن قضاة تمت رشوتهم أو إخضاعهم لضغوط من

قبل حكومتهم » أو « فى حالة وجود عيوب جسيمة فى الإجراءات القانونية أو فى تنظيم المحاكم بما يجعلها غير جديرة بالإنتماء إلى دولة متمدنة » (١) .

٩٠ - يعاقب بالحرمان الكبير كل من تعدى على غيره بضرب أو جرح ولو لم يحصل من الضرب أو الجرح أى ضرر أما إذا حصل منهما مرض أو عجز فى العمل فيزاد على الحرمان التغريم خلاف التعويض عن الضرر الذى نشأ عن التعدى (م ٧٠٩) .

وهذا الحكم مخالف لنص التوراة التى تقضى : « نفس بنفس عين بعين سن بسن يد بيد رجل برجل » (سفر التثنية الإصحاح ١٩) .

مقابلة مع الفقه الإسلامى :

٩١ - وعقاب الضرب البسيط فى الفقه الإسلامى التعزير ، أما الجراح فعقابها بالمثل(٢) .

الحكم فى القوانين الوضعية :

٩٢ - والضرب البسيط الذى لايخلف عاهة عقوبته فى معظم القوانين الوضعية فى البلاد العربية الغرامة أو الغرامة والحبس .

أما الضرب الذى يخلف عاهة تكون عقوبته الحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة (٣) .

---

(١) المستشار يحيى الرفاعى : تشريعات السلطة القضائية معلقاً على نصوصها ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ١٩٩١ ، ص ٢٨ ، ٣٥ .

(٢) أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقى : رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، طبعة قطر ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١م ، ص ٣٣٤ ومابعدها ، والطرابلسى : معين الحكام ، طبعة الحلبى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، ص ١٨٤ ومابعدها .

(٣) أنظر الكتاب الثالث - من قانون العقوبات المصرى - وموضوعه الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ، الباب الأول ، القتل والجرح والضرب .

تنص المادة ٢٤٠ عقوبات مصرى : « كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو إنفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين ، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين » .

وتنص المادة ٢٤١ : « كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها مصرياً ، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس » .

وتنص المادة ٢٤٢ : « إذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات .

فإن كانت صادرة عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصرياً » .

٩٣ - يعاقب أيضاً بهذا الحرمان الكبير من وشى فى حق غيره ونسب إليه عند الحكام أمراً يضر به ولو كان صحيحاً (م ٧١٠ عبرى) .

فى الفقه الإسلامى :

٩٤ - إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مطلب أساسى أمر الله به الأمة الإسلامية بقوله « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) (١) .

---

(١) سورة آل عمران : من الآية ١١٠ .

وعن حذيفة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« والذى نفسى بيدى ، لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلايستجاب لكم » رواه الترمذى وقال: حديث حسن ٠

فالابلاغ عن الأمور الضارة بالمصلحة العامة والمجتمع من الأمر بالمعروف وتعد من الإيمان والعمل الصالح ، وتتفق مع القاعدة الفقهية أن دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص ٠

ومن ادعى على برىء من أهل الصلاح ولايعرف أنه من أهل التهمة يعزر المدعى لأنه قاذف لأن الشين يلحق بالمدعى عليه (١) ٠

وفى القانون الوضعى :

٩٥ – تنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى :

« لكل من علم بوقوع جريمة – يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب – أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنهـا » ٠ وتنص المادة ٢٦ : « يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائى » ٠

فالنص فى المادة ٢٦ إرتقى بهذا الحق إلى مرتبة الواجب ، وقد نص بعد ذلك قانون العقوبات على هذه الإباحة صراحة فى المادة ٣٠٤ منه التى قضت بأنه لايحكم بهذا العقاب – أى عقاب القذف – على من أخبر بالصدق وعدم

---

(١) الطرابلسى ، معين الحكام ، ص ١٧٨ ٠

سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب عقوبة فاعله ٠

وعلة الإباحة هى أن مصلحة المجتمع مقدمة على حق المبلغ ضده فى الشرف والإعتبار اذا كانت الجريمة تتسم بالخفاء ، فلايستطيع ممثلو المجمع العلم بها إلا عن طريق التبليغ عنها ويشترط لحق التبليغ وفقاً للمادة ٣٠٤ عقوبات شروط ثلاثة :

أن يكون التبليغ لأحد الحكام القضائيين أو الاداريين ، وأن يكون بالصدق ، وأن يكون بعدم سوء قصد (١) ٠

من سب غيره أو قذفه أو رماه بأمر يشينه بين الناس وهذا خلاف مايحكم عليه بالغرامة والتعويض إذا نشأ عن فعله ضرر مادى (٧١٠ عبرى) ٠

٩٦ - ويعاقب بالحرمان الكبير كل من اتخذ الميسر والرهان من أى نوع كان حرفة يتعيش منها إضراراً بغيره (م ٧١١) ٠

فى الفقه الإسلامى الميسر والرهان نوع من القمار يعاقب عليه تعزيراً ٠

٩٧ - تنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المصرى « كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهياه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بغرامة لاتجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها » ٠

إن النوادى وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لايعاقب على لعب القمار فيها ، كما هى الحال بالنسبة للمساكن ، إلا أنه يشترط أن يكون دخولها

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، ١٩٨٧ ، ص ٦٧٨ ، ٦٧٩ ٠

مقصوراً على أعضائها محظوراً على الجمهور ·

والمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية ليست من أنواع القمار المحظور قانوناً (١) ·

٩٨ - ويعاقب بالحرمان الكبير السحرة ومن يحضّرون أرواح الأموات ، ومن يحضرون الشياطين ، ومن يخلبون عقول الناس بأقوالهم وأفعالهم السحرية ، وهم المشعوذون ومن يحترفون تفسير الأحلام ، ومن يدعون معرفة الغيب وينبئون الناس بما ستحصل لهم ، ومن يحدثون الناس بالفال والطالع ، ومن يدعون معرفة الغيب بجس البطون والأحشاء والمنجمون ومن على شاكلتهم (م٧١٢) ·

فقد ورد فى التوراة النهى عن تعلم العرافة والعيافة والفأل والسحر والرقية وسؤال الجان وأتباعهم واستشارة الموتى (٢) ·

وفى الفقه الإسلامى :

٩٩ - « الساحر والخناق يقتلان إذا أخذا لأنهما ساعيان فى الأرض بالفساد فإن تابا ، إن كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما ، وبعدما أخذا : لا ، ويقتلان كما فى قطاع الطريق » (٣) ·

واختلف أئمة المسلمين فيما إذا كان للسحر له حقيقة أم لا · فقال أبوحنيفة : لاحقيقة له ولاتأثير له على الجسم وتعلمه حرام · وقال مالك والشافعى : إنه له حقيقة وتأثير ·

---

(١) المستشار محمد رفيق البسطويسى والمستشار أنور طلبة : قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، ١٩٨٠، ص ٩٠٩ ، ٩١١ ·

(٢) تثنية الإشتراع إصحاح ١٨ رقم ٩ ومابعده ·

(٣) معين الحكام للطرابلسى ص ١٩٣ ·

والسحر عزائم ورقى وعقد تؤثر فى الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ، ويفرق بين المرء وزوجته .

وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله :

قال أبوحنيفة : لايقتل حتى يتكرر ذلك منه . وروى عنه أنه قال : لايقتل حتى يقر أنه قتل إنساناً بسحره .

أما مالك وأحمد فقالا يقتل بمجرد تعلمه السحر واستعمانه .

وهل يقتل قصاصاً أم حداً ؟

قال أبوحنيفة ومالك وأحمد : يقتل حداً .

وقال الشافعى : يقتل قصاصاً (١) .

قال ابن المنذر : إذا أقر الرجل أنه يسحر بكلام يكون ذلك الكلام كفراً : وجب قتله إن لم يتب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لايحل دم إمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان » وكذلك لو ثبت عليه بينة ، ووصفت البينة كلاماً يكون كفراً .

فإذا أوجبنا قتله لما ذكرنا ثم تاب ، وجب قبول توبته وإن كلام الذى ذكر أنه سحر به ليس بكفر ، لم يجز قتله (٢) . قال النووى : اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعبذة تعليمها حرام بالنص الصريح وأخذ العوض عنها حرام (٣) .

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ، طبعة الحلبى ، مصر ، جـ ١٤ ص ١٧٤ - ١٧٦ ، فتح البارى لابن حجر العسقلانى ، المطبعة السلفية ، مصر ، جـ ١٠ ص ٢٢٢ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، طبعة قطر ، ص ٣٤٩ .

(٢) الأشراف على مذاهب أهل العلم تحقيق الدكتور محمد نجيب سراج الدين ، طبعة قطر ، ١٩٨٦م ، جـ ٢ ص ٤٠٨ .

(٣) روضة الطالبين ، المكتب الإسلامى ، دمشق ، جـ ٩ ص ٣٤٦ .

وقال ابن قدامة : الكاهن الذى رَئّى من الجن والعراف نقل عن أحمد أن حكمها القتل أو الحبس حتى يموتا • وقال : أما المعزم الذى يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن وأنها تطيعه فقد ذكره أصحابنا فى السحرة• وروى عن أحمد أنه توقف فيه (١) •

١٠٠ - ويعد التنجيم وضرب الرمل والشعبذة والكهانة (الإتصال بالجن) من صور النصب فى القانون الوضعى المصرى ؛ لأنه اتخاذ لإسم كاذب أو صفة غير صحيحة للإستيلاء على نقود أو منقول بهذه الطرق الاحتيالية عملاً بالمادة ٣٣٦ عقوبات •

وحكم القضاء المصرى إذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه ، واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ، ثم يتحدث إلى بيضة ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليه أنه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فإنه يعد مرتكباً لجريمة النصب (٢) •

اجراءات الحرمان الكبير :

١٠١ - يقع الحرمان الكبير بالصفة والطريقة التى ذكرت فى حكم السخط بعد إنذار الجانى ، واستتابته ثلاث مرات فى ثلاثة أيام متوالية (م ١٣٦) •

١٠٢ - وفى الفقه الإسلامى يشبه هذا الحكم استتابة المرتدين •

قال الماوردى : واختلف الفقهاء فى قتلهم هل يعجل فى الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين :

---

(١) رحمة الأمة ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ •

(٢) قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض ، ص ٧٥٢ •

أحدهما : تعجيل قتلهم فى الحال لئلا يؤخر لله عز وجل حق ·

والثانى : ينظرون لثلاثة أيام لعلهم يستدركونه بالتوبة ·

وقال : للإمام أن يعذر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا ولم يتجاوزه إلى قتل ولا حد (١)· قال صلى الله عليه وسلم : « لايحل دم إمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : « الثيب الزان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » (٢) ·

١٠٣ - وإذا طلب الجانى مهلة للتوبة وإصلاح ماوقع منه قبل الحكم عليه بالحرمان فيجاب لطلبه ويمهل ثمانية أيام على الأكثر فإن تاب وأصلح فيما وقع منه وإلا وقع عليه لامحالة (م ١٣٧) ·

١٠٤ - ومن الفقه الإسلامى ، قال الطرابلسى : الردة الكفر بعد الإسلام ·

ويكون بصريح أو بلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه · فالصريح كقوله أشرك بالله أو أكفر بمحمد · واللفظ مثل أن ينسب التأثير إلى النجوم أو انكار ماعلم من الشريعة ضرورة كالصلاة والصيام ·

وأما الفعل الذى يتضمن الكفر فمثل التردد فى الكنائس والتزام الزنار فى الأعياد والقاء المصحف فى القاذورات ·

وعند أبى يوسف أنه إذا طلب الإمهال أجل ثلاثا · وتوبته أن يأتى بكلمة الشهادتين ويتبرأ من الدين الذى انتقل إليه · فإن تاب المرتد ثم رجع فارتد ثم رجع كان حكمه فى الثانية كالأولى وكذلك الدفعة الثالثة والرابعة · وفى الرابعة يضربه ويخلى سبيله، وقيل: يحبس حتى يرى عليه خشوع وتوبة (٣)·

---

(١) الأحكام السلطانية ، ط ٢ ، الحلبى ، مصر ، ٥٥ ، ٥٨ ·

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٣٠٢ رقم ١٦٧٦ ، كتاب القسامة ، باب مايباح به دم المسلم·

(٣) معين الحكام ، طبعة الحلبى ، ١٣٩٣ هـ ، ص ١٩١ ·

قال الله تعالى : (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم) (١) .

١٠٥ - جرت الدساتير الوضعية على كفالة حرية الاعتقاد وحرية الإرتداد أيضاً ويعاقب من يحاول فى أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد (٢) فيعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز الخمسين جنيها مصرياً : (أولا) كل من شوّش على إقامة شعائر ملة أو إحتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد ٠ (ثانيا) كل من ضرب أو كسر أو تلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس ٠ (م ١٦٠ عقوبات مصرى) ٠

صيغة الحكم بالحرمان الكبير :

١٠٦ - ينطق بالحكم بالحرمان الكبير باللفظ العبرى بمفهومه التالى : (يابنى إسرائيل اسمعوا وابكوا ومزقوا ثيابكم حزنا ، وأعلموا أن بينكم شقياً خالف شرع موسى واسرائيل وكفر بإسم ربنا ورب أبنائنا ، وقد ارتكب هذا الشقى (فلان ابن فلان) ذنبا شنيعا هو (كذا وكذا) ، ونصحناه فلم يرتدع ، ولم يطع ، وصار مستحقاً للخروج من جماعتنا الطاهرة ، فليمحى اسمه من قلوبنا ، وعليه لعنة الله وليلحق به ماحاق بقوم لوط من خراب الديار وهدم الجدار ٠ ويجب على كل إسرائيلى أن يبتعد عنه ويفر منه فراره من الأبرص وقد صار محروماً من نعمة الدفن فى المقابر ، وأصبح جسده غنيمة لمخالب الطيور ، وجزاؤه جهنم سيصلى فيها ناراً حامية مخلداً فيها أبد الآبدين (م ١٣٨) ٠

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٩ ٠

(٢) قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ ٠

آثار الحكم بالحرمان الكبير :

يترتب على الحرمان الكبير مايلى :

١٠٧ - ١ - يحرم دخول دار المحروم الحرمان الكبير ، والسلام عليه عند مقابلته فى الطريق ٠

٢ - لايجوز مداواة إسقامه إذا مرض ٠

٣ - ينبغى الإبتعاد عنه فى الطريق بمسافة أربع أزرع ٠

٤ - يجب على أولاده البلغ الذين بلغوا الثمانية عشر سنة الخروج من داره ، وعدم السكنى معه ، وأن لايوقروه توقير الأولاد لوالدهم ، وإنما ليس لهم اهانته وايذاؤه (م ١٣٩) ٠

٥ - يحرم فى موته من الدفن فى مقابر اليهود (١) ٠

مقابلة مع الفقه الإسلامى :

١٠٨ - وقد وردت بعض أحكام فقهية بعدم السلام على الشيخ الممازح أو الزنديق أو الكذاب أو اللاغى ، ومن يسب الناس ، وينظر إلى وجوه النساء فى الأسواق ، ولايعرف توبتهم (يعنى إذا تابوا يسلم عليهم) ٠

ولاتجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم أنه غير راضى بفسقه ، وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام (٢) ٠

وإذا كان لرجل أو لإمرأة والدان كافران عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فإن خاف أن يجلباه إلى الكفر إن زارهما جاز له أن لايزورهما ٠

واختلفوا فى عيادة الفاسق والأصح أنه لابأس بها (٣) ٠

---

(١) المقارنات والمقابلات لمحمد حافظ ، ص ١١٦ ، ١١٧ ٠

(٢) ، (٣) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٣٢٦ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ٠

أثر الحكم بالحرمان الكبير على أموال اليهودى وتصرفاته :

١٠٩ - أموال المحروم الخارج عن الجماعة اليهودية كاللقطة حلال على كل من عثر عليها وحازها (م ١٤٠) .

١١٠ - وفى الشريعة الإسلامية يزول ملك المرتد عن ماله بردته زوالاً موقوفاً ، فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل على ردته ورث كسب إسلامه ورثة المسلم بعد قضاء الدين الإسلامى وكسب ردته فى بعض قضاء دين ردته ، وهذا عند أبى حنيفة (١) .

١١١ - لايجوز معاملة المحروم حرماناً كبيراً ولا التأجير له ولا إعارته شيئاً يحتاج إليه ولا البيع له ولا اعطائه شيئاً ما ولا شراء أى شىء كان ولا قبول أى حاجة مهما كانت منه (١٤١ م) .

١١٢ - وورد فى الفقه الإسلامى أن تصرف المرتد فى ردته على أربعة وجوه :

- منها ماينفذ من قولهم نحو قبول الهبة .

- ومنها ماهو باطل بالإتفاق نحو النكاح فلايجوز له أن يتزوج من إمرأة مسلمة ولامرتدة ولاذمية ولاحرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته ، وصيده بالكلب والرمى .

- ومنها ماهو موقوف عند الكل وهو المفاوضة ؛ فإذا فاوض مسلماً يتوقف فى قولهم إن أسلم نفذت المفاوضة وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وقضى القاضى بالحاقه بطلت المفاوضة .

- ومنها ما اختلفوا فى توقيفه : البيع والشراء والإجارة (٢) .

١١٣ - وإذا مات المحروم على حرمانه الكبير فلايكفن وتلقى جثته خارج المقابر (١٤٢ م) .

---

(١) ، (٢) المصدر السابق جـ ٢ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

١١٤ - وفى الفقه الإسلامى من قتل لبغى أو قطع طريق ، ومن يقتل الناس خنقاً ، ومن يقتل بالمعصية والمكابرون بالسلاح بالليل فى المصر لايغسلون ولايصلى عليهم(١) .

وقال الماوردى : إذا قتل المرتد لم يغسل ولم يصل عليه وورى مقبوراً ولايدفن فى مقابر المسلمين ولامقابر المشركين (٢) .

وقال الغزالى فى باب تارك الصلاة : من ترك الصلاة مرة واحداً عمداً قتل بالسيف ودفن كما يدفن سائر المسلمين ويصلى عليه ولايطمس قبره ، وقيل: لايقتل إلا إذا صار الترك عادة له (٣)

أثر التوبة على الحكم بالحرمان الكبير :.

١١٥ - إذا أراد المحروم العفو عنه فلايسمح منه قول إلا إذا تاب وندم على مافعل من المعصية وذلك بأن يذهب خارج البلد ويمزق ثيابه ويخلع نعله ، ويرتدى جولقا ويلقى التراب على رأسه ، ويظل يطلب التوبة من الله مدة ثلاثة أيام، ثم يأتى خاشعاً منكساً رأسه غاضاً بصره ، ويطلب الصفح والعفو عنه من الراب .

فإذا رأى الراب أن توبته صادقة رفع عنه الحرمان بلا تأخير سواء كان هو الذى حكم عليه أو كان الحاكم عليه غيره (م ١٤٣) .

مقارنة مع الفقه الإسلامى :

١١٦ - ورد فى أحكام المرتدين : من ارتد وأسلم ثم ارتد ؛ وإن هو تاب ضربه ضرباً وجيعاً ولايبلغ به الحد ثم يحبسه ولايخرجه من السجن حتى يرى عليه

---

(١) الفتاوى الهندية ١ : ١٥٩ .

(٢) الأحكام السلطانية ٥٦ .

(٣) الغزالى : الوجيز ١ : ٧٩ .

خشوع التوبة ، ويرى من حاله حال إنسان قد أخلص فإذا فعل ذلك أخلى سبيله (١) .

المطلب الثاني

الجنايات المعاقب عليها بالقتل فى الشريعة اليهودية مع المقابلة بالشريعة الإسلامية

تحصل هذه الجنايات فيما يلى :

سب الخالق :

١١٧ - سب الخالق : « قتل اليهودى الذى يسب الخالق واجب على كل من سمع منه السب » (م ٧٢١ عبرى) .

١١٨ - وفى الشريعة الإسلامية موجبات الكفر أنواع : منها مايتعلق بالإيمان والإسلام فيعد كافراً من وصف الله تعالى بما لايليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره ، أو أنكر وعده ووعيده ، أو جعل له شريكاً أو ولداً أو زوجة أو نسبه إلى الجهل والعجز ، ومن حلل الحرام أو حرّم الحلال ، وكذلك من لم يرض بنبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر . ومن قال بخلق القرآن أو أنكر آية منه أو سخر بآية منه أو عابه كفر (٢) .

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : منها كفر بعد إيمان » .

واختلف الفقهاء فى قتلهم هل يعجل فى الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين :

---

(١) الفتاوى الهندية ٢ : ٥٢٣ .

(٢) الفتاوى الهندية حـ ٢ ص ٢٥٧ ومابعدها .

أحدهما : تعجيل قتلهم في الحال لئلا يؤخر لله عز وجل حق ٠

والثاني : ينظرون ثلاثة أيام لعلهم يستدركون بالتوبة (١) ٠

١١٩ - ويرى اليهود أنه لايقتل الوثني الذى يسب إسم الله الكريم ، ولايجوز لليهودى يقتله ، فإن قتله قتل فيه (م ٧٢٢ ع) ٠

ويبدو لنا أن تفسير هذا النص على أساس أن غير اليهودى يعد وثنياً وأنه لايعرف الله أو إسمه الكريم ٠ وبالتالى مايصدر منه لايعد سباً ، واقدام اليهودى على قتله موجب لقتله، وهو نص يتعارض ويتناقض مع أنهم شعب الله المختار ، وأنه ليس عليهم في الأميين من سبيل ٠

والواقع أنه ليس بعد الكفر من ذنب !

١٢٠ - الزانى المتلبس بجريمة الزنا (م ١٥١) ، ومن فاجأ يهودياً وهو يزنى بوثنية أو يهودية وهى تزنى بوثنى وجب عليه قتل الأثنين معاً (م ٧٢٥) ٠

وهذا يعد عذر شرعياً إذا قتل دفعاً عن عرضه ممن يريد الفسق أو الفجور٠ فالقتل الذى يدفع الإنسان الشر فيه عن نفسه أو عن غيره واجب زيادة على كونه حلالاً (م ٦٨٣) ٠

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ط بيروت ٨ ١٣٩ ص ٥٥ ، رحمة الأمة فى إختلاف الأئمة لأبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقى ، طبعة قطر ، ١٩٨١ ص ٣٥١ : « قال أبوحنيفة : لاتجب إستتابته ويقتل فى الحال إلا أن يطلب الإمهال فيمهل ثلاثاً ، ومن أصحابه من قال : يمهل وإن لم يطلب الإمهال استحباباً ٠ وقال مالك : تجب إستتابته ، فإن تاب فى الحال قبلت توبته ، وإن لم يتب أمهل ثلاثاً لعله يتوب ، فإن تاب وإلا قتل ٠ وللشافعى فى وجوب الإستتابة قولان : أظهرهما الوجوب ، وعنه فى الإمهال قولان : أظهرهما أنه لايمهل وإن طلب بل يقتل فى الحال إذا أصر على ردته ٠ وعن أحمد روايتان : إحداهما كمذهب مالك ، والثانية : لاتجب الإستتابة ، وأما الإمهال فإنه يختلف مذهبه فى وجوبه ثلاثاً » ٠

١٢١ - ويقابل ذلك فى الفقه الإسلامى : « الرجل إن وجد رجلاً مع امرأته أيحل له قتله ؟ إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح أو بالضرب دون السلاح فإنه لايقتله ولايقاتل معه بالسلاح •

أما إذا وجد الرجل مع إمرأته رجلاً يريد أن يغلبها على نفسها فيزنى بها فله أن يقتله ، فإن رآه مع إمرأته أو مع محرم له وهى تطاوعه على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا » (١)

« إن الأصل فى كل شخص إذا رأى مسلماً يزنى أن يحل قتله ، وانما يمتنع خوفاً من أن يقتله ولايصدق فى قوله أنه زنى » (٢) •

واتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد ، وأنه يختلف باختلاف الزناة • والحد الواجب بالزنا نوعان : رجم وجلد ، والجمع بينهما غير مشروع فالبكر حده الجلد ، والتغريب ليس بحد ؛ ولكن الإمام لو فعل ذلك سياسة جاز • قال أبوحنيفة وقال مالك : يجب تغريب الحر البكر الزانى دون الزانية ، والتغريب أن ينفى سنة إلى غير بلده • وقال الشافعى وأحمد : يجمع بين الجلد والتغريب سنة •

والرجم يجب على المحصن • والإحصان عبارة عن البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والدخول فى النكاح الصحيح من الفرج على وجه يوجب الغسل ولو من غير انزال ، واختلف الأئمة فى الإسلام كشرط للإحصان• قال أبوحنيفة ومالك : نعم • قال الشافعى وأحمد : الإسلام ليس بشرط ، وهو أحد قولى أبى يوسف ، ولايحد الذمى •

---

(١) تبين الحقائق جـ ٣ ص ٢٠٨ ، وفتح القدير ٥ : ٣٤٦ ، والفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣٠ •

(٢) الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣٠ ، وحاشية سعد جلبى على فتح القدير ٥ : ٣٤٥ ، ٣٤٦ •

وإحصان كل واحد من الزوجين شرط ليعتبر به الآخر محصناً عند الحنفية.

وقال أبويوسف : إسلام المرأة ليس بشرط، وعدم وجود شبهة تدرأ الحد(١).

حكم الزنا والفسق فى القوانين الوضعية :

١٢٢ - أما حكم الزنا والفسق فى القوانين الوضعية عامة ومصر بخاصة مأخوذ عن القوانين الفرنسية المتأثرة بتعاليم اليهودية فى البروتوكلات ومخالف كلية لحكم الشريعة الغراء والتوراة والأنجيل فقد جعل الشارع الفرنساوى وبالتبعية الشارع المصرى ومن تبعهما وجهته الأولى فى التشريع الرضى والإكراه والعلنية والإستتار ، وسن المجنى عليه .

فإذا كان الفعل مع صبية مهما كان نوع الفاحشة فالعقاب السجن أو الأشغال الشاقة وإن كان بإمرأة أو ذكر بالغين فالعقاب يختلف فإن كان بالإكراه واستعمال القوة فالحكم الأشغال الشاقة وإن كان بغير إكراه المفسوق به ذكراً (اللواط) فلا عقاب عليه . وإن كانت أنثى فينظر إن كانت متزوجة فعقابها الحبس الذى يصل إلى سنتين وعقاب الفاعل كذلك، وأن كانت غير متزوجة فلاعقاب عليها ولا على من فعل بها .

وقد جعل القانون للزوج الحق فى إسقاط العقاب عن زوجته إذا شاء كما جعل له دون غيره الحق فى إقامة الدعوى عليها .

أما عقاب الزوج الذى يزنى فى منزله المقيمة به زوجته فعقابه الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة ، ويشترط فى عقابه أن تكون الشكوى من

---

(١) معين الحكام ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، أبوعبدالله محمد الدمشقى : رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ .

الزوجة دون غيرها ، فإذا زنى فى غير منزله بمتزوجة ولم يشتك منها زوجها فلا عقاب عليه ولاعليها ٠

الأحكام المتعلقة بالزنا فى قانون العقوبات المصرى :

١٢٣ - إليكم النصوص من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل وقد تضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس على جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ٠

فنصت المادة ٢٦٧ على أن « من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ٠ فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة » ٠

« وكل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع سنين » ٠

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة (لاتزيد مدته على عشرين سنة) (م ٣٦) ٠ وإذا إجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة (م ٢٦٨ عقوبات مصرى) ٠

« لاتجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لاتسمع دعواه عليها » (م ٢٧٣ عقوبات) ٠

« المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت »

(م ٢٧٤ عقوبات) ٠

« ويعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة » (م ٢٧٥ عقوبات) ٠

« والأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم » (م ٢٧٦ عقوبات) ٠

« كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجية يجازى بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر » (م ٢٧٧) ٠

وجرت أحكام القضاء المصرى على أنه يعتبر منزلاً للزوجية كل مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً.(١) ٠

١٢٤ - وحرى بالإشارة أن عقاب الفاحشة فى الشرع اليهودى إذا كان بيهودية غير متزوجة فهو الجلد أما من زنى بيهودية متزوجة أو بوثنية فجزاؤه القتل ، ومن يحكم عليه بالقتل لايحكم بعقاب أخف منه (م ٧١٤ من الشرع العبرى) ٠ وقد ورد فى التوراة : « إذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة ، فإن أبى أبوها أن يعطيه إياها يزن له فضة كمهر العذارى » (٢) ٠

الزنا بزوجة الأب أو القريبة :

١٢٥ - وإذا زنى رجل مع إمرأة فإذا زنى مع إمرأة قريبة فانه يقتل الزانى والزانية ، وإذا اضطجع رجل مع إمرأة أبيه فقد كشف عورة أبيه ، إنهما يقتلان كلاهما ودمهما عليهما ٠

---

(١) نقض ١٩٤٣/١٢/١٣ - مجموعة القواعد القانونية فى خمسة وعشرين عاما ، ص ٧١٦ والقاعدة ١٠ ٠

(٢) سفر الخروج الإصحاح ٢٢ رقم ١٦ ، ١٧ ، كما وردت أحكام الزنا فى سفر اللاويين الإصحاح ٢٠ رقم ١٠ ٠

١٢٦ - وفى القرآن الكريم : « ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » (١) .

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بُرده إلى رجل عرس امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله (٢) وذلك على سبيل السياسة والتعزير .

وقال الإمام البغوى « من نكح محارمه وأصابها ... قال أحمد واسحاق - يرحمهما الله - يقتل ويؤخذ ماله » (٣) .

١٢٧ - وفى بعض القوانين الوضعية الزنا بالمحارم من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها وكان ذلك بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة (أنظر المادة ٢٦٧ عقوبات مصرى)

الصائل المصر على القتل :

١٢٨ - الصائل المصر على القتل : لمن هجم عليه شقى صائل متسلح ، ومن رأى صائلاً متسلحاً يريد الفتك بغيره وجب عليه منع ضرره بقتله ، ولاعقاب عليه لأنه يؤدى فرضا واجبا وهو جزاء القاتل بالقتل ولكن يجب عليه فى هذه الحالة التثبت من كون الصائل يقصد الفتك بمن صال عليه ليكون قتله حلا له (م ٧٢٣ عبرى) .

وفى الشرع الإسلامى :

١٢٩ - قال الله تبارك وتعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٢ .

(٢) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن طلاع ١٣٠ ، ١٣١ .

(٣) شرح السنة جـ ١٠ ص ٣٠٥ .

ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عـــذاب عظيـــم » (١) .

اختلف الأئمة فى حد قاطع الطريق ، فقال أبوحنيفة والشافعى وأحمد : هو على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة .

وقال الإمام مالك : ليس هو على الترتيب ، بل للإمام الإجتهاد من القتل الصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفى أو الحبس (٢) .

فمن قتل وأخذ المال فالإمام منه مخير : فإن شاء قطع يده ورجله وصلبه، وإن شاء قتله ولم يصلبه (٣) .

ويرى فقهاء المالكية : إن قتل الغيلة من الحرابة وهو أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ مامعه فهو كالحرابة .

والمحارب من حمل السلاح على الناس على غير نائرة أو عداوة أو قطع طريقاً أو أخاف المسلمين (٤) .

قال الطرابلسى : « إذا دخل رجل على رجل فى منزله فبادره صاحب المنزل فقتله ، وقال: إنه داعر دخل علىّ ليقتلنى ، فإن كان الداخل معروفاً بالدعارة لم يجب القصاص وإن لم يكن معروفاً وجب » (٥) .

١٣٠ - وكذلك حكم الفاجر الذى يصول على حُرمة ليفسق بها كرها(٧٢٤ ع).

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

(٢) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٣٧٠ .

(٣) معين الحكام ص ١٩٠ .

(٤) منح الجليل ٤ : ٥٤٤ .

(٥) معين الحكام ص ١٧٨ .

١٣١ - ويقابله فى الفقه الإسلامى من خرج لإخافة السبيل قاصداً الغيلة على الفروج فهو محارب (١) .

١٣٢ - ولايحل قتل الصائل المصر على القتل أو الفجور ، ولاقتل الزانى والزانية المذكور أحكامهم فيما سبق إلا أثناء إرتكابهم الجناية وهم متلبسون بها فإن تمكنوا من إقترافها ولم يدركوا وقتها فلايجوز قتلهم ومن قتلهم بعد ذلك قتل فيهم (٧٢٦ ع) .

ومن كان بينه وبين جان مستحق للقتل عداوة لاينبغى له قتله كى لايتهم بالإنتقام منه (م ٧٢٧ ع) .

١٣٣ - وهذان الحكمان يتفقان مع القواعد الشرعية والعقلية (٢) .

المطلب الثالث

فى الجنايات المعاقب عليها بالجلد

مع المقابلة بالفقه الإسلامى

تحصل هذه الجنايات فى الشريعة اليهودية فيما يلى :

هتك العرض والفسوق :

١٣٤ - يجلد الفاجر الهاتك للأعراض ، واللوطى ، وفاعل فعل (أوثان بن يهوذا) وهو الإستنماء باليد ، وقاطع الذكر أو الأنثيين ، ومسقط الحمل عمداً ، ومن شاركهم من الأفعال الشنيعة (م ٧١٣) .

ويبدو لنا أن بعض ماورد فى هذا النص يخالف التوراة كاللواط ، والفجر مع البهائم وقد ورد فى التوراة : « لاتضاجع ذكرا مضاجعة امرأة إنه رجس ، ولاتجعل مع بهيمة مضجعك فتتنجس بها ولاتقف امرأة أمام بهيمة لنزائها

(١) منح الجليل ٤ : ٥٤٢ .

(٢) المقارنات والمقابلات ٥٧٥ .

إنها فاحشة بل كان من عمل شيئا من جميع هذه الرجسات تقطع الأنفس التى تعملها من شعبها » (١) ·

« وإذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة فإنه يقتل والبهيمة تميتونها ، وإذا اقتربت امرأة إلى بهيمة لنزائها تميت المرأة والبهيمة إنهما يقتلان دمهما عليهما » (٢) ·

١٣٥ - وإذا قابلنا ذلك بما ورد فى الشريعة الإسلامية فقد أشرنا من قبل أن عقاب الفاجر الذى يخرج لهتك الأعراض كعقاب المحارب والباغى وهو القتل فى بعض المذاهب الإسلامية (٣) ·

واللواط عند أبى حنيفة والصاحبين كالزنا (٤) ·

والإستنماء باليد حرام وفيه التعزير (٥) ·

وعقاب إذهاب الذكر الدية - وذكر العنين والخصى وغيرهما سواء - وقال أبوحنيفة : فى ذكر العنين والخصى حكومة (التعويض) ·عن أحمد روايتان : أظهرهما فيه ثلث الدية ، وعنه رواية أخرى : فيها حكومة ، فى الأثنين الدية، وفى إحداهما نصف الدية (٦) ·

ومن ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت · قال أبوحنيفة ومالك : لاضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة ·

---

(١) سفر اللاويين ، الإصحاح ثامن عشر ، رقم ٢٣ ·

(٢) سفر اللاويين ، الإصحاح عشرين ، ١٦ ، ١٧ ·

(٣) أنظر ماسبق ص ٧٦ ·

(٤) الفتاوى الهندية ٢ : ١٧٠ ·

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ : ٢٥٧ ·

(٦) الإفصاح لابن هبيرة ٢ : ٢٠٧ ·

وقال الشافعي وأحمد : في ذلك دية كاملة وغرة للجنين (١) .

وورد إن اسقطت بعدما إستبان خلقه وجبت الغرة وإلا فلا (٢) .

والعلاج لإسقاط الولد إذا إستبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لايجوز وإن كان غير مستبين الخلق يجوز .

ونصت المادة ٢٦١ عقوبات مصرى : « كل من أسقط عمداً إمرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء أكان برضائها أم لا يعاقب بالحبس . » « وإذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة » (م ٢٦٣) .

ومن أتى بهيمة ، قال أبوحنيفة ومالك : يعزر ، وعن مالك رواية أنه يجلد . وللشافعي ثلاثة أقوال : أحدها يجب عليه الحد ، ويختلف بالبكارة والثيوبة. والثاني: أنه يقتل بكراً كان أو ثيباً . والثالث : يعزر ، وهو المرجح المفتى به. وعن أحمد روايتان التي اختارها جماعة من أصحابه أنه يعزر (٣) .

ولو مكنت امرأة قرداً من نفسها كان حكمها كاتيان الرجل البهيمة .

نبش القبــــور :

١٣٦ - يجلد من ينبش القبور والمعتدى على حرمة المقابر والمدافن والمعتدى على حرمة المعابد ومن يتلف شيئاً من الأشياء ومن يتخذ إسم الله باطلاً (٧١٥ يهودى) .

١٣٧ - وفى مقابل ذلك فى الفقه الإسلامى أن نباش القبور أو سارق أكفان الموتى

---

(١) الإفصاح ٢ : ٢١٧ ، ورحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٣٤٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ٥ : ٣٥٦ .

(٣) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ٣٥٨ .

يقطع وإن سرق من القبر دراهم أو دنانير أو أشياء أخرى غير الكفن لم يقطع (١) . وعلل ذلك بأن القبور احراز للأكفان فى العرف ، ومن إعتاد سرقة أبواب المساجد يعزر ، ويبالغ فيه ، ويحبس حتى يتوب (٢) .

تحريض القصّر على الفسق والفجور :

١٣٨ - يجلد كل من حرّض صبياً أو صبية قاصرة على الفسق والفجور ، ومن ترك أولاده أو من هم تحت ولايته يسيرون فى طريق الفسق والفجور ولم يبذل قصارى جهده من منعهم من السير القبيح (٧١٦ عبرى) .

وأصل هذا الحكم ماورد فى التوراة (٣) : « لاتدنس ابنتك بتعرضها للزنى لئلا تزنى الأرض وتمتلىء الأرض رذيلة » .

١٣٩ - وهذه الأفعال يعاقب عليها فى الشرع الإسلامى تعزيراً ، وتسلب ولاية الولى لتقصيره واهماله .

وقد ورد أنه إذا خدع رجل امرأة رجل أو ابنته وهى صغيرة وأخرجها وزوجها من رجل قال محمد : أحبسه بهذا حتى يردها أو يموت (٤) .

١٤٠ - وتجرى القوانين الوضعية عامة ، والمصرية خاصة على عقوبة الحبس على التحريض على الفسوق والفجور .

التعدى بالضرب الخفيف على الأبوين :

١٤١ - يجلد من تعدى على أبويه بضرب خفيف لم يتسبب عنه نزول الدم ، فإن كان الضرب داميا فجزاؤه القتل لامناص (م ٧١٧ ع) .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ٢٢٧ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢ : ١٦٩ .

(٣) سفر اللاويين إصحاح ١٩ رقم ٢٣ .

(٤) الفتاوى الهندية ٢ : ١٧٠ .

هذا الحكم لايتفق مع ماورد فى التوراة التى تقضى بالقتل :

«كل إنسان سب أباه أو أمه فإنه يقتل (١) ، إن عقاب الولد العاق القتل رجماً» (٢) ٠

١٤٢ - وفى الفقه الإسلامى : لو تشاتم وتواثب والد مع ولده سقط تعزير الوالد فى حق الولد ، ولم يسقط تعزير الولد فى حق الوالد ، كما لايقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده (٣) ٠

العائد فى مخالفة أحكام القضاء :

١٤٣ - يجلد العائد إلى مخالفة أحكام القضاء وعصيان القضاة إذا رؤا أن الحرمان الصغير لم يصلح أخلاقه (م ٧١٨ ع) ٠

١٤٤ - وفى الفقه الإسلامى : إذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه ؛كلف القاضى إنساناً إن يحضر المدعى عليه، فإن لم يمتثل وظهر أنه فى منزله بشهادة شاهدين فالقاضى يأمر بتسمير الباب والختم عليه حتى يخرج ٠ فإن لم يخرج جاز للخصم أن يطلب من القاضى إقامة الدعوى على وكيل ينصبه القاضى له ٠

وكان أبويوسف رحمه الله تعالى يقول : القاضى يبعث رسولاً ينادى على بابه ومعه شاهدان ثلاثة أيام فى كل يوم ثلاث مرات ، يافلان احضر مجلس الحكم والا نصبت عنك وكيلاً ، فإذا لم يحضر بعد ذلك نصب القاضى عنه وكيل ٠

---

(١) سفر اللاويين ، الإصحاح عشرين ، رقم ٩ ٠

(٢) سفر التثنية ، الإصحاح ٢١ ، رقم ١٨ ٠

(٣) الأحكام السلطانية ٢٣٨ ٠

وقال الخصاف فى أدب القاضى : وقال غير أبى يوسف لا أرى أن أنصب عنه وكيلاً ، وللقاضى أن يأمر جماعة بالهجوم على الخصم الذى يتوارى فى منزله حتى يخرجوه . وقال الحلوانى : ظاهر المذهب عندنا أنه لايجوز الهجوم وإن رأى القاضى أن يعطى المدعى طينة أو خاتما أو قرطاسا لإحضار الخصم جاز ، وإذا أبى الخصم الحضور بعد ذلك أشهد عليه الخصم بتمرده فإذا شهدا بذلك بعث القاضى من يحضره أو يستعين فى ذلك بالوالى (١)

وإذا شتم أحد الخصمين صاحبه زجره ، فإذا أسرع إليه بغير حجة مثل قوله ياظالم ، يافاجر ، ونحو ذلك زجره عنه . ويضرب فى مثل هذا إلا أن يكون ظنه من ذى مروءة فينهاه .

وإذا أنهى الحاكم أحد الخصمين عن الكلام ولم يفعل وأتى بالحجج ليخلط على صاحبه ، ويمنعه من الكلام ويكثر معارضته فى كلامه ، أمر القاضى بأدبه أى تعزيره (٢) .

الزانى بيهودية غير متزوجة :

١٤٥ - الزانى بيهودية غير متزوجة يجلد ، وسبق عرضها فى الزنا (٣) .

تنفيذ عقوبة الجلد :

١٤٦ - إذا كان المحكوم عليه بالجلد فى حالة مرض ، ورأى القضاة أنه يخشى عليه من الجلد فينبغى تأخير عقابه حتى يشفى من مرضه (م ٧١٩ ع) .

١٤٧ - وقد ورد فى الفقه الإسلامى : تؤخر المرأة الزانية المتزوجة لحيضة استبراء ولايعجل رجمها خوفاً من حملها من زوجها . وتؤخر الحامل

---

(١) الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٣٣٤ .

(٢) معين الحكام للطرابلسى ص ٢١ .

(٣) أنظر ماسبق ص ٧٠ .

لوضعها ووجود مرضع يقبل ولدها ولو من زنا ، والجلد الذى يخشى منه عليه وعليها وينتظر بالجلد اعتدال الهواء فلايجلد فى حر شديد ولا برد شديد ، وكذا المريض إن خيف عليه من إقامة الحد ، وإن كان ضعيف الجسم يخاف عليه الموت سقط الحد ويسجن (١) .

سلطة القضاة فى العفو عن العقوبة :

١٤٨ - وليس للقضاة العفو بالكلية عن مستحق الجلد ، وانما لهم استبدال الجلد بعقوبة الغرامة (م ٧٢١) .

١٤٩ - فى الفقه الإسلامى العقوبة التعزيرية للقاضى فيها سلطة تقديرية فإذا غلب على ظنه أنه لايصلحه إلا الضرب أمر بضربه أو جلده وإن غلب على ظنه أن صلاحه بحبسه أمر بحبسه .

١٥٠ - فى القوانين الوضعية للقضاة استعمال الرأفة وقد يكون من الإعدام إلى الأشغال الشاقة أو من السجن إلى الحبس ، فقد نصت المادة ١٧ عقوبات مصرى : « يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ستة شهور .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور » .

---

(١) منح الجليل ، جـ ٤ ص ٤٩٩ ، ورحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٣٧٧ .

المطلب الرابع
فى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة
مع المقابلة بالفقه الإسلامى

تقدير الغرامة :

١٥١ - تقدير الغرامات موكول إلى إجتهاد القضاة وتقديرهم (م ٦٨٧ ع)

وفى الفقه الإسلامى :

١٥٢ - هل يجوز التعزير بأخذ المال ؟

يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لايجوز التعزير بالمال عند الأئمة الثلاثة (مالك والشافعى وأحمد بن حنبل) والصاحبين لأبى حنيفة . ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنده لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه ، لا أن يأخذه الحكام لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه البعض إذ لايجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعى (١) .

وقال فريق من الفقهاء : بأن التعزير بالعقوبات المالية كان مشروعاً فى إبتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك . وعلى هذا الأساس فسروا ماجاء فى الحديث : من وجوب التصدق بدينار على من أتى زوجته وهى حائض ، أو ترك صلاة الجمعة ، وإباحة سلب من هتك حرمة المدينة بالصيد فى حرمها . وعللوا النسخ بأن وجود هذا النوع من العقوبات يكون ذريعة إلى أخذ ظلمة الحكام أموال الناس بغير الحق (٢) .

---

(١) الفتاوى الهندية ٢ : ١٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٣ : ١٨٤ .

(٢) الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير ومالايوجب لمجدالدين أبى الفتح المعروف بالأستروشنى ، المتوفى ٦٣٢ هـ ، مخطوط ، مكتبة نجيب بالأزهر رقم ٤٦١٠٣ ق ٨ .

وقال السندى : إن القول بنسخ من هذا النوع من العقوبات لعله يكون قول من نفاه بالكلية (١) ٠

وقد رد ابن تيمية وابن القيم على دعوى النسخ ، ونفياها نفياً باتاً ، ودللا على ذلك بماورد من القضايا العديدة المؤيدة لوجود هذه العقوبات ٠

منها قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل إباحة سلب من يصطاد في حرم المدينة للذى يجده ، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ٠ وأمره عبدالله بن عمر بحرق الثوبين المعصرفين ، وتضعيفه الغرامة على من سرق من غير حرز ، وسارق مالا قطع فيه من التمر ، وكاتم الضالة ٠

ومنها قضايا الخلفاء الراشدين بعده : مثل أمر عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب - رضى الله عنهما - بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر ، وأخذ شطر مال مانع الزكاة ٠ وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص الذى بناه ، حتى لايحتجب فيه عن الناس ، وقد نفذ الأمر محمد بن مسلمة ٠

وقالا : إنه فضلا عن هذه القضايا المعروفة وغيرها مما لاتسهل معه دعوى النسخ ، فإنه لم يجيء عن النبى صلى الله عليه وسلم مطلقاً مايفيد تحريمه لجميع العقوبات المالية ٠ وزيادة على ذلك فإن أخذ الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة من بعده بهذه العقوبات أيضاً يدل على أنها لم تنسخ (٢) ٠

---

(١) طوالع الأنوار شرح الدر المختار : لمحمد عابدين الأنصارى الخزرجى الأيوبى السندى ، المتوفى ١٢٥٧ هـ ، مخطوط بمكتبة الرافعي بالأزهر رقم ١٩٨٧ جـ ٧ ق ٥ ، ٦ ٠

(٢) الحسبة فى الإسلام لابن تيمية ، طبعة المؤيد ١٣١٨ هـ ص ٤٣ ، والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، طبعة المؤيد ١٣١٧ هـ ص ٢٤٩ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ ٢ ص ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، والدكتور عبدالعزيز عامر : التعزير فى الشريعة الإسلامية ، ط ٤ ، دار الفكر العربى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م ص ٣٩٦ - ٤٠٠ ٠

١٥٣ - والغرامات فى القوانين الوضعية هى من أنواع العقوبات ، وتستولى عليه الحكومة أما حقوق المجنى عليهم (التعويضات) فيستولى عليها مستحقوها والتعويض يقابله لفظ الحكومة والدية والجبر والضمان فى الشريعة الإسلامية(١) .

١٥٤ - الغرامة المحكوم بها على الجانى - فى الشرع العبرى - تؤدى إلى المجنى عليه خلاف مايستحق من التعويضات على مالحقه من الضرر ، وإذا مات المجنى عليه أديت لورثته أو من يقوم مقامه وفى حالة عدم وجود أحد من هؤلاء تؤدى لفقراء البلد ومساكينها (م ٦٨٨ ع) .

صور الحكم بالغرامة :

١٥٥ - ويحكم بالغرامة فى الصور الآتية :

١ - من قطع شجرة مثمرة من أرض فلسطين ولو بإذن صاحبها عوقب بالتغريم ، ولا يسمع منه الاعتذار بأنها ماتت وأصبحت غير نافعه (م ٦٨٩ ع)

٢ - كل من خالف الأوامر والأحكام التى تصدر من الحكومة فى موضوع الأمن والنظام العام كالأحكام المتعلقة بسير العجلات وتنظيف الطرق العمومية وذلك خلاف مايجب على المخالف أداوه من التعويض إذا اقتضى الحال (م ٦٩٠ ع) .

١٥٦ - فى الفقه الإسلامى هذه المسائل من اختصاص والى الحبسة وأعوانه .

١٥٧ - ويوافق الحكم الوارد فى الشرع العبرى ماتجرى عليه القوانين الوضعية بعقوبة الغرامة على مخالفات وجنح المرور ونظافة الطرق العامة .

١٥٨ - ٣ - من ترك حيوان يهيم وسط الناس ، ومن لم يربط كلبه المعد للحراسة وقت مرور من لايقصد به سوءا ولو لم يحصل من الكلب للمار ضرر

(١) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ص ٥٥٤ .

مايعاقب بالغرامة أما من حرض كلبه على يهودى فعقابه الحرمان الصـغير (٦٩١ ع)

٤ - ويحكم بالغرامة أيضا على من يستطلع أحوال جاره من نافذة أو من خرمة باب (م ٦٩٢ ع) ٠

١٥٩ - ومقابل ذلك فى الفقه الإسلامى : قال الغزالى « إذا نظر إلى حرم إنسان فى كوّة أو صائر باب (من خلال الثقب) جاز أن يقصد عينه بمدارة أو بمذقة من غير انذار ، فإن عمى فلاضمان » (١) ٠

١٦٠ - ٥ - ويعاقب بالغرامة خلاف مايحكم عليه به من التعويض كل من مر بنفسه أو ترك حيوانه أو ماشيته تمر فى أرض لغيره مبذور فيها حب أو قائم عليها زرع (م ٦٩٣ ع) ٠

وأصل هذا الحكم فى التوراة : « إذا رعى إنسان حقلاً أو كرماً وسرح مواشيه فرعت فى حقل غيره فمن أجود حقله وأجود كرمه يعوض ، وإذا خرجت نار وأصابت شوكاً فاحترقت أكداس أو زرع أو حقل فالذى أوقد الوقيد يعوض » (٢) ٠

١٦١ - وفى الشريعة الإسلامية حكم هذا الفعل الضمان أو التعويض ٠

١٦٢ - وفى القوانين الوضعية الحبس والغرامة للتعيب والإتلاف والتخريب ٠ فمثلاً ورد فى نص المادة ٦٣١ من قانون العقوبات المصرى « كل من ضرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لايمتلكها أو جعلها غير صالحة للإستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ٠

---

(١) الغزالى : الوجيز ٢ : ١٨٥ ٠

(٢) سفر الخروج الإصحاح ٢٢ عدد ٥ ومابعده ٠

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو أحد هاتين العقوبتين» ونصت المادة ٣٦٠ « الحريق الناشىء من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تين أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشىء عن اشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة أول بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بدفع غرامة لاتزيد على عشرين جنيها مصرياً » .

١٦٣ - ٦ - الرجل الذى يتزين بزى النساء ، والحرمة التى تتزين بزى الرجال بقصد المزاح والسخرية عقابها الغرامة ، فإن كان لهما من ذلك نية سوء فعقابهما الحرمان الكبير (م ٦٩٤ ع) .

وأصل هذا الحكم ماورد فى التوراة من منع تزين الرجال بزى النساء والعكس (١) .

١٦٤ - وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » (٢) .

١٦٥ - ولاعقاب على ذلك فى أغلب القوانين الوضعية بمقولة : انها من المسائل الخاصة بالحريات الشخصية ! إلا إذا ترتب عليها اخلال بالآداب العامة (٣)

---

(١) سفر التثنية ، الإصحاح ٢٢ عدد ٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد وابن داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس . صحيح الجامع الصغير للألبانى جـ ٥ ص ٢١ رقم ٤٩٧٦ .

(٣) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ص ٥٥٦ .

المطلب الخامس

تحديد سن المسئولية الجنائية فى القانون العبرى

١٦٦ - فى الشرع العبرى لاعقاب على الصبى الذى لم يبلغ الثالثة عشر ، ولا على البنت التى لم تبلغ الثانية عشر ، وإنما يجب على والد الجانى أو الجانية أو وصيهما تعويض ماحصل من الضرر بجنايتهما وإلا حكم عليه بما يحكم على مرتكب الجناية نفسه (م ٦٧٥) .

١٦٧ - وفى الشرع الإسلامى تتحدد الأهلية بالبلوغ بموجب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث : منها الصبى حتى يبلغ .

«فالتكليف أو الأهلية يتحددا بالبلوغ باعتباره حدا حيوياً للنضج فإن تخلف ثبت الأهلية بالسن ، وأهلية العقوبة صلاحية صدور العمل على وجه يعتد به فى إلتزام العقوبة ، وتعتبر أهلية أداء يتعلق بها تكليف الشخص الحظر الجنائى والزامه مايترتب على ذلك مخالفته من عقوبة ..فمناط أهلية وجوب العقوبة هو الإنسانية البالغة العاقلة إذ ينتفى وجوب العقوبة على الصبى والمجنون » (١) .

أما الضمان المالى لايشترط أن يكون من أحداث الضرر مكلفا بل يكفى أن يكون المحل الذى أصاب معصوماً فيجب الضمان بفعل الصغير والمجنون (٢) لأن الضمان لايقوم على معنى الجزاء الذى تقوم عليه العقوبة ، بل على معنى الضرر (٣) .

---

(١) الدكتور حسين توفيق رضا : أهلية العقوبة فى الشريعة الإسلامية والقانون ، ط مصر ، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م ، ص ٣٤ ، ٢٨١ .

(٢) الكاسانى : بدائع الصنائع ٧ : ٨٦ ، ١٠٠ ، وأهلية العقوبة ، المرجع السابق ص ١١ .

(٣) ابن رجب : القواعد ، القاعدة ١٢٨ .

١٦٨ - سن الأهلية الجنائية فى القوانين الوضعية فى العصر الحديث هو ثمانى عشر سنة فقد نصت المادة الأولى من قانون الأحداث بمصر « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة » وتقدير السن يكون بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير ، وتحسب بالتقويم الميلادى (١) ٠

جرائم الزوجة :

١٦٩- إذا أغرى الزوج زوجته على إرتكاب جناية فالعقاب عليه لا عليها ٠ وأما ماارتكبته المرأة من الجنايات قبل زواجها ولم تعاقب عليه حتى تزوجت فتعاقب عليه بعد الزواج ولايسئل عن زوجها ، وأما ماترتكبه أثناء الزوجية فعقابه على الزوج ولاتعاقب عليه بعد الطلاق (٦٧٧) ٠

مأخوذ عن شرح صولون ، وأن الزوجة بخضوعها للسلطة الزوجية يتحمل مسؤوليتها الزوج ٠

وهذا النص يخالف التوراة فقد ورد فيها :

« لايقتل الآباء عن الأولاد ، ولايقتل الأولاد عن الآباء ، كل إنسان بخطيئته يقتل » (٢) ٠

١٧٠ - فى الشريعة الإسلامية : قال الله تعالى : « ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ٠ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا » (٣) ٠ فالقاعدة : كل انسان بالغ عاقل ذكراً أو أنثى مسؤول عن عمله ٠

---

(١) المستشار البشرى الشوربجى : شرح قانون الأحداث ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، ط ١٩٨٧ ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ ٠

(٢) سفر التثنية الإصحاح ٢٤ ٠

(٣) سورة النساء : الآيتان ١١١ ، ١١٢ ٠

الجناية على الصغار :

١٧١ - « الجناية على الصغار المعروفين بحسن السيرة والإستقامة تستوجب عقاب فاعلها ؛ أما الجناية على الصغير العاق الذى خرج عن طوع والديه أو وصيه وترك مرباه واتبع طريق الفساد فلاعقاب عليه » (م ٦٧٩ ع) .

١٧٢ - ويخالف الشريعة الإسلامية حيث لافرق فيها بين أن تكون الجناية على مطيع أو عاق .

١٧٣ - كما يخالف القوانين العقلية الوضعية أيضاً (١) .

هل يجوز الأخذ بالثأر فى القانون العبرى ؟

١٧٤ - « يعذر القاتل إذا قتل أخذا بثأر أحد أقاربه الأقربين لغاية الدرجة الثالثة أو أخذا بثأر معلمه ، ولايعذر من قتل لأخذ ثأر قريب آخر أو لأخذ ثأر زوجته أو صهره أو صديقه » (م ٦٨٤ ع) .

١٧٥ - فى الفقه الإسلامى : لاينبغى للمستحق فى القصاص أن يستقل دون الرفع إلى السلطان ؛ فإن فعل عزر ووقع الموقع . وللسلطان أن يفوض إليه القتل دون الجلد فى القذف فإنه متفاوت ويتهم فيه (٢) .

١٧٦ - وفى القوانين الوضعية استيفاء العقوبات من حقوق الحكومة فمن قتل يستحق القتل عوقب ولكن فى المسائل السابقة يرأف به ويكون عقابه خفيفاً فالقوانين الحديثة توافق الشرع الإسلامى فى ذلك لأنه يعاقب قاتل مستحق القتل بالتعزير (٣) .

---

(١) المقارنات والمقابلات ٥٥٠ .

(٢) الوجيز للغزالى ٢ : ١٣٥ .

(٣) المقارنات والمقابلات ٥٥٢ .

المبحث الخامس

أحكام القانون الخاص فى اليهودية

المطلب الأول

الأحوال الشخصيــة

(وهى الأحكام المتعلقة بالأسرة : الزواج والطلاق والميراث) :

الفرع الأول : الزواج

١٧٧ - يعتبر بقاء اليهودى أو اليهودية فى العزوبة أمراً منافياً للدين . ذكر « جان دى بفلى » فى ترجمته لمواد التشريع المدنى والجنائى فى الفقه اليهودى - فى المادة ٣٩٣ : « إن كل يهودى يجب عليه أن يتزوج ، وإن الذين يبقون عزابا يتسببون فى أن يتخلى الله عن شعبه إسرائيل » .

وقال م. ابن شمعون « الزواج فرض على كل اسرائيلى » (المادة ١٦) (١)

١٧٨ - يحرم الزواج بين اليهود وغيرهم . ويسمى غير اليهود فى كتب اليهود «كفارا » يستوى فى ذلك المسلمون والمسيحيون والوثنيون « إن الزواج المعقود بين يهودى وكافرة أو العكس باطل ، والحياة الزوجية القائمة بينهما تعتبر فجوراً وزنا مستمرين ، والأولاد الذين يولدون من هذه المعاشرة المرذولة يعتبرون أبناء زنا (المادة ٣٩٦) .

١٧٩ - ونجد ابن شمعون لايكتفى بوحدة الدين بين الزوجين بل ينص أيضاً على وحدة المذهب « الدين والمذهب شرط لصحة العقد ، فإذا كان أحد الاثنين من غير الدين أو من مذهب آخر فلايجوز العقد بينهما وكان باطلاً » (م١٧)

---

(١) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين ، طبعة مصر ، ١٩١٢ ، ص ٧ .

١٨٠ - ويجوز للإسرائيلى الزواج ببنت أخيه أو بنت أخته ، ولكن العكس محرم فلا تتزوج المرأة بابن أخيها أو ابن أختها ، وحرم كثير من أحبارهم زواج بنت الأخ (١) .

تعدد الزوجات :

١٨١ - وتعدد الزوجات جائز شرعاً عند اليهود ، ولم يرد بتحريمه نص واحد لا فى الكتاب المقدس ولا فى التلمود ، وكانت العادة جارية بين اليهود على اتخاذ أكثر من زوجة فإبراهيم عليه السلام تزوج بهاجر الجارية المصرية جارية زوجته سارة ومنه رزقت إسماعيل عليه السلام ، وأن يعقوب عليه السلام تزوج ابنة خاله (لابان) وأختها (لئية) و (بلهة) جارية راحيل و (زلفة) جارية لئية(٢) ، وليس فى الدين اليهودى أيضاً حد أقصى للزوجات ، فقد كان مباحاً لليهودى أن يتخذ من النساء ماطاب له بلا قيد أو شرط ولكن ظهر فى العصور الوسطى الحاخام الفقيه المفسر « جرشوم بن يهوذا » (٣) فأفتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود على أساس ماكانت تلاقيه الجاليات اليهودية فى أوربا فى العصور الوسطى من إحتقار واضطهاد بسبب تعدد الزوجات فيها (٤) . وورد فى القانون العبرى م ٣٩٥ « تعدد الزوجات وان كان جائز شرعاً إلا أن (الراب) جرسون حرمه لضيق أسباب المعيشة فى

---

(١) الدكتور حسن ظاظا : الفكر الدينى اليهودى أطواره ومذاهبه ص ١٩٢ .

(٢) سفر التكوين ، الإصحاح سادس عشر .

(٣) المولود فى مدينة « متس » بإقليم اللورين بشمال شرق فرنسا سنة ٩٦٠م والمتوفى فى مدينة «ماينس » بالمانيا سنة ١٠٤٠ م .

(٤) الدكتور حسن ظاظا ، الفكر الدينى اليهودى أطواره ومذاهبه ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

هذه الأيام التى أصبح فيها أمر القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين لايخلو من صعوبة ، ومن خالف أمر (الراب) جرسون هذا استحق عقاب الحرمان الكبير حتماً » .

١٨٢ - فى الشريعة الإسلامية : قال الله تعالى: « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم » (١) .

والنص القرآنى اشترط فى إباحة تعدد الزوجات بمالايزيد على أربع شرطين :

الأول : العدل بين الزوجات ، والمراد بالعدل هنا العدل الذى يستطيعه الإنسان ويقدر عليه ، وهو المساواة بين الزوجات فى الأمور الحسية المادية أى المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت . أما العدل فى الأمور المعنوية التى لايستطيعها الرجل ولايقدر عليها كالمحبة والميل القلبى فليس داخلاً فى معنى العدل الذى أوجبه الشارع « فإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة » .

والثانى : القدرة على الانفاق . فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر . وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء » (٢) فإذا لم يكن الرجل مستطيعاً الإنفاق على أكثر من الزوجة التى فى عصمته فلايحل له شرعاً أن يتزوج بزوجة أخرى .

١٨٣ - فى القانون الوضعى المصرى نصت المادة ١١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة

---

(١) سورة النساء : الآية ٣ .

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠١٨ رقم ١٤٠٠ كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه .

١٩٨٥ » على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الإجتماعية فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين فى الإقرار إسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال اقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول » ·

ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها ؛ فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما ، طلقها عليه طلقة ، بائنة ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا · ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى · وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك ·

والواقع أن التطليق للضرر النفسى الذى أصاب الزوجة يجعل الطلاق فى هذه الحالة بيد الزوجة بغير تفويض من الزوج .وهو مايتعارض مع نصوص القرآن والسنة فى الطلاق ويخالف الشرع لأن دور القاضى فى هذه الحالة لن يتجاوز اثبات أن الزوجة تدعى ألما نفسيا أصابها من الجمع بينها وبين زوجة أخرى ، وأنه عجز عن الصلح لرفض الزوجة له مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين · وبذلك يكون الطلاق بيد الزوجة بصورة غير مباشرة (١) ·

---

(١) الدكتور عبدالناصر العطار : الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ، والمستشار أحمد نصر الجندى الأحوال الشخصية (نفس) كتاب رجال القضاء ، ١٩٨٧ ، ص ٢٣١ ·

البيوم أو نظام الخلافة :

١٨٤ - يقصد به أن أرملة اليهودى الذى مات ولم ينجب منها ، يجب تزويجها لأخيه الأعزب على وجه الإجبار فإذا أنجب منها فإن المولود لايحمل إسمه وانما يحمل إسم أخيه الميت وينسب إليه ، وإذا امتنع أخو المتوفى عن هذا الزواج فإنه يشهر به ويخلع من المجتمع الإسرائيلى وتسمى الشريعة الإسرائيلية المرأة التى تؤول إلى أخى زوجها الميت « يامة » جاء فى التوراة : «إذا أقام أخوان معاً ، ثم مات أحدهما وليس له عقب فإن زوجة الميت لاتصير إلى الخارج لرجل أجنبى ، بل أخوه يدخل بها ، ويتخذها زوجة له ، ويقيم عقبا لأخيه ، ويكون البكر الذى تلده منه هو الذى يخلف إسم أخيه الميت فلا يندرس إسمه من إسرائيل ، فإن لم يرضى الرجل أن يتزوج إمرأة أخيه تصعد إمرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول قد أبى أخو زوجى أن يقيم لأخيه إسما فى إسرائيل ولم يرضين زوجة ، ويستدعيه شيوخ مدينته ويكلمونه فى ذلك ، فيقف ويقول : إنى لا أرضى أن اتخذها فتتقدم إليه إمرأة أخيه بحضرة الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق فى وجهه ، وتجيب قائلة هكذا يصنع بالرجل الذى لايبنى بيت أخيه فيدعى فى آل اسرائيل بيت المخلوع النعل » (١) . فالأخ لايخلف على أخيه إلا إذا كان يساكنه فى بيت واحد ويشاركه فى المعيشة (٢) .

والمعمول به الآن هو ماورد فى المادة ٣٦ من الأحوال الشخصية للإسرائيليين « المتوفى زوجها إذا لم يترك أولاداً ، وكان له شقيق أو أخ لأبيه

---

(١) سفر التثنية : الإصحاح ٢٥ رقم ٥ - ١٠ .

(٢) الدكتور عبدالسلام الترمانينى : الوسيط فى تاريخ القانون ، ط ٢ ص ٤٣٩ .

عدت له زوجة شرعاً ولاتحل لغيره مادام حياً إلا إذا اتبرىء منها كنص المادة ٤٣ » . وتنص المادة ٤٣ « تبرؤ سلف الزوجة المتوفى زوجها عن غير عقب من التزوج بها منصوص على طريقته فى سفر التثنية بالإصحاح ٢٥ » (١)

الفرع الثانى : الطلاق

الطلاق بيد الرجل بين شرع اليهود والشرع الإسلامى :

١٨٥ - إن الطلاق فى التوراة حق موضوع بيد الرجل يستعمله بلا قيد ولاشرط .

نصت المادة ٤٢٧ عبرى « الشرع لايمنع الرجل من طلاق زوجته ولو لغير سبب سوى رغبته فى التزوج بأجمل منها إلا أنه لايليق برجل من أهل الخير والمعروف أن يقدم على الفراق بدون سبب يستوجب الطلاق » .

وقد ورد فى التوراة : « إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة فى عينيه لأنه وجد فيها عيب شىء كتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته وذهبت وصارت لرجل آخر فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو مات الرجل الأخير الذى اتخذها له زوجة لايقدر زوجها الأول الذى طلقها أن يعود ليأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست » (٢) .

١٨٦ - قال الغزالى فى الطلاق : ليعلم أنه مباح ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى ، وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد أذاها ولايباح ايذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه . قال عز وجل : (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (٣) أى لاتطلبوا حلية

---

(١) ابن شمعون : الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين ، طبعة مصر ، ١٩١٢م ، ص ١١ .

(٢) سفر التثنية إصحاح ٢٤ عدد ١ ، ٢ ، ٣ .

(٣) سورة النساء : من الآية ٣٤ .

الفراق (١) ٠

وقال الوزير ابن هبيرة : « أجمعوا على أن الطلاق فى حال إستقامة الزوجين مكروه غير مستحب إلا أن أبا حنيفة قال : هو حرام مع إستقامة الحال »(٢)

وقال الكمال ابن الهمام : « وأما سببه فالحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى ٠ وأما وصفه فهو أبغض المباحات إلى الله تعالى ٠٠ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله كل ذواق مطلاق » وانما أبيح للحاجة أعنى فى أوقات تحقق الحاجة المبيحة ٠ وروى عنه صلى الله عليه وسلم : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » غير أن الحاجة لاتقتصرعلى الكبر والريبة فمن الحاجة المبيحة أن يلقى إليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهة نفسه على جماعها ٠ وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب فيكره ٠

وأما محاسنه فمنها ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية ٠ ومنها جعله بيد الرجال دون النساء لإختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى ٠ وعن ذلك ساء اختيارهن وسرع اغترارهن ، ونقصان الدين وعنه كان أكثر شغلهن بالدنيا وترتيب المكائد وافشاء سر الأزواج وغير ذلك » (٣) ٠

أسباب الطلاق بين شرع اليهود والشرع الإسلامى :

١٨٧ - الأسباب التى يحل معها الطلاق ، ثلاثة : الزنا ، والعقم ، وعيوب الخلقة وعيوب الخلق (م ٤٢٨ عبرى) ٠

---

(١) إحياء علوم الدين تحقيق سيدابراهيم ، دار الحديث ، كتاب آداب النكاح ، فى الطلاق ٢ : ٨٧ ٠

(٢) الإفصاح ٢ : ١٤٧ ٠

(٣) فتح القدير ٣ : ٢١ ٠

١٨٨ - وفى الفقه الإسلامى : يباح الطلاق لسوء عشرة الزوجة كسوء خلقها ، ويسن إن تركت الزوجة الصلاة ونحوها ، ويكره إيقاع الطلاق من غير حاجة ، ويجب الطلاق على من علم بفجور زوجته (١) ·

١٨٩ - « يحل للرجل أن يطلق زوجته إذا أشيع عنها الزنا ولم يثبت عليها الزنا فعلاً كما يحل له طلاقها إذا اتضح له بعد الزواج أنها كانت سيئة السلوك قبله » (م ٤٢٩ عبرى) ·

١٩٠ - هذا حكم لايخالف الشرع الإسلامى فى شئ ·

١٩١ - « يجب على من لم يرزق من زوجته بذرية بعد معاشرتها عشر سنوات أن يفارقها ويتزوج بغيرها » (م ٤٣٠ عبرى) · ووجوب الطلاق لعدم الولد فيه شدة وإصر ·

١٩٢ - وفى الفقه الإسلامى : قال الغزالى : « روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان ينكح كثيراً ويقول : إنما أنكح للولد » · وقال عليه السلام : «لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لاتلد » · وقال : « خير نسائكم الولود الودود » وقال : « سوداء ولود خير من حسناء لاتلد » (٢) ·

١٩٣ - « وعيوب الخِلقة التى يحل للرجل طلاق زوجته بسببها هى العمش والحول والنجرة والحَدب والعرج أما اللكنة فلاتستوجب الطلاق لتيسر مدارتها بالصمت » (٤٣١ عبرى) · وهذه صفات مستقبحة بالإجماع ·

١٩٤ - « عيوب الخُلق التى تجيز الطلاق هى الوقاحة والثرثرة والوساخة والإسراف والشكاسة والعناد والنهمة والبطنة والتأنق فى المطاعم وحب الفخفخة والبهرجة » (م ٤٣٢ عبرى) ·

---

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب ابن حنبل ٢ : ٧٢ ·

(٢) الإحياء ٢ : ٤٢ ، ٤٣ ·

١٩٥ - وفى الفقه الإسلامى : قال بعض العرب : لاتنكحوا من النساء ستة لا أنانة ، ولامنانة ، ولاحنانة ، ولاتنكحوا حداقة ولابراقة ولاشداقة (١) .

مدى حق المرأة فى طلب التطليق بين الشرع اليهودى والشرع الإسلامى :

١٩٦ - « ليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى ولو ثبت عليه الزنا » (م ٤٣٣ عبرى) .

١٩٧ - وفى الفقه الإسلامى للمرأة أن تطلب من القاضى تطليقها للعيب ولعدم الإنفاق عليها ، وللضرر .

إذا كان الزوج عنيناً أجله الحاكم سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك ، وتلك الفرقة تطليقة بائنة .

وقال الكمال بن الهمام : إذا كان بالزوجة عيب فلاخيار للزوج .

وقال الشافعى : ترد بالعيوب الخمسة : وهى الجذام ، والبرص ، والجنون ، والرتق ، والقرن ، لأنها تمنح الإستيفاء حساً أو طبعاً .

وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلاخيار لها عند أبى حنيفة وأبى

---

(١) والأنانة : كثيرة الأنين والشكوى .

والمنانة : التى تمن على زوجها .

والحنانة : التى تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر .

والحداقة: التى ترمى إلى كل شىء بحدقها فتشتهيه .

البراقة : التى تكثر من تصقيل وجهها ليكون له بريق .

والشداقة : الكثيرة الكلام .

وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يبغض الثرثارين » .

إحياء علوم الدين للغزالى جـ ٢ ص ٦١ .

يوسف • وقال محمد : لها الخيار (١) •

فالحكم العبرى يوافق قول أبي حنيفة وأبى يوسف فى عدم جواز الفرقة بسبب المرض مهما كان نوعه •

أما الفرقة بسبب الإعسار ففيها خلاف فى المذاهب :

قال ابن هبيرة: « واختلفوا فى الإعسار بالنفقة : هل يثبت للزوجة معه اختيار الفسخ ؟ »

فقال أبوحنيفة : لايثبت الفسخ لها •

وقال مالك والشافعي وأحمد : يثبت لها الفسخ (٢) •

وأفسحت الشريعة للمرأة مجالاً للتخلص من الزوجية بطريق القضاء إذا أساء الرجل معاملتها وأضر بها بغيبته عنها مدة طويلة مع تعرضها للفتنة أو ضربها ضرباً مبرحاً أو اهانتها بمالايدوم معه العشرة بين أمثالهما •

العزم على الطلاق بين الشرع اليهودى والشرع الإسلامى :

١٩٨ - « متى نوى الزوج الطلاق حرمت عليه معاشرة زوجته فبمجرد عزمه على مفارقتها وجب الإسراع إلى طلاقها » (م ٤٣٤ عبرى) •

١٩٩ - فى الفقه الإسلامى : اختلف أهل العلم فى الرجل الذى يعزم على طلاق المرأة ، ويطلقها فى نفسه ، فقال كثير من أهل العلم : ليس بشىء ، كذلك قال عطاء ابن أبى رباح ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، ويحيى بن أبى كثير ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق • وروى ذلك عن القاسم ، وسالم والشعبى ، والحسن •

---

(١) فتح القدير ٣ : ٢٦٣ ، ٢٦٤ •

(٢) الإفصاح جـ ٢ : ١٨٢ وفى رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٣٢٠ قال أبوحنيفة : «لايثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب » •

وقال ابن سيرين فى رجل طلق امرأته فى نفسه : أليس قد علمه الله ؟ ٠ وقال الزهرى : إذا عزم على ذلك فقد طلقت لفظ به أم لم يلفظ به ، وان كان إنما هو وسوسة الشيطان فليس بشىء ٠

وقيل لمالك : فيمن طلق فى نفسه ولم ينطق به بلسانه ، أتراه طلاقاً ؟ قال : نعم فى رأى ، وماهو وجه الطلاق ، ولم يذكر هذا غير أشهب ٠ وقال ابن المنذر : وأحسبه مختلفا فيه عنه ٠ ثم قال : لايلزم من أضمر فى نفسه الطلاق ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز لأمتى ماحدّثت به أنفسها مالم يتكلموا به أو يعملوا به » (١) ٠

اثبات الطلاق فى الشرع اليهودى والشرع الإسلامى :

٢٠٠ - « لابد من كتابة الطلاق باللغة العبرية بالحرف القديم بيد كاتب الجهة ويحضره الراب » (م ٤٣٥ عبرى) ٠

٢٠١ - والطلاق فى الشرع الإسلامى يكون باللفظ والكتابة والإشارة المفهومة ، وصريحاً أو كناية ولايشترط فيه الكتابة ٠

٢٠٢ - وقد أخذت الحكومات فى ديار الإسلام باثبات الطلاق بالكتابة كما هو فى الحال فى القوانين الوضعية الأوربية لضبط الوقائع منعاً للمشاكل والدعاوى الباطلة (٢) ٠

---

(١) أخرجه البخارى فى العتق جـ ٥/ ١٦٠ ، والطلاق ٩/ ٣٨٨ والإيمان ١١/ ٥٤٨ من حديث أبى هريرة ، ومسلم فى الإيمان ٢ : ١٤٧ ٠ وراجع المسألة فى الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر جـ ٤ ص ١٧٥ تحقيق أبوحماد صغير أحمد ، طبعة دار طيبة السعودية ٠

(٢) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات جـ ٤٠٩ ٠

اجراءات الطلاق فى الشرع العبرى :

٢٠٣ - « على الزوج الذى يريد طلاق زوجته أن يأتى برقعة من الجلد ، وقلم من ريش الأوز ، ودواة ويدفعها إلى الكاتب مخاطباً بأعلى صوته بحضرة شاهدين قائلاً : دونك هذه الرقعة ، وهذه الريشة ، وهذه الدواة : فاكتب فى الرقعة أن فلانا بن فلان طلق زوجته فلانة بنت فلان فإذا كتبت فناولها لى لأسلمها لها لتكون طالقة منى » (م ٤٣٦ عبرى) .

« ويبدأ الكاتب بذكر تاريخ العقد ، واسم الجهة ، ثم يذكر النهر أو المجرى القريب من البلد ثم عبارة الزوج التى أملاها عليه بشرط أن لاتزيد سطور الورقة ولاتنقص عن اثنى عشر سطراً » (م ٤٣٧ عبرى) .

« بعد توقيع الشهود على ورقة الطلاق تعرض على « الراب » ليتحقق من كونها موافقة للأصول الشرعية أولا ثم يناولها للزوج فيطويها الزوج طيتين ثم يدفعها إلى الزوجة بحيث لاتمس يده يدها لأنها صارت محرمة عليه . فلهذا ينبغى أن تضم كفيها إلى بعضها ليلقى فيها الزوج الورقة » (م ٤٣٨ عبرى) .

ويلاحظ أن هذه الإجراءات لانظير لها فى الشرع الإسلامى ، ولايجد المرء تعليلاً لتحديد عدد سطور العقد باثنى عشر سطراً .

« يجوز كتابة ورقة الطلاق فى غيبة الزوجة وتسليمها إليها بواسطة وكيل. وإذا أبت الزوجة الاستلام ألقيت إليها الورقة فى بيتها أو وراء ظهرها وهى سائرة فى الطريق » (م ٤٣٩ عبرى) .

ولاندرى تعليلاً لإلقاء ورقة الطلاق خلف ظهرها عند رفض استلامها .

الرجعة بين الشرع العبرى والشرع الإسلامى :

٢٠٤ - « يجوز للرجل أن يعود إلى نكاح مطلقته مالم تكن قد تزوجت بعد طلاقها

منه برجل غيره ثم خلت عن نكاحه بوفاة أو طلاق ·

وعلى كل يحرم على الرجل مراجعة من فارقها بسبب الزنا أو العقم » (م ٤٤١ عبرى) ·

٢٠٥ - الرجعة جائزة فى الشرع الإسلامى ولكن أحكامها تخالف الحكم العبرى مخالفة كبيرة ، فقد جعل الإسلام الطلاق مرتين لامرة واحدة ، والطلقة الثالثة تبين منه بينونة كبرى فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ·

قال الله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ··(·· فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلاجناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبنها لقوم يعلمون) (١) ·

والفرق بين الشرعين فى جواز الرجعة ظاهر ، فالشرع العبرى يبيح الرجعة مادامت المرأة لم تتزوج ، والشرع الإسلامى يبيحها مادامت العدة لم تنقضى فإذا انقضت عدة المرأة فلاتحل له إلا بعقد ومهر جديدين ، وبعد الثالثة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها وتعتد (٢) ·

والشرع العبرى يمنع الرجعة بعد تزوج المرأة بزواج آخر وطلاقها منه ·

والشرع الإسلامى لايبيح الرجعة بعد إنقضاء العدة وإذا تزوجت المرأة بزوج آخر يطلقها أو يتوفى عنها فتعتد لوفاته ثم تحل لمطلقها ·

والفرقة باللعان طلاق بائن ، ومالم يفرق الحاكم بين الزوجين فالزوجية قائمة ويجرى التوارث بينهما إذا مات أحدهما ، وكان الآخر مستحقا

---

(١) سورة البقرة : الآيتان ٢٢٩ ، ٢٣٠ ·

(٢) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لمحمد قدرى باشا مادة ٢٢٦ ومابعدها ·

للميراث وإنما يحرم على الملاعن وقاع المرأة والإستمتاع بها ٠

وأما ماتضمنته المادة العبرية من عدم جواز رجعة المطلقة بالعقم فلانظير له في الشرع الإسلامي (١) ٠

٢٠٦ - « يحرم على الرجل معاشرة مطلقته ومخالطتها ولايجوز له السكنى معها في دار واحدة تحت سقف واحد ، ولا في منزل واحد من حارة تتصل سطوح دورها ببعضها » (م ٤٤٢ عبرى) ٠

٢٠٧ - وفي الفقه الإسلامي الطلاق الرجعي بواحدة كان أو اثنين لايرفع أحكام النكام مادامت المرأة في العدة ولايحرم دخول الرجل عليها ولو من غير إذنها ، ويجوز له الإستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراجعاً ٠

أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها حتى تنقضى العدة ٠

وقوله تعالى : (أحق بردهن في ذلك) العدة عند جماعة أهل التفسير، وقالوا في قوله : (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) إنه الرجعة (٢) ٠

وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها تطليقة ، أنها قد بانت منه ، ولاتحل له إلا بنكاح جديد ، ولاعدة له عليها (٣) ، والطلاق البائن بينونة صغرى يحل قيد النكاح وتستتر المرأة في بيتها ، ويجعل بينها وبينه حجاب فلايدخل عليها ولاينظر إليها وإن ضاق عنهما البيت أو لم يكن ديّنا فإخراجه منه أولى، وله أن يتزوجها في العدة وبعدها برضاها وبعقد ومهر

---

(١) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ، ص ٤١٠ ، ٤١١ ٠

(٢) ابن المنذر : الإشراف على مذاهب العلماء ، المجلد الرابع حققه أبوحماد صغير أحمد ، ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ٠

(٣) المصدر السابق ، ص ١٦٣ ٠

جديدين أما الطلاق البائن بينونة كبرى فيزيل الملك والحل معاً ، فلا تحل له إلا إذا تزوجت بغيره زواجاً نافذاً يطأها فيه (١) .

الفرع الثالث : الميـــراث

الميراث أولاً للذكور فى الشرع العبرى مع إمتياز الإبن الأكبر :

٢٠٨ - « أول من يرث الميت ولده الذكر - وإذا تعدد الذكور من الأولاد فللبكرى حظ إثنين من أخوته - ولافرق بين المولود من نكاح صحيح أو غير صحيح من الأولاد فى المواريث فيعطى لكل منهم نصيبه بقطع النظر عن النكاح الذى ولد منه . ولايحرم البكرى من امتيازه بسبب كونه من نكاح غير شرعى (كاتخاذ الخدن والتسرى) . أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشر فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذا السن تماماً » (م ٣١٢ عبرى) .

ويتضح من هذا النص أنه لافرائض مقدرة للآباء والأزواج والبنات والأخوة والأخوات ولاغيرهم من الأقارب كما هو الحكم فى الشريعة الإسلامية الغراء وأنه لاميراث للبنات ولا الزوجة ولا الآباء ولاغيرهم من الأقارب مع الولد الذكر بكريا كان أو غير بكرى .

أن للبكرى من الأولاد حظ اثنين من إخوته ، ولافرق أن يكون الولد من نكاح مشروع أو غير مشروع كإتخاذ الخدن .

إن سن البلوغ للبنات اثنتا عشر سنة .

إن الميت إذا ترك ولد ذكراً وابنة قاصرة فلايكلف الولد إلا بالنفقة عليها وتربيتها حتى تبلغ هذه السن .

والحكمة فى حصر المواريث فى الأولاد الذكور حفظ قوام العائلات على

---

(١) محمد قدرى : الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية المواد ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

التعاقب والعصبية إلى ماشاء الله كما هو الحال فى جميع الشرائع القديمة ، وتظهر هذه الحكمة ظهوراً جلياً من تمييز أرشد العائلة وزيادة نصيبه عن أخوته (١) .

٢٠٩ - وفى الشريعة الإسلامية قال الله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها إو دين ، آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً) (٢).

وقال عز وجل : (ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم) (٣) .

وقال سبحانه وتعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن أمرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن

---

(١) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ، ص ٢٣٦ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٢ .

كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) (١) •

إن أحكام الميراث فى الإسلام تختلف عن الشرع العبرى وتتميز بما يلى :

١ - إن للأب والأم (الأصول) لهما حق الإرث مع الأولاد (الفروع) •

٢ - إن الذكر له حظ الأنثيين •

٣ - الأخذ بمبدأ إنتقال الإرث إلى الورثة الشرعيين جبراً •

٤ - الأخذ بمبدأ إنفصال ذمة الوارث عن ذمة المورث •

٥ - إجازة الوصية لغير الوار ث شرعاً شرط أن لاتزيد عن ثلث التركة ، وعدم اجازتها إذا زادت عن الثلث إلا برضى الورثة •

٦ - وضع ذوى الأرحام (كالأخوال وبنى البنات) بمرتبة أدنى من مرتبة الوصيات •

أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ الميراث للأقرب فالأقرب ، وأقرب الناس إلى الإنسان هم فروعه ثم أصوله فسائر عصبته أى من يمت إليه بجهة الأخوة والعمومة ، فرتبت استحقاق الميراث على أساس هذا المبدأ ، ولأصحاب الفروض مكان الصدارة فى الميراث فإذا استغرقت أنصباؤهم مابقى من التركة فلاشيء لسواهم ، وإن بقى شيء كان ذلك الباقى حقاً للوصية النسبيين (وهم الذين لايتوسط بينهم وبين الميت أنثى كالإبن ، وابن الإبن ، والعم ، والأب ، والبنت مع الإبن والأخت مع البنت) فالعصبة السببية (وهم المعتقون للعبيد وعصبتهم من الذكور فقط) فالرد على ذوى الفروض ، فذوى الأرحام (وهم الأقارب الأناث والذكور الذين يتوسط بينهم

---

(١) سورة النساء : الآية ١٧٦ •

وبين الميت أنثى كابن البنت والخال والخالة) فمولى الموالاة ، فالمقر له بالنسب على الغير ، فالموصى له بمازاد عن الثلث فبيت المال ·

والوراثة لاتثبت للزوجة والأولاد إلا إذا كان الزواج زواجاً صحيحاً شرعياً وبموجب عقد غير فاسد ، ولاترث الزوجة إذا لم يكن الزواج قائماً عند وفاة زوجها ، ولايرث الولد المتبنى ولا ابن ثمرة الخطيئة (١) ·

متى ترث البنت فى الشرع العبرى ؟

٢١٠ - « إذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لإبن ابنه ، وان لم يكن له إبن إبن فالميراث للبنت (بنت الميت) ، وإن لم يكن له بنت فالميراث لأولاد البنت وإذا لم يكن له حفدة فلأولاد أولادهم الذكور (أولاد الحفدة) وإذا لم يكن له أولاد حفدة من الذكور فالميراث لبنات الحفدة وهكذا » (٣١٣ عبرى) ·

وهذا حكم يخالف الشريعة الإسلامية من جهة حرمان البنات الذكور من الأولاد والحفدة ومن جهة تقديم الطبقة الثانية من الذكور على الطبقة الأولى من البنات ·

ويخالف الشريعة الإسلامية أيضاً من جهة عدم ذكر أصحاب الفروض مثل الأب والأم والزوج والزوجة مع الأولاد والحفدة من بنين وبنات ·

تساوى الأولاد من أمهات مختلفة فى الميراث فى الشرع العبرى:

٢١١ - « إذا ترك الميت أولادا من أمهات متعددة فلايحرم منهم أحد من ميراثه ، ويعطى كل حقه بدون تمييز ولافرق بسبب هذا الإختلاف فيبدأ بالذكور ثم بالبنات عند عدم الذكور · وإذا تعدد الذكور المستحقون الإمتياز بسبب

---

(١) لمزيد من التفصيلات أنظر الشيخ محمد زكريا البرديسى : الميراث والوصية فى الإسلام ، طبعة الدار القومية ، مصر ، ١٩٦٤ ، والدكتور محمد يوسف موسى : التركة والميراث فى الإسلام طبعة مصر ، ١٩٦٠ ص ٤١ ، ٦١ ، ٨٥ ، ٨٧ ·

البكرية لتعدد الأمهات فلايحرم منهم أحد من إمتيازه بقطع النظر عن الكثرة . والبكرى هو أسبق الأولاد حياة لا ولادة فإذا كانت ولادة أكبر الذكور الذين على قيد الحياة مسبوقة بذكر ولد ميتاً فالذى على قيد الحياة هو البكرى المستحق للإمتياز » (م ٣١٤ عبرى) .

والبين من هذا النص هو التسوية بين الأولاد بقطع النظر عن تعدد الأمهات وهو أمر موافق للشريعة الإسلامية . أما تمييز البكرى عن باقى الأخوة فمخالف للشريعة .

وحكم تعدد الزوجات فى الشرع العبرى نسخ بحكم أحد أئمتهم كما سبق أن أوضحنا (١) .

متى يستحق الأصول الميراث فى الشرع العبرى ؟

٢١٢ - « إذا لم يعقب الميت ذرية ولانسلا من ذكر أو أنثى أولاداً أو حفدة أو من نسلهم ذكوراً أو أناثاً فميراثه لأصوله . وأحق الأصول بميراث الميت أبوه وله كل التركة وإذا لم يكن له أب فجده ثم أصوله من أبيه وإذا كانت أصول الميت من أبيه معدومة فينتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية » (م ٣١٥ عبرى) .

الأب والأم من ذوى الفروض فى الشريعة الإسلامية سواء كان للميت ولد أو لم يكن وكذلك الجد والجدة ولكن ميراثهم يختلف بحسب الأحوال (٢) .

متى يرث الحواشى فى الشرع العبرى ؟

٢١٣ - « إذا انعدمت الذرية والأصول وكان للميت أقارب من فروع الدرجات

---

(١) أنظر ماسبق ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) أنظر محمد قدرى باشا : الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية المواد ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ .

الأخرى (حواشى) فهم أحق بميراثه ، وأحقهم أقربهم إليه ، فأقارب الدرجة الأولى يقدمون على أقارب الدرجة الثانية وأقارب الدرجة الثانية على الثالثة وهكذا على هذا الترتيب لغاية الدرجة الخامسة ثم تتساوى الدرجات ويرث الكل بدون تمييز ولافرق بين الأنصبة » (م ٣١٦ عبرى) ٠

حكم الشريعة الإسلامية أوسع من حكم الشرع العبرى لأنها تقبل الحواشى وذوى الأرحام وموالى العتاقة ٠

حكم عدم وجود وارث للمورث بين الشرع العبرى والشرع الإسلامى :

٢١٤- « إذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواشى كانت أمواله مباحة يمتلكها أسبق الناس إلى حيازتها ٠ إلا أنها تعتبر وديعة فى يد حائزها لمدة ثلاث سنوات فإذا لم يظهر للميت وارث بعد ذلك صارت ملكا لحائزها ملكاً تاماً » (م ٣١٧ عبرى) ٠

إن التركة التى لامستحق لها حكمها فى الشريعة الغراء أن تحفظ فى بيت مال المسلمين وتصرف فى مصارفه (١) ٠

وقال الإمام الغزالى: « والتوريث إما بسبب أو نسب ٠ والسبب إما عام كجهة بيت المال فى صرف الميراث إلى بيت المال وإما خاص كالإعتاق » (٢) ٠

وقد اختلف الأئمة فى ميراث بيت المال فقال بعضهم : يرث من لاميراث له ٠ وقال آخرون : يودع فيه الميراث وديعة إلى أن يظهر مستحقه مهما طالت المدة ٠ وهكذا الرأى الأخير يوافق الحكم العبرى من جهة اعتبار المال

---

(١) محمد قدرى باشا : الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية م ٥٨٤ ٠

(٢) الوجيز ١ : ٢٦٠ ٠

وديعة فى بيت المال أو فى يد أى انسان يحوزه ويخالفها فى تحديد مدة الوديعة بالثلاث سنوات ، كما أن هذا النص العبرى يخالف الشريعة الغراء فى إباحة المال الذى لايستحق له (١) ٠

تعيين المورث لوارث يرثه فى الشرع العبرى مع المقابلة بالشريعة الإسلامية :

٢١٥ - « إباحة أموال الميت المذكورة بالحكم السابق لايتأتى إلا إذا جهل الناس بوجود وارث له بالكلية ٠ فإذا أخبر الميت قبل وفاته بوجود من يرثه وجب على القضاة تسليم التركة إلى أمين يحفظها عنده وديعة حتى تستغرق نفقاتها قيمة أعيانها فإذا مضت عشر سنوات ولم يطلبها أحد من مستحقيها صارت ملكاً للأمين يتصرف فيها كيف شاء » (م ٣١٨ عبرى) ٠

هذا النص يوافق الشريعة الغراء والقوانين العقلية من جهة وجوب المحافظة على مال الغائب ويخالف الشريعة الإسلامية فى إباحة المال للأمين بعد مضى المدة ٠

وحكم الشريعة الغراء فى ميراث الغائب فهو أنه لايرث من غيره ولايحكم باستحقاقه لوصية إذا أوصى له غيره بوصية بل يوقف نصيبه فى الإرث وقسطه فى الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته (٢) ٠

٢١٦ - وحرى بنا فى ختام هذا المطلب أن نشير إلى مسألة كثيراً مايساء فهمها وهى حصة البنت من الميراث نصف حصة أخيها الذكر ، فليس ذلك إمتهاناً للأنثى ونقصاً لها وفقاً لإدعاءات بعض المستشرقين فالحقيقة أن هذه المسألة مرتبطة بنظام التكليف المالى فى الأسرة فالشريعة الإسلامية تكلف الرجل

---

(١) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ٠

(٢) أنظر الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لقدرى باشا مادة ٥٨٠ ٠

بنفقة زوجته وأولاده فالبنت قبل الزواج تكون نفقتها على الأقرب من رجال أسرتها ، وبعد الزواج نفقتها على الزوج ، ولاتكلف الزوجة بشيء من نفقة أولادها ، فإذا أخذت في الأرث نصف مايأخذه أخوها المكلف بنفقة نفسه وزوجته وأولاده ترجع أوفر حظاً منه .

وقد عرضنا في مجال أحكام الأحوال الشخصية النقاط الأساسية ويوجد في الإجتهادات الإسلامية ومذاهبها اختلافات في تفاريع جوهرية منها يمكن الإستفادة منها في الأنظمة الإسلامية المعاصرة بمايكون بالعصر أرفق وأوفق.

المطلب الثاني

نظام الملكية وأحكام العقود

الفرع الأول : نظام الملكية

٢١٧ - الأصل في الشريعة اليهودية عدم جواز بيع الأرض ، لأن الأرض ملك الإله فقد جاء في التوراة : (والأرض لاتباع البتة ، لأن لي الأرض وأنتم غرباء ونزلاء عندي) (١) غير أن الشريعة اليهودية أجازت بيع الأرض لمن يفتقر بسببها ، ولكن يباح له أو لأحد من أقربائه أن يستردها من المشتري بعد إعادة الثمن ، على أن يحسم منه غلة المدة التي استبقاها في يده ، فإن لم يمكن لدى صاحبها مال كاف لاستراداها أو لم يستردها أحد أقربائه ، ردت إليه حكماً في سنة اليوبيل ، وهذا قاصر على الأراضي الزراعية ومساكن القرى .

(اليوبيل) : هي سنة الغفران ، وهي سنة تمر كل خمسين عاما ، وفي

---

(١) سفر اللاووين الإصحاح ٢٥ ، فقرة ٢٢ .

خلالها تمر سنوات (سبتية) وهى السنة السابعة بعد كل ست سنوات وبذلك يتخلل الخمسين سنة تسع سنوات سبتية ، وتسمى السنة السبتية الأخيرة ، وهى السنة الخمسون - سنة الغفران أو اليوبيل ٠

وفى سنة الغفران هذه يعتق الأرقاء والمدينون من اليهود (١) ٠

الأموال والربا :

٢١٨ - إن الربا محرم بين اليهود بعضهم وبعض فقط ، وعقوبة المخالف لذلك التكفير والخلع بينما يباح الربا إذا أقرض اليهودى غير اليهودى مالاً ، ولكن نظراً لما جبل عليه هؤلاء اليهود من حب المال فإنهم تحايلوا حتى على تحريم الربا فيما بينهم ، فبعد إن جاء فى المادة ٥٨٤ من المجموعة القانونية التى ترجمها دى بفلى أنه « محرم على اليهودى أن يقرض اليهودى مالاً أو غيره من الأشياء التى يحتاج إليها كالقمح أو الدقيق مثلا بالربا ، وأن المقرض بالربا يتعرض تلقائياً للخلع والطرد ، تعود المادة التالية ٥٨٥ فتفيد تحريم الربا بما يعطيه اليهودى من قرض لأخيه اليهودى ليواجه به ضرورات ملحة لاقبل له باحتمالها ٠ » أما إذا اقترض اليهودى نقوداً من يهودى آخر بقصد الاستثمار أو التوسع فى التجارة أو تنفيذ بعض المشروعات التى تدر ربحاً فإن الذى يقرضه المال يمكنه أن يفرض عليه نصيباً من الأرباح يتفق عليه ويبدو من التطبيق العملى لهذه الفقرة أن المقصود هو الأرباح فقط دون الخسائر ، بحيث لو ضاع المال فى هذه المشاريع كان على المقترض أن يؤدى دينه كما أخذه فالتطبيق أشبه هنا فى عالم الأوراق المالية بالسندات منه بالأسهم (٢)٠

---

(١) الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية ص ٤٤٣ ٠

(٢) الدكتور حسن ظاظا : الفكر الدينى اليهودى ص ١٩٦ ٠

الفرع الثانى : من الأحكام العامة للعقود

العقد شريعة المتعاقدين بين الشرع اليهودى والشرع الإسلامى :

٢١٩ - « من يتعاقد فإنما يتعاقد لنفسه أو عليها · فلايستحق الإنسان حقاً ولايترتب عليه حق إلا إذا أوجبه لنفسه أو على نفسه أو بواسطة وكيله فى العقد الذى يوجب له أو عليه الحق المطلوب له أو منه ·

ولكن الحقوق المطلوبة للإنسان أو منه تنتقل إلى ورثته وعليهم بحكم الميراث ولو لم يكونوا طرفاً فى العقود التى أوجبتها » (المادة ١٥٦عبرى) ·

٢٢٠ - هذا الحكم يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لأن أحكام العقود تجرى فى حق العاقدين ولايلتزم بها غيرهما (١) ·

وفى المجلة العدلية العثمانية : « العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول » عملاً بالمادة ١٠٣ ·

وكل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره عملاً بالمادة ٩٢١ من مرشد الحيران ·

وقال العلامة خليل المالكى : يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون ··· ومؤن تجهيزه بالمعروف · ثم تقضى ديونه · ثم وصاياه من ثلث الباقى ثم الباقى لوارثه (٢) ·

وقال محمد قدرى باشا : يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على

---

(١) المادة ٢٦٢ فى مرشد الحيران « العقد هو عبارة عن إرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره فى المعقود عليه · ويترتب على العقد إلتزام كل واحد من العاقدين بما وجب به الآخر » ·

(٢) مختصر خليل ، فى باب الفرائض ·

بعض : أولا ، يبدأ من التركة بما يحتاج اليه الميت من موته إلى دفنه ٠ثانيا قضاء ماوجب فى الذمة من الديون من جميع مابقى من ماله ٠٠٠ (١) ٠ والأصل فى ذلك قوله عز وجل : « من بعد وصية يوصين بها أو دين » (٢)٠

٢٢١ - فى القانون المدنى المصرى نصت المادة ١٤٥ « ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث مالم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لاينصرف إلى الخلف العام » ٠

يتفق هذا النص مع المادة ١٤٦ من القانون المدنى السورى والمادة ١٤٥ من القانون المدنى الليبى ، والمادة ١/١٤٢ من القانون المدنى العراقى و ٢٢٢ من القانون المدنى اللبنانى ، ١٤١ من القانون المدنى الكويتى ٠

ويقصد بالمتعاقد : هو من اشترك فى إبرام العقد بنفسه أو بنائب عنه على نحو تنصرف معه الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقد ٠ والمقصود بالخلف العام : هو من تؤول إليه كل حقوق السلف والتزاماته أو نسبة معينة منها باعتبارها مجموعة قانونية ٠

ومصدر الخلافة العامة يكون فى الغالب الميراث أو الوصية بجزء من التركة كمجموع قانونى إذ الموصى له بعين معينة من أموال الموصى يعتبر خلفاً خاصاً ، كما أن الخلافة العامة بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية ترجع إلى الاندماج حيث تعتبر الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة ٠

ويسرى فى حق الخلف العام مايسرى فى حق السلف ، والدائن العادى

---

(١) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية مادة ٥٨٣ ٠

(٢) سورة النساء: من الآية ١٢ ٠

لايعتبر خلفاً عاماً ولاخلفاً خاصاً • ولاينصرف أثر العقد إلى الخلف العام إذا نص فى العقد على ذلك كما لو اتفق البائع مع المشترى على أن يظل مقيماً فى العين المبيعة حال حياته •

وقاعدة : لاتركة إلا بعد سداد الديون ، تجعل ديون المورث متعلقة بتركته وليس بذمة ورثته لإستقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث •

والوارث يعتبر من الغير بالنسبة إلى تصرفات المورث المضافة إلى مابعد الموت والتى تتم من غير طريق الوصية أو تجاوز القدر الجائز الإيصاء به ، لأنه يتلقى حقاً فيما جاوز هذا القدر من القانون مباشرة (١) •

الرضا فى العقـــود :

٢٢٢ - « لايكون الرضا فى العقود صحيحاً إذا شابته شائبة الخطأ أو الغبن أو الإكراه» (م ١٥٧ عبرى) •

٢٢٣ - هذا الحكم موافق للشرع والقانون المدنى المصرى •

فيشترط لصحة العقد الوارد على الأعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدين بلا إكراه ولا إجبار (المادة ٢٨٥ من مرشد الحيران) •

الخطأ وأثره على العقد :

٢٢٤ - « كل اتفاق صدر عن خطأ فى ماهية الشيء المعقود عليه أو فى ذات أحد المتعاقدين باطل إذا كان الخطأ مبنياً على سوء نية من أحد الطرفين المتعاقدين أى إذا استعمل أحدهما الغش على صاحبه » •

وهذا البطلان واجب حتماً ولو لم يكن فى الإتفاق غبن ما للطرف الواقع عليه الغش • حتى ولو وجدت قرائن كافية للجزم بأنه ماكان يتأخر عن

---

(١) الأستاذ محمد كمال عبدالعزيز : التقنين المدنى فى ضوء الفقه والقضاء ، مكتبة رجال القضاء الجزء الأول فى الإلتزامات ، ١٩٨٠م ، من ٣٩٥ - ٤٠١ ، ١١٩٤ •

التعاقد مع وجود الغش واطلاعه عليه وقت التعاقد (م ١٥٨ عبرى) .

« إذا لم يكن الخطأ مبنياً على سوء نية من أحد الطرفين فلايبطل الاتفاق والعقد إلا إذا اتضح وضوحاً بيناً أن العقد ماكان يتم إذا علم هذا الخطأ وقت التعاقد » (م ١٥٩ عبرى) .

« إذا لم يكن سوء النية ظاهر للحكم ببطلان العقد فالمكلف باثباته الطرف الذى يدعى حصول الضرر له منه فإذا أثبته حكم بالبطلان وإلا فلا » (المادة ١٦٠ عبرى) .

٢٢٥ - قال فى مرشد الحيران فى المادة ٣٠١ : « إذا وقع غلط فى محل العقد ، وكان المعقود عليه مسمى ومشار إليه فإن اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لإنعدامه وإن اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار إليه وينعقد لوجوده ، ويخير العاقد لفوات الوصف إن شاء أمضى العقد وإن شاء نقضه » .

٢٢٦ - ورد فى نص المادة ١٢٠ من القانون المدنى المصرى (١) « إذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب إبطال العقد إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه » .

والمقصود بالغلط فى هذه المادة الذى يعيب الإرادة ولايعدمها . لأن الغلط المانع الذى يقع فى ماهية أو طبيعته أو المحل أو السبب فهو غلط يحول دون إنشاء العقد فهو متعلق بالإرادة ذاتها كمن يبيع لآخر شيئاً فيعتقد هذا الآخر

---

(١) أنظر المادة ١٢١ من القانون المدنى السورى ، و ١٢٠ من القانون المدنى الليبى ، و ١١٩ من القانون المدنى العراقى ، ٢٠٧ من القانون اللبنانى ، ١/١٢٠ من القانون المدنى الكويتى .

أنه يتلقى الشيء عن طريق الهبة • والغلط المانع يؤدى إلى البطلان المطلق للعقد (١) •

وقد نصت المادة ٢٠٣ موجبات لبناني ، والمادة ١٥٢ مدني أردني على أنه : « إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد » •

الغبن في العقود :

٢٢٧ - « الغبن يبطل العقود في الأحوال الآتي ذكرها وهي :

إذا زاد الحق النقدى المطلوب من أحد المتعاقدين في عقد من العقود المترتب عليها حقوق متبادلة بين الطرفين زيادة تعادل عشرة أمثال المطلوب من الطرف الثاني •

وإذا اقتسم الشركاء أو الورثة متاعاً ووجد في حصة أحدهم غبن بقدر جزء من إثنى عشر مما خصه •

وإذا باع إنسان عيناً منقولة بثمن ينقص عن قيمتها الحقيقية بمقدار الربع •أو باع عقاراً بثمن ينقص عن قيمته الحقيقية بمقدار الثلاثة أرباع » (م ١٦١ عبرى) ونصت المادة ٣٠٨ عبرى « يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع إذا اتضح أنه غبن في ثمن العين المبيعة بمقدار الربع إن كانت من المنقولات وبمقدار الثلاثة أرباع إن كانت من العقارات • ويجوز للمشترى إن يطلب الفسخ إذا اتضح أنه غبن في ثمن العين المبيعة بمقدار السدس إن كانت من المنقولات • ولايجوز له طلب الفسخ بسبب الغبن في ثمن العقار لأن مايدفع

---

(١) أستاذنا الدكتور توفيق فرج : النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الأول ، في مصادر الإلتزام ، ١٩٧٨م ، ص ٩٥ •

فى العقار لايعد ثمناً لقيمته • وكذلك الحكم فى حق الأشياء والأموال المقدسة » •

٢٢٨ - والشريعة الغراء تجيز الفسخ بسبب الغبن الفاحش إذا ظهر التغرير فى البيع من أحد الفريقين • أما إذا لم يوجد تغرير فلافسخ إلا فى بيع مال اليتيم والوقف وبيت المال • ولم تقدر الشريعة الغراء الغبن الفاحش كما قدره الشرع العبرى وانما عرفوه بأنه مالايدخل تحت تقويم المقومين أى مايزيد عن اختلافهم فى التقدير عملاً بالمادتين ٥٤٥ ، ٥٤٦ من مرشد الحيران (١) •

٢٢٩ - ونصت المادة ١٤٣ مدنى أردنى على أن « التغرير هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية : قولية أو فعلية تحمله على الرضا بمالم يكن ليرضى به بغيرها » • .

وقد نصت المادة ١٢٥ مدنى مصرى « ١ - يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد •

٢ - ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ماكان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة » •

وقد قضت محكمة النقض المصرية « أن قاعدة الغش يبطل التصرفات » وهى قاعدة سمية ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون ، وتقوم على إعتبارات خلقية وإجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والإحتيال وعدم الإنحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره فى التصرفات والاجراءات عموماً صيانة لمصلحة الأفراد والمجتمع ، وكان استخلاص عناصر الغش من

---

(١) وراجع المادة ٣٥٦ من المجلة العدلية •

وقائع الدعوى وتقدير مايثبت به هذا الغش ، ومايثبت يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بعيداً عن رقابة محكمة النقض فى ذلك مادامت الوقائع تسمح بذلك (١) ٠

ونصت المادة ١٢٩ مدنى مصرى :

« ١ - إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لاتتعادل البتة مع ماحصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً ، جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقض التزامات هذا المتعاقد

٢ - ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد والا كانت غير مقبولة ٠

٣ - ويجوز فى عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض مايراه القاضى كافياً لرفع الغبن » ٠

الإكراه وأثره على العقود بين الشرع العبرى والفقه الإسلامى :

٢٣٠ - تنص المادة ١٦٢ عبرى « الإكراه الموجب للبطلان يشترط فيه أن يكون من شأنه التأثير على نفس المكره (بالفتح) بالخوف من ضرر محتم يقع على ذاته أو أحد أقاربه أو أصهاره أو على ماله أو شرف أقاربه أو أصهاره فيما لو امتنع عن المطلوب منه » ٠

ونصت المادة ١٦٣ « لايجوز الطعن فى العقود بدعوى الإكراه إذا كان الأمر

---

(١) نقض ١٩٧٩/٥/٢١ الطعن ١٠٧٣ لسنة ٤٨ قضائية ، والتقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه جـ ١ ، ص ٣٣٧ ٠

المدعى بأنه سبباً فى الإكراه ليس من شأنه التأثير على نفس المكُرهَ (بالفتح) تأثيراً مسقطاً لإرادته بالمرة أو مغيراً لها فى نظر غيره » .

٢٣١ - وفى الفقه الإسلامى تفصيل الإكراه نوعان : ملجىء وغير ملجىء .

فالإكراه الملجىء يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد بإتلاف نفس أو عضو أو بعض عضو أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو بإتلاف كل المال .

والإكراه الغير الملجىء يعدم الرضا أيضاً لكنه لايفسد الإختيار ويكون بالتهديد بالحبس والقيد المديدين وبالضرب الغير المتلف على حسب أحوال الناس (المادة ٢٨٦ مرشد الحيران) .

والإكراه بحبس الوالدين والأولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضاً (٢٨٧ مرشد الحيران) .

ويختلف الإكراه باختلاف أحوال الناس وسنهم وضعفهم ومذاهبهم وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفاً (م ٢٨٨ مرشد الحيران) .

يشترط لاعتبار الإكراه المعدم للرضا أن يكون المكره قادراً على إيقاع ماهدد به وأن يخاف المكره وقوع ماصدر تهديده به فى الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به إن لم يفعل الأمر المكره عليه ، فإن كان المجبر غير قادر على إيقاع ماهدد به فلايكون الإكراه معتبراً (٢٨٩ مرشد الحيران) .

واذا عقد المكره العقد فى غياب المجبر ولم يرسل المجبر أحداً ليرده إليه إن لم يعقل فلايعتبر الإكراه ، ويكون قد عقده طوعاً بعد (٢٩٠ مرشد الحيران) .

الرضا شرط لصحة العقود التى تحتمل الفسخ فتفسد بفواته وذلك كالبيع والشراء والإيجار والإستئجار والهبةو والصلح وتأجيل الدين والشفعة

ونحوها .

فمن أكره إكراهاً معتبراً بإحدى نوعى الإكراه على عقد منها فلايصح عقده (م ٢٩١ مرشد الحيران) .

العقود والتصرفات التى تصح مع الهزل ولاتحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها لايؤثر فيها الإكراه ولاتبطل به (م ٢٩٥ مرشد الحيران) .

من أكره على عقد من العقود المحتملة للفسخ جاز له أن يفسخه بعد زوال الإكراه ولايبطل حق فسخه بموته ولايموت من أكرهه ولايموت العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم (م ٢٩٦ مرشد الحيران) .

عقد المكره ينعقد فاسداً لاباطلاً فيقبل الإجازة ، فإن أجازه المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحاً (م ٢٩٧ مرشد الحيران) .

عقود المكره لايتوقف نفاذها على إجازته بعد زوال الإكراه بل تنفذ بلا توقف وتفيد الملك بالقبض ، فإن كان المكره عليه عقد بيع يملك المشترى المبيع بقبضه ملكا فاسداً ، ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التى لايمكن نقضها وتلزم قيمته ، ويكون للبائع مكرهاً الخيار إن شاء ضمن المكره له على البيع قيمته يوم تسلمه إلى المشترى وإن شاء ضمن المشترى قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفاً لايحتمل النقض (م ٢٩٨ مرشد الحيران) .

للبائع المكره ولوارثه بعده أن ينقض تصرفات المشترى التى تحتمل الفسخ ويسترد العين التى أكره على بيعها حيث وجدها ، وإن تداولتها الأيدى فإن هلكت فى يد المشترى يضمن قيمتها وللبائع الخيار إن شاء ضمنه وإن شاء ضمن المجبر ، فإن ضمن المجبر فله الرجوع بماضمنه على المشترى ، فإن كان المشترى هو الذى أجبر على الشراء وهلك المبيع فى يده بلا تعد منه فلاضمان عليه .

وكذا لاضمان على البائع المكره إن قبض الثمن مكرهاً وهلك في يده بلاتعد (م ٢٩٩ مرشد الحيران) (١) .

٢٣٢ - وفى القانون المدنى المصرى نصت المادة ١٢٧ « ١ - يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس ٢٠ - وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

٣ - ويراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الإجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه » (٢) .

ونصت المادة ١٢٨ : « إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ، مالم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الإكراه » .

يتضح من هذه النصوص أن الفقه الإسلامى أكثر بياناً وتفصيلاً وعدالة فى بيان الإكراه وأثره على العقود من الشرع العبرى والقانون (٣) .

فى أهلية المتعاقدين :

٢٣٣ - « كل شىء حائز للقوة العاقلة وجاوز الثمانية عشر سنة يجوز له التعاقد وتنفذ

---

(١) نظيرها المواد ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ١٠٠٣ - ١٠٠٧ من مجلة الأحكام العدلية .

(٢) وأنظر المادة ١٢٨ ، ١٢٩ مدنى سورى ، ١٢٧ ، ١٢٨ مدنى ليبى ، والمواد ١١٢ - ١١٦ عراقى ، والمواد ٢١٠ ، ٢١١ لبنانى ، ١٢٤ ، ١٢٥ مدنى كويتى .

(٣) الشيخ محمد زكريا البرديسى : الإكراه بين الشريعة والقانون ، مجلة القانون والإقتصاد ، السنة الثلاثون ، ص ٣٥٣ ، ٧٥٥ ، س ٣١ ص ١ .

تصرفاته » (م ١٦٤ عبرى) ٠

٢٣٤ - سبق أن عرضنا لاختلاف أئمة المسلمين فى بيان البلوغ وأثره فى تحديد المسؤولية الجنائية (١) ٠ ويمكن القول أن الرأى الراجح فى تحديد البلوغ الإحتلام والإنزال والإحبال للغلام ، والحيض والحبل والإحتلام مع الإنزال للبنت ٠ وإذا لم تظهر فيهما هذه العلامات فيحكم ببلوغهما ببلوغ الخامس عشرة سنة ٠

فإذا بلغا بهذه العلامات أو ببلوغ الخامسة عشر وكانا رشيدين تزول عنهما الولاية أو الوصاية ويكون لهما حق التصرف فى شؤون أنفسهما ولايجبران على النكاح إلا إذا كان بهما عته أو جنون ٠ ولاتزول عنهما ولاية الولى أو الوصى بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف فى المال (٢) ٠

وتصرفات الإنسان وأحواله الشرعية قبل البلوغ تنقسم فى المذهب الحنفى إلى أقسام لكل منها حكم يخالف الآخر ٠

فالصغير الذى لايعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله المجنون المطبق الذى لايفيق بحال ٠ أما من يجن ويفيق فتصرفاته فى حال إفاقته حكمها حكم تصرفات العاقل (٣) ٠

أما الصبى المميز أى الذى بلغ سبع سنين والمعتوه فتصرفاتهما القولية غير جائزة أصلاً إذا كانت مضرة لهما ضرراً محضاً وإن أجازها الولى أو الوصى ويجوز للوصى أن يأذن للصبى المميز بالتجارة إذا جربه فرآه يعقل أن البيع للملك سالب وأن الشراء له جالب ، وأنه يعرف الغبن اليسير من الفاحش

---

(١) أنظر ماسبق ص ٨٩ ٠

(٢) محمد قدرى باشا : الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦ ٠

(٣) المصدر السابق المادة ٤٨٣ ٠

وهو ظاهر غير خاف على من يعقل (١) ٠

وبمقارنته بالنص العبرى يتضح أن الشريعة لم تشترط بلوغ الثمانية عشر سنة لبلوغ الرشد وصحة التصرفات ٠

٢٣٥ – فى القانون المدنى المصرى: كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ٠ سن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية وكل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون (م ١٠٩ مدنى) ٠

والشخصية القانونية : هى الصلاحية لثبات الحقوق والتحمل بالإلتزامات٠

وأهلية الوجوب : هى مقدار ونوع ماثبت للشخص القانونى من حقوق والتزامات ٠

وأهلية الأداء : هى قدرة الشخص على مباشرة مايثبت له من حقوق وواجبات بالتعبير عن إرادته تعبيراً صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية فى حق نفسه وذمته (٢) ٠

وليس للصغير غير المميز حق التصرف فى ماله ، وتكون جميع تصرفاته باطلة (م ١١٠ مدنى مصرى) ٠

والصبى غير المميز هو من لم يبلغ من العمر سبع سنين (م ٢/٤٥ مدنى) وأقام المشرع قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على أنه منعدم

---

(١) يراجع بحث الشيخ أحمد ابراهيم : الأهلية وعوارضها والولاية فى الشرع الإسلامى ، مجلة القانون والإقتصاد ، س ١ ص ٣٥٢ ، ٥٠٧ ، س ٢ ص ٣ ٠ وأنظر المواد من ٢٦٨ – ٢٨٤ فى مرشد الحيران ٠

(٢) التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه ، الجزء الأول ، ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ٠

التمييز . وكل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون (م ٤٦ مدنى) .

ونصت المادة ١١١ : « ١ - وإذا كان الصبى مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً . ٢ - أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، تكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال » .

« وإذا بلغ الصبى المميز الثامنة عشر من عمره ، وأُذن له فى تسلم أمواله لإدارتها ، أو تسلمها بحكم القانون ، كانت أعمال الادارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون » (م ١١٢ مدنى مصرى) .

والمجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد والإجراءات فى القانون (م ١١٣) .

ويقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجز فلايكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها (م ١١٤) .

وإذا صدر تصرف من ذى الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر سرى على التصرف مايسرى على تصرفات الصبى المميز من أحكام . أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلايكون باطلاً أو قابلاً للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة إستغلال أو تواطؤ (م ١١٥) .

يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً متى أذنته المحكمة فى ذلك ·

وتكون أعمال الادارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله ، صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون (م ١١٦) ·

وعلى العموم يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية والوصاية بالشروط وفقاً للقواعد المقررة فى القانون (م ٤٧ مدنى مصرى) ·

انعدام أهلية التعاقد والتصرف فى الشرع العبرى :

٢٣٦ - ليس للصم البكم ، ولاللسكران ، ولاللمحكوم عليه بالحرمان ، ولاللنساء المتزوجات أهلية التعاقد والتصرف (م ١٦٥ عبرى) ·

فى الفقه الإسلامى :

٢٣٧ - تصرفات الأخرس بإشارته المعروفة كالبيان باللسان ، فإذا باع الأخرس أو اشترى بإشارته المعروفة صح بيعه وشراؤه وإن كان قادراً على الكتابة · وكتابته كإشارته (م ٣٥٧ من مرشد الحيران) ·

واختلف الفقهاء فى تصرفات السكران ونفاذها فقال فريق يقع طلاقه ، وتصح جميع تصرفاته · وقال آخرون : لايصح له طلاق ولاخلافه من العقود ·

فقال أبوحنيفة ومالك : يقع ، وعن الشافعى قولان : أصحهما يقع · وعن أحمد روايتان : أظهرهما يقع · وقال الطحاوى والكرخى - من الحنفية - والمزنى وأبوثور من الشافعية - أنه لايقع (١) ·

---

(١) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٢٨٧ ، وأنظر فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠ ومابعدها ·

والمرأة المتزوجة أو غير المتزوجة متى كانت عاقلة بالغة فتصرفاتها جائزة فى الشريعة الإسلامية دون إذن زوجها .

وعن تصرف المرأة فى مال زوجها ومالها ، روى عن عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لايجوز لإمرأة عطية إلا بإذن زوجها » . رواه أحمد والنسائى وأبوداود . وفى لفظ « لايجوز للمرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها » رواه الخمسة إلا الترمذى .

وقد استدل بهذا الحديث على أنه لايجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة . وقد اختلف فى ذلك فقال الليث : لايجوز لها ذلك مطلقاً لا فى الثلث ولا فيما دونه إلا فى الشىء التافه . وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطى من مالها بغير إذنه فى الثلث لافيما فوقه فلايجوز إلا بإذنه .

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن الزوج إذا لم تكن سفيهة فإن كانت سفيهة لم يجز . وقال ابن حجر العسقلانى وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة .

وقد استدل البخارى فى صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها فى باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة، ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة وحمل مالك أدلة الجمهور على الشىء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث القاضية بأنه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وإذا جاز لها ذلك فى ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز فى مالها (١) .

فأين هذا من الشرع العبرى الذى يجعل المرأة المتزوجة عديمة الأهلية !

---

(١) الشوكانى : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الفكر ، بيروت ، جـ ٦ ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

وفى القانون المدنى المصرى سن الرشد المرأة كالذكر سواء بسواء ولاتتوقف تصرفاتها على إذن زوجها إن كانت متزوجة ولا إذن أبيها أو وليها إن كانت غير متزوجة •

٢٣٨ - ونختم هذا الفرع بأنه فى مجال العقود أقرت الشريعة الإسلامية الأسس التالية :

١ - العقد المشروع ملزم لعاقده دون غيره ، كما أن إقرار الشخص لايسرى إلا على نفسه وحقوقه •

والتزام العاقد ينتقل إلى من يخلفه كالوارث أو الموصى له • وهذا المبدأ تضمنته الآية الكريمة : (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (١) •

٢ - إن الشروط العقدية حرة وملزمة للعاقدين إلا مايخالف النظام العام والآداب ، وهذا المبدأ تضمنه الحديث النبوى : (المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) •

٣ - العقود كلها رضائية أى أنها تنعقد بالتراضى الحر بمجردالإتفاق بين الطرفين دون اشتراط شيء من المراسم الشكلية • حتى أن عقد الزواج يكفى لانعقاده مجرد تراضى الرجل والمرأة بإيجاب وقبول وبحضور شاهدين ، بينما كانت العقود لدى الرومان وبعضها لدى العرب عقوداً شكلية خاضعة لمراسم وحركات غريبة يجب أن يجريها العاقدان ولايكفى فيها مجرد التراضى • واستمرت آثار شكلية العقود وراثة عن الرومان فى الحقوق الأوربية إلى أواخر القرن الثامن عشر حيث تقررت إذ ذاك فقط رضائية العقود فى القوانين الحديثة •

---

(١) سورة المائدة : الآية الأولى •

٤ - أوجبت الشريعة فى انشاء العقود وتنفيذها حسن النية ، وجعلت كل غش أو تدليس أو غلط أو تغرير من أحد العاقدين موجباً خيار الآخر ومسوغاً له فسخ العقد لإخلاله بالتراضى ٠

٥ - اعتبرت العرف والعادة أساساً لتحديد حدود الإلتزامات والحقوق العقدية فى كل ماسكت عنه نص العقد : فطريقة إستعمال المأجور مثلاً ، وكيفية دفع الأجرة يتبع فيه عرف الناس ٠

وللعرف اعتبار قضائى واسع المدى فى كل موضوع مالم يصادم نصاً شرعياً خاصة فى موضوعه ، كالتعارف على الإلتزام بدين القمار فإنه لاعبرة له(١) ٠

---

(١) المدخل الفقهى العام ١ : ٤١ ، ٤٢ ٠

المطلب الثالث

أحكام التنظيم القضائى بين الشرع اليهودى والشرع الإسلامى

شروط القاضى فى الشرع العبرى :

٢٣٩ - يجب أن يكون يهودياً بالغاً من العمر ثمانية عشر سنة فائقاً غيره من العلم والتفقه ، وإذا تعذر وجود العالم المتفق جازت ولاية من عرف بين الناس بالديانة والخبرة بالأمور (م ١٥ ع) . ويشترط فى القاضى اليهودى أن يكون حائزا لصفات سبع هى :

العقل ، والتواضع ، والتقوى ، (تعنى الالتزام بالشرع اليهودى) والخلو من الأغراض ، والشهرة بالصدق ، وحب الخير للناس (أى اليهود دون غيرهم) والفضل (م ١٦ ع) .

٢٤٠ - وفى الفقه الإسلامى يشترط شروط مجملها : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم ، وسلامة السمع ، والبصر ، والعدالة ، وتفصيل ذلك فيما يلى :

١ - يشترط فى القاضى بين المسلمين أن يكون مسلماً لقول الله تبارك وتعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (١) .

ولقاضى المسلمين أن يحكم بين غير المسلمين أو يعرض عنهم ليذهبوا لقضائهم فى مسائلهم الخاصة (٢) .

٢ - يشترط البلوغ فى القاضى ، وقد اختلف الفقهاء فى تحديده ، هل يحدد بالسن أو بالعلامات والصفات . ومن قالوا بالسن فقد اختلفوا فى

---

(١) سورة النساء : الآية ١٤١ .

(٢) راجع تفصيل هذا الشرط فى كتابنا « الوسيط فى التنظيم القضائى » ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٢ ، ص ٨٠ - ٨٤ .

تحديد هذا السن : فذهب قول الشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد بن الحنفية وقول عند المالكية : إن من أتم خمس عشرة سنة عد بالغا ٠ بينما يرى الإمام أبوحنيفة إن الغلام إن تم ثمانى عشرة سنة عد بالغا ، وإذا تمت الأنثى سبع عشرة سنة عدت بالغة ٠ والمشهور عند المالكية أن الصبى إذا كان ذكراً أو أنثى يعد بالغاً إذا أتم ثمانى عشرة سنة ، وعند الإمام ابن حزم البلوغ عند الذكر والأنثى إذا أتم تسع عشرة سنة ٠ وهو رواية عن الإمام أبى حنيفة فى الذكر (١)٠

٣ - والعقل أمر زائد على مجرد البلوغ بأن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل (٢) ٠

٣ - الذكورية ، الراجح بين الفقهاء أنه يشترط فى القاضى أن يكون ذكراً ٠ لنقص النساء عن رتب الولايات قال الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) (٣) يعنى فى العقل والرأى فلم يجز أن يقمن على الرجال ٠ ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوماً ولوا أمرهم إمرأة » (٤) ٠

---

(١) أنظر تفصيل ذلك وأدلته فى رسالة الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء لمحمود الكبيسى ، طبعة إدارة التراث ، قطر ، ص ٣٦ - ٧٨ ٠

(٢) الأحكام السلطانية ص ٦٥ ٠

(٣) سورة النساء : الآية ٣٤ ٠

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن رقم الحديث ٧٠٩٩ ، والترمذى فى كتاب الفتن رقم الحديث ٢٢٦٢ وأنظر الإختلاف حول هذا الشرط فقهاً والرأى الراجح ٠ كتابنا الوسيط فى التنظيم القضائى ، ص ٨٦ - ٩١ ٠

٥ - الحرية ، لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ... وأصبح هذا الشرط تاريخياً .

٦ - العدالة ، بأن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأمونا فى الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله فى دينه ودنياه (١) .

٧ - السلامة فى السمع والبصر والكلام ليصح أمامه اثبات الحقوق ويفرق بين المدعى والمدعى عليه والمحق والمبطل (٢) .

٨ - العلم بالأحكام الشرعية - علم بأصولها والارتياض بفروعها (٣) وأجاز الحنفية قضاء الأمى بسؤال أهل العلم والفتوى (٤) .

وشروط القاضى فى القوانين الوضعية :

٢٤١ - تشترط القوانين الوضعية مايلى :

١ - شرط الجنسية أى التمتع بالرعوية بأن يكون مصرياً أو عراقياً أو كويتياً ... كل بالنسبة لنظام بلده . وإن أجاز نظام السلطة القضائية فى مصر تعيين المتجنس فى سلك القضاء بعد مضى خمس سنوات من تجنسه وفى تنظيم القضاء بالكويت إذا لم يوجد كويتيا جاز تعيين من ينتمى إلى بلد عربى (م ٣١ من تنظيم القضاء الكويتى) .

٢ - بلوغ سن معينة تختلف النظم فى تحديدها ، ففى مصر يشترط فى القاضى عند التعيين ثلاثين سنة، وفى العراق وفى ليبيا سبع وعشرين سنة .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) أدب القضاء ابن أبى الدم ص ٢٥ .

(٣) الأحكام السلطانية ٦٦ .

(٤) البدائع ٧ : ٣ ، فتح القدير ٥ : ٤٥٤ .

٣- الحصول على مؤهل علمى يؤهله للقضاء وهو الحصول على الدرجة الجامعية فى الشريعة والقانون أو الحقوق ٠

٤ - حسن السير والسلوك وغير محكوم عليه لأمر مخل بالشرف والأمانة ٠

٥ - أن يكون كامل الأهلية (١) ٠

آداب القضاء فى الشرع العبرى :

٢٤٢ - « إن مقام القضاء يطلب من صاحبه الترفع عن الناس بعض الترفع فلايليق بالقاضى أن يعمل فى الشوارع والأسواق عملاً أو يتخذ صناعة توجبه الاختلاط بالناس ولو كان العمل غير مشين فى ذاته » (م ١٧ ع) ٠

فى الفقه الإسلامى :

٢٤٣ - لايجوز للقاضى أو للولاة التجارة ، وقد قيل : (ماعدل وال أتجر فى رعيته) (٢) ، وكتب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - إلى ولاته (تجارة الولاة مفسدة للرعية مهلكة) ٠ ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لايجوز للقاضى الشراء بنفسه ولابوكيل معلوم حتى لايسامح فى البيع (٣) ٠

فى القوانين الوضعية :

٢٤٤ - أغلب القوانين الوضعية توجب على القضاة التفرغ للعمل القضائى وتحظر عليهم الإشتغال بالتجارة أو أى عمل لايتفق مع كرامة القضاة واستقلاله (أنظر مثلاً المادة ٣٦ من قانون تنظيم القضاء بالكويت ٠٠٠) ٠

---

(١) أنظر كتابنا « الرسيط فى التنظيم القضائى » من ص ١٩٠ - ٢٠٥ ٠

(٢) رواه الحاكم النيسابورى فى الكنى ، السيوطى : الجامع الصغير ص ٢٨٣ وضعيفه للألبانى ٥ : ١٠٢ رقم ٥١٠٩ وارواء الغليل ٨ : ٢٥٠ رقم ٢٦٢٣ وقال الألبانى : أخرجه أبونعيم فى الحلية ٠ وأنظر قوانين الوزارة للماوردى تحقيقنا بالإشتراك مع الدكتور سليمان داود ص ٦٤ ، ٦٥ ٠

(٣) منح الجليل على متن الخليل ٤ : ١٦٢ ٠

احترام القضاة فى الشرع العبرى :

٢٤٥ - يجب على جميع الأهالى أن يقوموا إجلالاً للقضاة عند مرورهم عليهم ، وأن يقوموا بتحيتهم وتبجيلهم ويظلوا واقفين عند مرورهم حتى يبعدوا عنهم بمسافة أربع أذرع (م ٢٦ ع) .

فى الفقه الإسلامى :

٢٤٦ - ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً) .

وورد فى حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالقيام إجلالاً لسعد حاكم قريظة وقال لهم : « قوموا لسيدكم » ولذا أجاز الفقهاء الخدمة لغير الله بالقيام وأخذ اليدين والإنحناء (١) .

٢٤٧ - يجرى العمل فى الدول التى تعمل بالقوانين الوضعية على الوقوف للقضاة عند دخولهم لجلسة القضاة وعند إنتهاء الجلسة ...

امتيازات القضاة فى الشرع العبرى :

٢٤٨ - لايكلف القضاة بالأعمال العمومية التى تطلب من أهالى البلدان ، ولا يؤدون ضرائب ، ولايكلفون بالإعانات التى يؤديها الناس للأرامل والأيتام ، ولهم حق الشفعة فى جميع البيوع التى تحصل فى المزاد أو فى الأسواق العمومية (م ٢٨ عبرى) .

فى الفقه الإسلامى :

٢٤٩ - يستوى فى الإسلام القاضى مع عامة الرعية فى الخضوع لأحكام الشريعة وليست ثمة إمتياز أو إعفاء من أداء الزكاة أو الضريبة إذا تقررت من الحاكم

---

(١) الفتاوى الهندية ٥ : ٣٦٩ .

العادل ... وليس للقضاة فى الإسلام إمتياز حق الشفعة فى البيوع فى المزادات أو فى الأسواق العمومية (١) .

وفى القوانين الوضعية :

٢٥٠ - يحظر على القضاة الدخول فى المزادات العامة فى جميع البيوع لأن ذلك لايتفق مع كرامة القضاة واستقلالهم وليس لهم إمتياز بحق الشفعة فى هذه البيوع .

مخاصمة القضاة فى الشرع اليهودى :

٢٥١ - يجوز اختصام القاضى لسبب من الأسباب الآتية :

١ - إذا كان القاضى قريباً للمتهم أو أحد الطرفين قرابة قريبة أو بعيدة مهما كانت درجتها .

٢ - إذا كان المتهم أو أحد الخصمين سبق له نظر قضية قرابة بصفة قاضى وحكم فيها على القاضى المراد اختصامه أو له .

٣ - إذا كان القاضى المراد اختصامه مديناً أو دائناً للمتهم أو أحد الطرفين .

٤ - إذا وقع للقاضى من أحد الخصوم أو المتهم أى أمر يستوجب الثناء أو الذم .

٥ - إذا كان المتهم أو أحد الخصوم تحت مباشرة أو رئاسة القاضى فى صناعته أو عمله أو كان القاضى مستخدماً عند الخصم أو وصياً عليه أو شريكاً له أو معتاداً على الشراء منه أو معتاداً على بيع حوائجه إليه .

٦ - إذا كان القاضى سبق أداء شهادة للمتهم أو أحد الخصوم أو شهد عليه .

---

(١) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ص ٣٨ .

٧ - إذا كان بين القاضى والمتهم أو أحد الخصوم صداقة أو ألفة عظيمة ·

٨ - إذا كان القاضى ساكنا مع المتهم أو أحد الخصوم فى منزل واحد فى المصر الكبير أو فى حارة واحدة فى المصر الصغير ·

والمصر الصغير لايزيد عدد سكانه عن عشرة آلاف نفسا ·

٩ - إذا كان القاضى أو أحد أقاربه سبق له النزول ضيفاً عند المتهم أو أحد الخصوم أو كان المتهم أو أحد الخصوم سبق له أو لأحد أقاربه النزول ضيفاً عند القاضى أو أحد أقاربه ·

١٠ - إذا كان القاضى فيما سلف أو فى وقت اختصامه معلماً أو تلميذاً أو قريباً فى التعلم أو أحد الخصوم ·

١١ - إذا علم القاضى النزاع أو الخصومة من المتهم أو أحد الطرفين قبل الجلسة (م ٣١ ع) ·

ويجب على القاضى الذى يعلم بوجود سبب من أسباب التجريح التى تمنعه عن الحكم فى الدعوى أن يتنحى فى الحكم فيها ولو لم يطلب الأخصام منعه (م ٣٢ ع) ·

فى الفقه الإسلامى :

٢٥٢ - القاعدة كما يقول الإمام القرافى : « إن التهمة تقدح فى التصرفات إجماعاً من حيث الجملة والتهمة مختلفة المراتب ، فأعلى رتب معتبر إجماعاً مثل حكم القاضى لنفسه ولأصوله وفروعه أو زوجته ، فإن هذا الحكم ينقض بلا خلاف بين الفقهاء · وأدنى رتب التهم مردود إجماعاً إذ لاتأثير له فى سلامة الحكم كحكم القاضى لأهل بلدته أو على أهل بلدته » (١) ودليل

(١) الفروق للقرافى جـ ٤ ص ٧٠ طبعة عالم الكتب ، بيروت دون تاريخ ·

القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لاتقبل شهادة خصم ولاظنين » (أى متهم) . وقال ابن يونس فى الموازنة : « كل من لاتجوز شهادته له لايجوز حكمه له ، ويجوز للقاضى أن يقض لمن تقبل شهادته له كالأخ والعم وأولادهما ، ولكن لايجوز أن يحكم على عدوه كما لاتجوز شهادته عليه (١) وقال أبوحنيفة والشافعى وأحمد ابن حنبل - رحمهم الله تعالى - به: لأن حكم الحاكم لازم للمقضى عليه فهو أولى بالرد من الشهادة .

وقد نصت المادة ١٨٠٨ من أحكام المجلة العدلية « يشترط أن لايكون المحكوم له أحدا من أصول الحاكم وفروعه ، وأن لايكون زوجته وشريكه فى المال الذى سيحكم به، وأجيره الخاص ، ومن يتعيش بنفقته بناء عليه ليس للحاكم أن يسمع دعوى أحد هؤلاء ويحكم له .

وقضت المادة ١٨٠٩ من المجلة المذكورة أن مرافعة الأخصام فى هذه الأحوال تكون أمام حاكم آخر أو أمام نائب الحاكم أو حاكم البلد المجاور إذا رضى الإختصام وإلا فيرفع الأمر للسلطان ليولى من يحكم بينهم .

وفى القوانين والنظم الوضعية :

٢٥٣ - توجد ثلاث طرق هى : التنحية الوجوبية ، الرد ، التنحى الاختيارى للقاضى.

التنحيـة :

التنحية الإلزامية إذا توافر إحدى الحالات الواردة فى القانون فمثلاً قانون السلطة القضائية المصرى يجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى مما يوجب عليه التنحى ولو لم يطلب ذلك لسبب القرابة بين القضاة أو بينهم وبين ممثل النيابة أو بين أحدهم وبين أحد الخصوم أو ممثليه إلى الدرجة الرابعة .

---

(١) ابن فرحون : تبصرة الحكام، تحقيق طه عبدالرؤوف جـ ١ ص ٩٢ .

وكذلك المصاهرة والوكالة والعلاقة الزوجية يكون سبباً لوجوب التنحى فى حدود بينها القانون .

وكذلك إذا أفتى القاضى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو حكماً أو كان قد شهد فيها .

وفى هذه الحالات إذا تصدى القاضى للحكم كان حكمه باطلاً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فى هذا الحكم لعدم توافر قاعدة الحياد فى القاضى (١) .

الـــرد :

الرد للخصوم بطلب عدم نظر القاضى للقضية لأسباب حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ١٤٨ هى :

١ - وجود دعوى مماثلة لتلك التى ينظرها القاضى للقاضى نفسه أو لزوجته أو وجود خصومة لأحدهما مع أحد الخصوم أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة عليه .

٢ - إذا كانت لمطلقته التى لها ولد منه أو لأحد أقربائه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته .

٣ - إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو كان قد اعتاد مؤاكلة الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعدها .

٤ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

---

(١) أنظر الأحوال فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المصرى ، وتفصيلها فى كتابنا « الوسيط فى التنظيم القضائى » بالاشتراك مع الحسين على غنيم ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

وإذا لم يطلب الخصوم فى إحدى هذه الحالات رد القاضى وصدر من القاضى الحكم فالحكم يعتبر صحيحاً ولايجوز الطعن فيه طالما لم يتقدم أحد منهم بطلب رد القاضى أما إذا طلب الخصم رده فلايجوز له الاستمرار فى نظر الدعوى إلا بعد أن يصدر حكم أو قرار فى طلب الرد ممن يملكه (١) ٠

التنحـــى :

تجيز بعض القوانين الوضعية أن يعتذر القاضى عن الفصل فى دعوى معينة إذا خاف من الحرج لسبب يقدره ولو لم يوجب عليه النظام التنحى ، فهو تنحي اختيارى وفى قانون المرافعات المصرى يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة عملاً بالماةد ١٥٠ ٠

خاتمــــة :

٢٥٤ - إن الديانة اليهودية دخلها التحريف والتبديل ، وابتدع أحبارهم وأربابهم كثيراً من الأحكام التى تتوفق مع أهوائهم ، وقد نقلوا كثيراً من الأحكام من قوانين أمم بائدة مجاورة لهم ٠

وقد قال بحق العلامة (ريفلو) أستاذ الشرائع القديمة بجامعة باريس : « إن الأحكام الواردة بالتلمود فيها كثير من القواعد والأصول المستحدثة ، وجملة زيادات غير واردة فى التوراة ولا فى كتب الشرع اليهودى القديم ، قد أحدثها أئمتهم وفقهاؤهم ورؤساء دينهم (الأرباب) منها الموافق ومنها غير الموافق لقواعد دينهم الأصلية مراعاة للزمان والمكان ، نقلوها عن شرائع الحكومات الأخرى المجاورة لهم أو المتغلبة عليهم ٠٠٠

فقد أخذ الأحبار من قوانين مصر القديمة أحكام عقد الزواج المسمى عندهم

---

(١) شرح قانون المرافعات المصرى للدكتور أحمد أبوالوفا الجزء الأول ص ٥١٩ ومابعدها والمستشار عزت الدناصورى والأستاذ حامد عكاز : التعليق على قانون المرافعات ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، ١٩٨٧ ص ٤٢٧ ، ٤٤١ ٠

« كتوبة » وركنه إيجاب من الزوج عبارة عن تعهده بدفع نحلة قدرها مائتا درهم للبكر ومائة درهم للثيب تؤدى إليها وقت العقد أو مدة الزوجية أو عند الطلاق ، وأن يكون ملزماً بنفقتها مدة الزوجية سواء كانت مقيمة معه فى منزل واحد أو فى منزل على حدتها لأن العادة فى مصر القديمة كانت هكذا على خلاف كثير من الأمم التى كانت فى ذلك العصر ...

وأخذ الأرباب أحكام الميراث عن اليونان القديمة بأن جميع مايتركه الرجل من المال يكون ميراثاً لأولاده الذكور وليس للبنات فيه سوى النفقة والصداق عند تزويجهن ، ولكن الأرباب زادوا على هذه القاعدة مسألة ابتدعوها هى كونهم جعلوا حق البنات فى النفقة والصداق قاصراً على التركة التى فيها عقار ... » (١) .

أن أهم مصدر اعتمدت عليه أسفار العهد القديم هو قوانين حمورابى ، وأن هناك تشابه شديد بينهما مما حدى بكثير من العلماء وفى مقدمتهم « ريفلو » إلى القول أن القوانين الإسرائيلية فى معظمها مأخوذة من تشريع حمورابى. من ذلك « قانون المشابهة » الذى يجعل العقوبة مقارعة للجريمة وأن تكون مثلها بقدر الإمكان فالطبيب الذى خطأ وسبب ضرراً تقطع يده ، ومن ثبتت عليه الغيبة والنميمة يقطع لسانه ..

هذه نماذج من قوانين حمورابى ونجدها فى العهد القديم مما يدل على أن تشريع حمورابى كان مصدراً مهما من مصادر العهد القديم (٢) .

---

(١) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ، ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

(٢) قارن نصوص قوانين حمورابى بما ورد فى سفر الخروج ٢١ - ٢٣ - ٢٦ وماورد فى سفر التثنية ١٩ - ٢١ وسفر اللاويين ٢٤ :١٧ - ٢٢ ، والدكتور محمود جمعة : النظم الإجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية ص ١٨٦ ، واليهودية للدكتور أحمد شلبى ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

وقد برع أحبار اليهود بوضع الأحكام العائدة عليهم بالفائدة المادية والأدلة على ذلك كثيرة منها تنقيص المدة اللازمة لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد والحيازة حيث جعلوها ثلاث سنوات على خلاف قاعدة حكم السنة السبتية، وأبقوا حكم السنة السبتية للبراءة من الديون والحقوق لأنهم وجدوا هذه المدة أقل من العشر سنوات الواردة فى قوانين دولة الرومان • فأبقوا مافيه لسرعة الإكتساب وغيروا مافيه تأخير للتخلص (١) •

وكذلك قول الأحبار أن الورثة لايتحملون ديون المورث إلا إذا كان فى التركة عقار يباع فى الدين مع أن الشرائع كلها أجمعت على أن الورثة إذا قبلوا الوراثة ضمنوا ديون المورث من جميع أعيان التركة بلا فرق بين المنقول والعقار • وابتدع أحبار اليهود وسيلة لتأبيد الدين واستثنائه من حكم السنة السبتية وهى كل ست سنوات وتقضى بزوال كافة الديون والرهون - بإستصدار حكم شرعى من مجلس العلماء (الأحبار) يقضى به على المدين قبل حلول السنة وبذلك يصير الدين من تاريخ الحكم به فلايسرى عليه حكم السنة السبتية (٢) •

ونختم بحثنا عن التشريع فى اليهودية بقول الله عز وجل فيهم :

(أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون) (٣) •

وقوله سبحانه وتعالى: (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) (٤) •

---

(١) ، (٢) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ، ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ •

(٣) سورة البقرة : الآية ٧٥ • (٤) سورة البقرة : الآية ٧٩ •

الفصل الثانى
فى التشريع فى الديانة النصرانية
وانحرافات القانون الكنسى

٢٥٥ - نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : التشريع فى المسيحية ومراحله .

المبحث الثانى : مقابلة بين المسيحية والإسلام فى مجالات الحريات العامة .

المبحث الثالث : إنحرافات القانون الكنسى .

المبحث الأول

التشريع فى المسيحية ومراحله

مراحل التشريع فى المسيحية : مر التشريع فى المسيحية بعدة مراحل هى :

المرحلة الأولى : إتباع التشريع اليهودى

٢٥٥م – تعتبر المسيحية التوراة وأسفار الأنبياء السابقين كتباً مقدسة ، ويطلقون عليها «العهد القديم» ، وكانوا فى عهودهم الأولى يتبعون شريعة اليهود والوصايا العشر عندهم ، وروى عن عيسى بن مريم عليه السلام قوله : « لاتظنوا أنى جئت لأنقض الناموس (الشريعة) أو الأنبياء ماجئت لأنقض بل لأكمل فإنى الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لايزول حرف واحداً أو نقطة واحدة من الناموس (الشريعة) حتى يتم كل شىء » (١) ٠

ومن أجل هذا لم يأت عيسى تشريع جديد ، وكل ما إهتم به الوعظ والوصية والتسامح ويعلل المسيحيون عدم اهتمام عيسى بالتشريع بقولهم :

(أ) إنه أراد الشريعة روحاً محيياً لاحرفاً ميتاً ٠

(ب) إنه أراد تجنيب هذه الشريعة ماتفرضه عليها أحوال الزمان والمكان من تحرير ٠

(جـ) إنه أراد أن يحترم حرية الإنسان فلايسوقه مكرهاً إلى الخضوع للشريعة فيحرمه جزاء أعماله (٢) ٠

وهذا التعليل غير مقبول ، فإن عيسى لم يتحرر من التشريعات السماوية ، وانما ألزم أتباعه بطاعة ماشرعه العهد القديم ، ثم أن التشريع الحكيم ليس حرفاً مميتاً ولا جامداً صلباً ، ولايحرم الإنسان حريته ، ويصبح معبراً عنه ومحققاً لمطالبه وحاميا لحرماته ٠

(١) إنجيل متى الإصحاح الخامس ، رقم ١٧ ٠

(٢) الأب بولس الياس : يسوع المسيح ص ١٩٢ ، ١٩٣ ٠

المرحلة الثانية : عظات عيسى ومكانها من التشريع :

٢٥٦ - اهتم عيسى عليه السلام بالوعظ ، ومن أهم مواعظه موعظة الجبل وقد تضمنت مايلي :

- طوبى للمساكين بالروح ، فإن لهم ملكوت السموات ·
- طوبى للودعاء فإنهم سيرثون الأرض ·
- طوبى للحزانى فإنهم سيعزون ·
- طوبى للجياع والعطاش إلى البر فإنهم سيشبعون ·
- طوبى لأتقياء القلوب فإنهم سيرون الله ·
- طوبى لصانعى السلام فإنهم سيدعون « أبناء الله » (١)

ويرى المسيحيون أن عظة الجبل وما ماثلها نقلت التشريع فى المسيحية إلى طور جديد ، ويعقدون لذلك مقارنة بين الشرعة القديمة (اليهودية) والشرعة الجديدة (المسيحية) ويمكن أن توجز هذه المقارنة فيما يلى :

(أ) كلا الناموسين صادر عن الله ·

(ب) كلا الناموسين يأمر بوجوب حفظ الوصايا القديمة التى تسلمها موسى من الله على الجبل ، وهذا ماذكر به السيد المسيح للشاب الغنى عندما سأله عن وسيلة لدخول الحياةالأبدية فقال : إن كنت تريد أن تدخل الحياة الأبدية فاحفظ الوصايا المتعلقة بالله ، وهى : « أنا الرب إلهك فلايكن لك آلهة أخرى لاتصنع لك تمثالاً ولاصورة تسجد لها ، لاتنطق باسم الرب إلهك باطلاً ، أذكر يوم السبت لتقدسه واحفظ الوصايا المتعلقة بالإنسان وهى : لاتقتل ، لاتزن ، لاتسرق ، لاتشهد الزور ، أكرم أباك وأمك ، وأحب قريبك كنفسك » (٢) ·

---

(١) إنجيل متى ، الإصحاح الخامس ، ٣ - ١٠ ·

(٢) إنجيل متى ، الإصحاح ١٩ رقم ١٩ ·

وجوه الخلاف :

٢٥٧ - أورد الكتاب المسيحيون تحت هذا العنوان صوراً ليست فى الحقيقة تشريعاً جديداً، ولامعارضة لشريعة موسى ، ولكنها فى الغالب ألوان من التسامح وليس بها تعديل فى التشريع إلا الطلاق وفيما يلى هذه المقارنة :

(أ) نهت شريعة موسى عن القتل ، أما المسيح فقد ذهب إلى أبعد من ذلك فنهى عن التفكير فى الإساءة على العموم كالغضب والبغض واحتقار الغير فقال : « قد سمعتم إنه قيل للأولين : لاتقتل ، فإن من قتل بستوجب الدينونة أما أنا فأقول لكم : « إن كل من غضب على أخيه يستوجب الدينونة (المحاكمة) » (١) ٠

(ب) ونهت شريعة موسى عن الزنا ، وأما المسيح فقد نهى عن كل فكرة دنسه تداعب الحس والخيال فقال : « قد سمعتم إنه قيل للأولين لاتزن أما أنا فأقول لكم : إن كل من نظر إلى إمرأة لكى يشتهيها فقد زنى بها فى قلبه » (٢) ٠

(جـ) أباحت شريعة موسى الطلاق أما المسيح فأرجع الزواج إلى صرامته ونقائه فألغى الطلاق الذى ماسمح به موسى إلا لقساوة قلوب قومه ، وماسمح المسيح إلا بالهجر بشرط ألا يعقبه زواج جديد ، كما سنبين فيما بعد ٠

(د) نهت شريعة موسى عن الحنث بالعهود والحلف ، أما المسيح فقد نهى عن الحلف على الإطلاق أيا كان نوعه فقال : « قد سمعتم أيضا أنه قيل للأولين : لاتحنث بل أوف للرب بقسمك ، أما أنا فأقول لكم لاتحلفوا البتة ،

---

(١) إنجيل متى : الإصحاح الخامس ، رقم ٢١ ٠

(٢) إنجيل متى ، الإصحاح الخامس ، رقم ٢٧ - ٢٩ ٠

لابالسماء ، فأنها عرش الله ، ولا بالأرض فإنها موطىء قدميه ، ولا بأورشليم فإنها مدينة الملك الأعظم، ولاتحلف برأسك لأنك لاتقدر أن تجعل شعرة منه بيضاء أو سوداء ، ولكن ليكن كلامكم : نعم نعم ، ولا لا ، ومازاد على ذلك فهو من الشرير » (١) .

(هـ) تساهلت شريعة موسى فغضت النظر عن الإنتقام ، وسلمت بسنة العين بالعين أما المسيح فنصح بقبول الإهانة برباطة جاش ، فمن الحمق أن ترد الكيل بالكيل والضربة بالضربة وإنما الحكمة كل الحكمة أن تبادل بالشر الخير ، فإن فعلنا فقد ركمنا حجر نار على هامة المعتدى المسيء فقال : « قد سمعتم أنه قيل العين بالعين والسن بالسن ، أما أنا فأقول لكم : لاتقاوموا الشرير بمثله ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الخد الآخر » (٢) .

(و) ونصت شريعة موسى على محبة الأحباء وبغض الأعداء ، أما المسيح فقد قال بمحبة الأحباء والأعداء جميعاً فأضاف قوله : « لقد سمعتم أنه قيل : أحبب قريبك وأبغض عدوك . أما أنا فأقول لكم : أحبوا أعداءكم ، وأحسنوا إلى من يبغضكم ، وصلوا لأجل من يغضبكم ويضطهدكم لتكونوا بنى إبيكم الذى فى السموات فإنه يشرق بشمسه على الأشرار والصالحين ، ويمطر على الأبرار وغير الأبرار » (٣) .

(ز) اكتفى الإسرائيليون بإتمام واجبات العدل لينال الإنسان النجاة . أما المسيح فأفهم الناس إن العدل وحده يحجر القلوب إن لم تمازجه دفقة من محبة (٤).

---

(١) إنجيل متى : الإصحاح ٥ من ٣٣ - ٣٧ .

(٢) إنجيل متى : الأصحاح ٥ من ٣٨ - ٤٠ .

(٣) إنجيل متى : الإصحاح ٥ من ٤٣ - ٤٦ .

(٤) إنجيل لوقا : الإصحاح ١٦ رقم ١٩ ، ٢٠ .

والحقيقة أن هذا ليس تشريعاً ، ولكنه تهذيب وتسامح (١) ٠ ومن الواضح أن المسيحيين فى الغالب لم يتبعوا فى سلوكهم هذا الإتجاه بل لم يقنعوا بالعدالة التى وردت فى الكتاب المقدس ، وراح أكثرهم يستعمرون ويظلمون ٠

المرحلة الثالثة : الرسل والتشريع

٢٥٨ - بعد عيسى بفترة قصيرة اتضح لقادة المسيحيين أن التشريع اليهودى شق على الأتباع الجدد وبخاصة من غير بنى إسرائيل ، وكان الختان من أهم ماشق على هؤلاء، فأخذ المسيحيون يقللون من التكاليف والحرمان وحصروها فى: الزنا ، وأكل المخنوق ، وأكل الدم ، وأكل ماذبح للأوثان ، وأباحوا الخمر ، ولحم الخنزير ، والربا ، وهى محرمة فى التوراة ٠

المرحلة الرابعة : بولس والتشريع

٢٥٩ - جاء بولس فلعب دوراً كبيراً فى التشريع المسيحى ، فكان تارة يشرح ماروى عن عيسى ، وتارة يقترح من عنده ، وإن الأسفار التعليمية المتضمنة لتعاليم المسيحية ومبادئها وشعائرها وقوانينها من عمل بولس أو من عمل أتباعه وليست الأسماء الموضوعة عليها إلا أسماء مستعارة غير حقيقية (٢) ٠ وكان الختان من أهم ماعنى بولس بإيقافه ، وطالما صرخ فى رسائله بقوله : « ماهو نفع الختان ؟ » (٣)

---

(١) قال القرافى : « لم يزد المسيح - عليه السلام - شيئاً من الأحكام وإنما زاد المواعظ والأمر بالتواضع والرقة والرأفة فلم يأت عيسى عليه السلام بشريعة أخرى ٠ » الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة » تحقيق الدكتور بكر زكى عوض ، طبعة مكتبة وهبة ، مصر ١٩٨٧ ص ١٦١، ١٦٢٠

(٢) دائرة المعارف الفرنسية جـ ٥ ص ١١٧ ٠

(٣) رسالة بولس إلى أهل رومية ٣ : ١ ٠

المرحلة الخامسة : دور الرؤساء الروحانيين والمجامع فى التشريع :

٢٦٠ - تسلم الرؤساء الروحانيون تراث التشريع من الرسل رمز بولس ، وظلوا يباشرونه حتى تم الإعتراف بالمسيحية فانتقل حق التشريع إلى المجامع التى لم تكتف بالتقنين حول أمور الدنيا بل راحت تخلق الآلهة وتقرر حق الغفران (١) وعصمة البابا (٢) ٠

المرحلة السادسة : الكنائس والتشريع :

٢٦١ - قرر مجمع رومة سنة ١٨٦٩م عصمة البابا فانتقل حق التشريع إليه كرأس للكنيسة ، وعن طريقه نعمت الكنيسة بهذا الحق ، وقد نسب المسيحيون عصمة الكنيسة إلى عيسى يقول الأب بولس إلياس : « لقد خول السيد المسيح الكنيسية عين السلطان الذى تلقاه من أبيه السماوى عندما قال لتلاميذه : «كما أرسلنى الأب ، هكذا أنا أرسلكم » ذلك يشمل سلطان الكهنوت ، والتدبير ، والتعليم ٠ وعصمة الكنيسية امتياز تنعم به هى ، والبابا رأسها ، وهو نائب المسيح المنتظر ، ولايعتبر البابا معصوماً عن الضلال إلا عندما يعلن أو يرذل بطريقة احتفالية عقيدة من عقائد الإيمان أو تعليما له مساس بالآداب المسيحية ولاتزال هذه المرحلة معمولاً بها إلى الآن ٠

ويقول السيد عبدالأحد داود : « إن المسيحيين عندما أثبتوا عصمة البابا انتقلت كل السلطة فى اصدار القرارات وتعيين المعتقدات والأحكام إلى حبر رومة الأعظم الجالس على كرسى الخلافة وأصبح حكمه قطعياً » (٣) ٠

---

(١) مجمع رومة سنة ١٢٢٥ ، وأنظر الدراسة مفصلة عن المجامع المسيحية ، تاريخها ، وأسبابها ، وقراراتها ، محمد أبوزهرة ، النصرانية ، من ص ١٤٣ - ١٧٧ ٠

(٢) مجمع رومة ١٨٦٩ ٠

(٣) الإنجيل والصليب ، مترجم عن التركية ، طبعة العراق ، ص ٢٣ ٠

وهكذا باشرت الكنيسة سلطاتها التشريعية ولاتزال تباشرها ، ومن القرارات الهامة التى اتخذتها تبرئة اليهود من دم المسيح ، وهو قرار لعبت السياسة دوراً لاتخاذه ويرى كثير من الباحثين أن عدد من الكرادلة الذين اشتركوا فى تأييد هذا القرار ينحدرون من أصل يهودى ، وإنهم اعتنقوا المسيحية لغرض خدمة اليهودية (١) ٠

صور من التشريع المسيحى :

من العبادات :

٢٦٢ - أهم العبادات عند المسيحيين الصلاة والصوم ، وتحديدهما ليس متفقاً عليه ، ويرى كثيرون من المسيحيين أن الإنتظام فى الصوم والصلاة توجيه إختيارى لا إجبارى ٠

الصلاة سبع صلوات فى اليوم والليلة ، وهى صلاة البكور ، وصلاة الساعة الثالثة ، والسادسة ، والتاسعة ، والحادية عشر ، والثانية عشر ، ومنتصف الليل واهتمامهم بالصلاة أكثر من إهتمامهم بالصوم ، وليس للصلاة ترتيب خاص وانما هى أدعية تختلف من مكان إلى مكان ، وغاية مايلزم أن تحويه أن تكون على نسق الصلاة الربانية التى قدمها المسيح وهى : « آبانا الذى فى السماوات ليتقدس إسمك ليأت ملكوتك ، لتكن مشيئتك كما فى السماء كذلك على الأرض ، خبزنا كفافنا ، أعطنا كل يوم ، واغفر لنا خطايانا ، لأننا نحن أيضاً نغفر من يذنب إلينا ، ولاتدخلنا فى تجربة ، لكن نجنا من الشر » (٢) ٠

---

(١) الدكتور أحمد شلبى : المسيحية ص ٢٣٤ ٠

(٢) إنجيل لوقا ، الإصحاح ١١ من ١ - ٤ ٠

والصلاة في زعمهم تقربهم إلى الله عن طريق المسيح ولها شرطان أساسيان هما منهما بمنزلة الدعامة :

الشرط الأول : أن تقدم باسم المسيح ، جاء فى إنجيل يوحنا : « الحق أقول لكم إن كل ماطلبتم من الآب باسمى يعطيكم ، حتى الآن لم تطلبوا شيئاً باسمى ، واطلبوا تأخذوا ليكون فرحكم كاملاً » (١) .

ويعللون ذلك بأن الإنسان بسبب خطاياه أبعد عن رضا الله ولكن بدم المسيح زال هذا البعد وأصبح قريباً إليه .

يقول صاحب كتاب الأصول والفروع : « للصلاة باسم المسيح معنى أدق من ذلك ، وهو أن الإسم يمثل دائماً المسمى ، فتكون صلاتنا باسم المسيح تمثل وحدته معنا ، بحيث تكون طلباتنا طلباته ، وصلاحنا صلاحه ،وحياتنا حياته ، وبالجملة كأنه يحيا فينا لأجلنا » .

والشرط الثانى : أن يسبق الصلاة الإيمان الكامل بماعندهم ، فقد جاء فى إنجيل مرقص مانصه « لذلك أقول لكم كل ماتطلبونه حينما تصلون فآمنوا أن تنالوه فيكون لكم » (٢) .

وجاء فى رسالة يعقوب « وليكن الطلب بإيمان غير مرتاب البتة لأن المرتاب يشبه موجاً من البحر تخطبه الريح وتدفعه ، فلايظن ذلك الإنسان أنه ينال شيئاً من الرب » (٣) .

قال القرافى : « ومما أحدثوه بعد المسيح عليه السلام - فى الصلاة - أن

---

(١) إنجيل يوحنا ، الإصحاح السادس عشر ، رقم ٢٣ .

(٢) إنجيل مرقص ، الإصحاح الحادى عشر ، رقم ٢٤ .

(٣) محمد أبوزهرة : محاضرات فى النصرانية ، ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

النصارى يبول ويتغوط ويقوم من فوره من غير استنجاء لصلاته . ولايوجد فى شريعة من الشرائع إهمال الأدب مع الله تعالى. فى مناجاته والوقوف بين يديه . بل الشرائع تأمر بأن العبد لايقوم بين يدى الله تعالى إلا على أكمل أحواله » (١) .

ومعنى الصوم عندهم الإمتناع عن الطعام من الصباح حتى بعد منتصف النهار ثم تناول طعام خال من الدسم ، ويشمل الصوم عن المسيحيين صوم يوم الأربعاء ، وهو يوم المؤامرة التى انتهت بالقبض على عيسى ، ويوم الجمعة لأن المسيح صلب يوم الجمعة كما يقولون . وصوم الميلاد وعدد أيامه ٤٣ يوماً تنتهى بعيد الميلاد ، والصوم المقدس وعدد أيامه هى ٥٥ هى عبارة عن الأربعين يوماً التى صامها المسيح مضافاً إليها أسبوعان : الأسبوع الأول منهما قبل الأربعين ، ويسمى أسبوع الاستعداد . والتهيئة لصوم الأربعين المقدس . والأسبوع الثانى أسبوع الآلام ويأتى بعد الأربعين وينتهى بأحد القيامة . ويمتنع فى هذا الصوم أكل كل حيوان أو مايتولد منه أو مايستخرج من أصله ، ويقتصر على أكل البقول ولايعقد فى أثنائه سر الزواج . وصيام الرسل وعدد أيامه يزيد وينقص حسب الطوائف وتتراوح مدته بين ١٥ ، ٤٩ ، وصوم العذراء ومدته ١٥ تبدأ من أول شهر مسرى (٢) .

من تشريعات الأسرة :

٢٦٣ - من التشريعات حول الأسرة أن يترهب الناس رجالاً ونساء ، ولكن لما كان ذلك غير ممكن لكل الناس فسمح بالزواج ، فقد جاء فى رسالة بولس لأهل

---

(١) الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ، ص ٣٣٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٣٣ - ٣٣٧، وزاد النصارى فى صومهم المقدس جمعة يصومونها لهرقل بيت المقدس لأنه أعانهم على بيت المقدس وقتل اليهود .

كورنثوس أنه تجوز العزوبة إذا استطاع الرجل أو المرأة أن يضبط نفسه ، ويتوقى الزنى « ولكنى أقول لغير المتزوجين ، وللأرامل إنه يحسن بهم إذا لبثوا كما أنا ولكن إذا لم يبطوا أنفسهم فليتزوجوا ، لأن التزوج أصلح من الحرق وفى رواية أخرى « أفضل من التحرق » (١) .

وكان تعدد الزوجات معمولاً به فى مطلع المسيحية تبعاً للتعدد الذى قالت به اليهودية (٢) ، ولكن للجمع بين اتجاه المسيحية للرهبنة وبين ضرورة الزواج خوف الزنا ، أصبح الزواج مباحاً من واحدة فقط ، ولايجوز الطلاق إلا فى حالة الزنا فإذا تم الطلاق بسبب الزنا لايجوز لأى من هذين الزوجين أن يتزوج مرة أخرى ، أما إذا كان الفراق بالموت فإن الحى يجوز له أن يتزوج .

جاء فى إنجيل متى : « قال له تلاميذه إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلايوافق أن يتزوج ، فقال : ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذى أعطى لهم ، ولايفترق الزوجان إلى الموت ، وبعد موت أحدهما يحل للحى أن يتزوج غيره » (٣) .

وجاء فى رسالة بولس لأهل رومية : « إن الناموس يسود على الإنسان مادام حيا. فإن المرأة التى تحت رجل هى مرتبطة بالناموس بالرجل الحى ، ولكن إن مات الرجل ، فقد تحررت من ناموس الرجل ، فإذا مادام الرجل تدعى زانية إن صارت لرجل آخر وقبل إحدهما لايحل لهما الطلاق » .

وفى إنجيل متى : « جاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال لهم : أما قرأتم أن الذى خلق من

---

(١) رسالة بولس لإهل كورنثوس ، الإصحاح السابع رقم ٨ ، ٩ .

(٢) أنظر ماسبق ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٣) إنجيل متى ، الإصحاح التاسع عشر ، رقم ١١ ، ١٢ .

البدء خلقهما ذكراً وأنثى ؟ وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلصق بإمرأته ، ويكون الإثنان جسداً واحداً ، إذ ليس بعد اثنين ، بل جسد واحد • فالذى جمعه الله لايفرقه إنسان • قالوا فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق ، فنطلق • قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولكن فى البدء لم يكن هذا وأقول لكم أن من طلق إمرأته إلا بسبب الزنى ، وتزوج بأخرى يزنى ، والذى يتزوج بمطلقة يزنى » (١) •

وهم فى مسألة الطلاق يخالفون اليهودية التى تجيز الطلاق بدون زنا ، وهناك حالة أخرى غير الزنا يجوز فيها الطلاق فى المسيحية وتلك إذا كان أحد الزوجين غير مسيحى فيصبح التفريق عند تهاجرهما وعدم وجود الألفة بينهما. ولذا جاء فى رسالة بولس إلى أهل كورنثوس « والمرأة التى لها رجل غير مؤمن وهو يرتضى أن يسكن معها فلاتتركه ، لأن الرجل غير المؤمن مقدس فى المرأة ، والمرأة غير المؤمنة مقدسة فى الرجل ، وإلا فأولادكم نجسون ، وأما الآن فهم مقدسون ، ولكن إن فارق غير المؤمن فليفارق » (٢) •

ويهتم المسيحيون بكثرة النسل ويحاربون تحديده ، ومما ينسب إلى البابا الثانى عشر قوله فى الاتحاد الإيطالى لجمعيات الكثيرة العدد سنة ١٩٥٨ مايلى :

« إن خصب الزواج شرط لسلامة الشعوب المسيحية ودليل على الإيمان بالله والثقة بالعناية الإلهية ومجلبة للأفراح العائلية » (٣) • ويؤكد اهتمامهم بكثرة النسل فى البلاد التى يكونون فيها أقلية لذلك تراهم فى الشرق بوجه خاص

---

(١) إنجيل متى ، الإصحاح التاسع عشر ، رقم ٣ إلى ١٠ •

(٢) الإصحاح ٧ رقم ١٣ إلى ١٥ •

(٣) مجمع الوثائق الكاثوليكية ، العدد ١٢٧١ سنة ١٩٥٨ •

يتجهون إلى إكثار النسل فى الوقت الذى يتجه فيه سواهم من أتباع الديانات الأخرى بهذه المنطقة إلى تحديد النسل ٠

تحليل لحم الخنزير مع تحريمه فى التوراة :

٢٦٤ - أحل النصارى فيما أحلوا من محرمات التوراة لحم الخنزير ، وكان المعروف أنه حرام فى النصرانية التى تأخذ بكتب العهد القديم وعلى رأسها التوراة ويروى ابن البطريق فى هذا المقام أن اليهود لما دخلوا فى النصرانية بسبب اضطهاد قسطنطين لهم بعد تنصره تشكك النصارى فى إيمانهم فأشار بطريرك القسطنطينية على قسطنطين أن يختبرهم بحملهم على أكل لحم الخنزير وقال له : « إن الخنزير فى التوراة حرام ، واليهود لايأكلونه فتأمر أن تذبح الخنازير ، وتطبخ لحومها ، ويطعمون منها هذه الطائفة ، فمن لم يأكل علمت أنه مقيم على اليهودية » عندئذ آمن قسطنطين بتحريم الخنزير ، إذ نصت على التحريم التوراة المقدسة فى نظر النصارى ، كما هى مقدسة فى نظر اليهود ، وقال : « إن الخنزير فى التوراة محرماً فكيف يجوز لنا أن نأكل لحمه ، ونطعمه للناس» ولكن البطريرك مازال به حتى حمله على الإعتقاد بأنه حلال فقد قال له : « إن سيدنا المسيح قد أبطل سائر مافى التوراة ، وجاء بتوراة جديدة هى الإنجيل ، وقال فى إنجيله المقدس إن كال مايدخل الفم ليس ينجس الإنسان ، إنما ينجس الإنسان كل مايخرجه من فيه » (١) يعنى السفه والكفر وغير ذلك مما يجرى مجراه ، ويقص قصة عن بولس رسولهم بأن بطرس رأى رؤيا تفيد التحليل ، وبذلك يحللون الخنزير ٠

وذهب بعضهم إلى تأويل تحريم الخنزير فى التوراة : « إن المقصود منه الزنا ،

---

(١) إنجيل مرقص : الإصحاح السابع ، رقم ١٥ ٠

والكفر بالله ، إذ المعروف من الخنزير الالتطاخ فى المطائق فنهانا عن فعله ، وأما أكله ، فيما فيه منفعة ولامضرة ، فمن شاء أكله ، ومن شاء تركه » (١)٠

وقال القرافى : « أكلت النصارى لحوم الخنازير ٠ وأحلوها بعد تحريمها فى زمن المسيح عليه السلام فى التوراة (٢) والإنجيل ، فراغموا الكتب وخالوا الرسل٠ ففى التوراة : الخنزير حرام عليكم فلاتأكلوه وهو نص لايحتمل التأويل ٠ وفى إنجيل مرقص أن المسيح عليه السلام أتلف الخنزير وغرق منه فى البحر قطيعاً كثيراً وقال لتلاميذه : لاتعطوا القرش الكلاب ، ولاتلقوا جواهركم قدام الخنازير (٣) فقرنها بالكلاب ٠ فمن أحلها فقد كفر بموسى والمسيح عليهما السلام ٠

ويروون عن بطرس أنه رأى فى المنام أن صحيفة نزلت من السماء فيها صوراً لحيوانات والخنازير وقيل له : كل منها ما أحببت ٠ والشرائع لاتدون بالأحلام٠ والرسل عليهم السلام لايكذبوا بالمنام مع أننا نمنع صحة هذا النقل عن بطرس فإنه ليس عندهم نقل صحيح لعدم رواية الكتب عن العدول والضبط(٤) ٠

---

(١) القرطبى : الأعلام بما فى دين النصارى من الفساد والأوهام تحقيق الدكتور أحمد السقا ، دار التراث العربى ، ١٩٨٠م ، ٣٩٧ ٠

(٢) ورد فى سفر اللاووين (والخنزير لأنه يشق ظلفا ويقسمه ظلفين لكنه لايجز فهو نجس لكم ٠ من لحمها لاتأكلوا وجثتها لاتلمسوا إنها نجسة لكم) ٠لاووين الإصحاح ١١ رقم ٧ ، ٨ ٠

(٣) أنظر إنجيل مرقص الإصحاح ٥ من رقم ١١ إلى ١٤ ٠

(٤) الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة تحقيق الدكتور بكر زكى ، ص ٣٤١ ٠

فى التشريعات العقابية :

٢٦٥ - ومن يقرأ الأناجيل لايجد عقوبة مقررة أو حداً مفروضاً على جريمة ما بل أن المسيح عليه السلام أنكر على الكتبة والفريسيين قولهم : « إن الزانية ترجم -كما ورد فى العهد القديم - » (١) قائلاً لهم : « من كان منكم بلاخطيئة فليرمها أولاً بحجر ... فخرجوا واحداً فواحد مبتدئين من الشيوخ إلى الآخرين . وبقى يسوع وحده .. والمرأة واقفة فى الوسط فلما انتصب يسوع ولم ينظر أحداً سوى المرأة قال لها : ياإمرأة أين هم المشتكون عليك ؟ أما دانك أحد ؟ فقالت : لاياسيد . فقال لها يسوع : ولا أنا أدينك أذهبى ولاتخطئى أيضاً » (٢) .

والقتل عندهم راجع إلى قانون الوضعى . فليس فى العهد الجديد مايوجب قتل القاتل فضلاً عن الظالم . وأما العهد القديم فهو موجب للقصاص بنصوص عدة وردت فى التوراة (٣) .

الوضع الصحيح للمسيحية :

٢٦٦ - وضع شيخ الإسلام ابن تيمية المسيحية فى وضعها الصحيح فقال :

« أما الإنجيل فليس فيه شريعة مستقلة ، ولافيه الكلام على التوحيد ، وخلق العالم ، وقصص الأنبياء وأممهم ، بل أحالهم على التوراة فى أكثر أمورهم . ولكن أحل لهم المسيح بعض ماحرم عليهم ، وأمرهم بالإحسان والعفو عن

---

(١) سفر التثنية الإصحاح ٢٢ رقم ٢٢ .

(٢) إنجيل يوحنا إصحاح ٨ من ٣ إلى ١٢ .

(٣) راجع سفر التكوين الإصحاح ٩ رقم ٦ ، وسفر اللاويين الإصحاح ٢٤ رقم ١٧ وسفر العدد الإصحاح ٣٥ رقم ٣٠ .

المظالم واحتمال الأذى ، والزهد فى الدنيا ، وضرب الأمثال لذلك فعامة ما إمتاز به الإنجيل عن التوراة ، بمكارم الأخلاق المستحسنة والزهد المستحب ، وتحريم بعض المحرمات وهذا كله فى القرآن ، ولهو فى القرآن أكمل •

وليس فى التوراة والإنجيل والنبوات ، ماهو من العلوم النافعة والأعمال الصالحة إلا وهو فى القرآن ، أو ماهو أفضل منه •

وفى القرآن من العلوم النافعة والأعمال الصالحة ، من الهدى ودين الحق ماليس فى الكتابين •

لكن النصارى لم يتبعوا لا التوراة ولا الإنجيل ، بل أحدثوا شريعة لم يبعث بها نبى من الأنبياء ، وكما وضعوا لقسطنطين الأمانة فقد وضع أكابرهم (الثلاث مائة وثمانية عشر) قالوا فيها : « نؤمن بإله واحد ، أب واحد ، ضابط الكل خالق السموات والأرض ، كل مايرى ومالايرى ، وبرب واحد يسوع المسيح ابن الله الوحيد المولود من الأب قبل كل الدهور ، نور من نور الله ، إله حق من إله حق ، مولود غير مخلوق مساوى الأب فى الجوهر الذى به كان كل شيء الذى من أجلنا نحن البشر ، ومن أجل خلاصنا نزل من السماء ، وتجسد فى روح القدس ، ومن مريم العذراء وتأنس وصلب على عهد بيلاطس البنطى وتألم وقبر وقام فى اليوم الثالث كما فى الكتب وصعد إلى السماء ، وجلس عن يمين الأب وأيضاً فسيأتى بمجده ليدين الأحياء والأموات الذى لا فناء لملكه وبروح القدس الرب المحى المنبثق من الأب مع الأب والإبن مسجود له وبمجد الناطق فى الأنبياء ، واعتقد بكنسية واحدة جامعة مقدسة رسولية واعترف بمعمودية واحدة لمغفرة الخطايا ، وأرجأ قيامة الموتى وحياة الدهر الآتى» (١) •

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح جـ ١ ص ١١٥ •

ووضعوا له أربعين كتاباً ، ويسمونها « القوانين » ، فيها بعض ماجاءت به الأنبياء وفيها شرع كثير مخالف لشرع الأنبياء ، وصاروا إلى كثير من دين المشركين الذين عبدوا مع الله آلهة أخرى ، وكذبوا رسله ، فصار فى دينهم الشرك وبغير دين الرسل ماغيروا به شريعة الإنجيل ، ولهذا التبست عند عامتهم شريعة الإنجيل بغيرها فلايعرفون مانسخ المسيح من شريعة التوراة مما أقره ولاما شرعه مما أحدث بعده (١) وقال فى موضع آخر :

« ماعند النصارى من القوانين والنواميس التى هى شرائع دينهم فبعضه منقول عن الأنبياء ، وبعضه عن الحواريين ، وكثير من ابتداع أكابرهم مع مخالفته لشرع الأنبياء ، فدينهم من جنس دين اليهود قد ألبسوا الحق بالباطل » (٢) .

والمسيح عليه السلام لم يأمرهم بعبادته ولا قال : إنه الله ، ولا أمرهم بما ابتدعوه من التثليث والإتحاد .

والمسيح لم يأمر باستحلال كل ماحرمه الله فى التوراة من الخبائث كالخنزير وغيره ، فاستحلوا الخبائث المحرمة وغيروا شريعة التوراة والإنجيل ، فقد تركوا طهارة الحدث والخبث فلايوجبون غسل جنابة ، ولاوضوء ، والمسيح لم يأمرهم أن يصلوا إلى المشرق ولم يأمرهم أن يعظموا الصليب ، ولم يأمرهم بترك الختان ولابالرهبانية ولابسائر ما ابتدعوه ...

فالدين الذى عليه جمهور النصارى ليس هو دين المسيح (٣) .

فالصلوات التى يصلونها ليست منقولة عن المسيح عليه السلام ، ولا الصوم الذى يصومونه منقولاً عن المسيح ، بل جعل أولهم الصوم أربعين يوماً ، ثم

(١) نفس المصدر السابق ١ : ١١٥ .

(٢) نفس المصدر ٣ : ٣٣٧ .

(٣) نفس المصدر ٣ : ٣٣٨ ، ١ : ١٢٣ .

زادوا فيه عشرة ونقلوه إلى الربيع ، وليس هذا منقولاً عندهم عن المسيح عليه السلام وكذلك حجهم لقمامة وبيت لحم ، وكنيسة صيدنايا ، ليس شيء من هذا منقولاً عن المسيح عليه السلام ، بل وكذلك عامة أعيادهم مثل عيد القلندس ، وعيد الميلاد ، وعيد الغطاس - وهو القداس ، وعيد الخميس ، وعيد الصليب الذى جعلوه فى وقت ظهور المسيح ، لما أظهرته هيلانة الحرانية الفندقانية أم قسطنطين بعد المسيح بمائتين من السنين ، وعيد الخميس والجمعة والسبت التى فى آخر صومهم وغير ذلك من أعيادهم التى رتبوها على أحوال المسيح ، والأعياد التى ابتدعوها لكبرائهم ، فإن كل ذلك من بدعهم التى ابتدعوها بلا كتاب نزل بها من الله تعالى ، بل هم يبنون الكنائس على اسم بعض من يعظمونه (١) وقد زعموا أن ماشرعه أكابرهم من الدين فإن المسيح يمضيه لهم (٢) .

وقال الشيخ محمد قطب بحق : « إن التحريف الذى وقع فى العقيدة من جعل الإله الواحد ثلاثة أقانيم ، وتألية عيسى عليه السلام وادعاء بنوته لله تعالى ، وتألية مريم وروح القدس جبريل عليه السلام ، واختراع قصة الصلب والفداء ، وعبادة الصليب وعبادة التماثيل ، والأوثان ... هذا التحريف على بشاعته لم يكن هو التحريف الوحيد الذى أدخلته الكنيسة والمجامع المقدسة على دين الله المنزل بل أضافت الكنيسة انحرافاً آخر لايقل سوءاً ولاتشويهاً للدين المنزل من عند الخالق وذلك يعزل العقيدة عن الشريعة ، واتخاذ الدين عقيدة فقط وترك القانون الرومانى يحكم الحياة » (٣) .

---

(١) نفس المصدر ١ : ١٢٥ .

(٢) نفس المصدر ١ : ١١٤ .

(٣) الشيخ محمد قطب : مذاهب فكرية معاصرة ١٣ .

المبحث الثانى

مقارنة بين المسيحية والإسلام فى مجال الحريات العامة

٢٦٦م - يختلف الإسلام إختلافاً جذرياً عن المسيحية وسنبين ذلك فى مجال الحريات العامة ٠

ترجع أسباب الإختلاف للآتى :

تقوم المسيحية على المثالية وتصور الإنسان على غير حقيقته وواقعه ، بينما الإسلام يقوم على الواقعية والإعتراف بما فى الإنسان من قوة وضعف ، ومن خير وشر٠

فالمسيحية تحل المشاكل بالروحانية وحدها وتغفل الجانب المادى ، بينما الإسلام لايقلل من شأن العامل المادى إلى جانب العامل الروحى فمن ذلك :

٢٦٧ - تطالب المسيحية الإنسان بالتنازل عن حقه وماله إذا سلب منه : « من جذبك من طرف ردائك فاترك له الثوب كله ، ومن أخذ الذى لك فلا تطالب به» (١) ٠

أما الإسلام يطالب المسلم بالدفاع عن حقه وماله حتى الموت : صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » (٢) ٠

وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يارسول الله ، لو

---

(١) إنجيل لوقا : الإصحاح السادس رقم ٢٨ ، ٢٩ وفى إنجيل متى « من أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء » وأيضاً إنجيل متى : الإصحاح الخامس رقم ٤٠ ٠

(٢) أخرجه مسلم عن عبدالله بن عمرو ، جـ ١ ص ١٢٥ رقم ١٢٦ كتاب الإيمان ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٠

جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : « فلاتعطيه مالك » قال : أرأيت أن قاتلنى ؟ قال : « قاتله » قال : أرأيت أن قتلنى ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « فهو فى النار » (١) .

٢٦٨ - المسيحية تطالب المظلوم بعدم مقاومة الظلم والعدوان فينسب للسيد المسيح عليه السلام القول : « من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر » (٢) وعندما قبض على السيد المسيح أخرج أحد أتباعه سيفه دفاعاً عنه فقال يسوع : « رد سيفك إلى مكانه لأن الذين يأخذون السبق بالسيف يهلكون » (٣) .

أما الإسلام فيقول : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (٤) .

ويحذر المسلم من قبول الظلم على نفسه ... ويعتبر الخانع المستضعف مستحقاً لعذابه فى الدنيا ومزيدا من العذاب فى الآخرة ، فيقول الله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) (٥) .

٢٦٩ - المسيحية جاءت لتحارب المال وتعتبره عقبة بين الإنسان ودخوله الجنة ، أما الإسلام فهو يعترف بفضل المال وأهمية العامل الإقتصادى فى تحرير الإنسان من السؤال وفى عزة نفسه وحرية رأيه .

---

(١) أخرجه مسلم عن أبى هريرة ، جـ ١ ص ١٢٤ رقم ٢٢٥ كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم .

(٢) إنجيل متى : الإصحاح الخامس رقم ٣٩ .

(٣) إنجيل مرقس : الإصحاح الرابع عشر رقم ٤٧ .

(٤) سورة الشورى : من الآية ٤٠ .

(٥) سورة النساء : الآية ٩٧ .

جاء رجل من الأغنياء إلى السيد المسيح يسأله ماذا يفعل ليخدم الرب ·· فقال له : « بع أملاكك وأعط ثمنها للفقراء ، وتعال اتبعنى » فلم يقبل الرجل الغنى فقال المسيح : « لدخول الجمل من ثقب الإبرة أيسر من دخول الأغنياء ملكوت الله » (١) وقال أيضاً : « لايمكنكم أن تكونوا عبيد الله والمال معاً » ، لذلك أقول لكم : « لاتهتموا لحياتكم بما تأكلون وماتشربون ولا أجسامكم بماتلبسون » (٢) ·

تكررت مثل هذه الحادثة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاء رجل إلى الرسول يعرض عليه أن يتصدق بماله كله ·· فأعرض عنه ·· فظل الرجل يردد كلامه فى المجلس والرسول يعرض عنه إلى أن ألح على الرسول فقال له : « يأتى أحدكم بجميع مايملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى » (٣) أى تريد أن تتصدق بكل مالك ثم تصبح متسولاً وهذا مالايرضاه لك الإسلام ، وعن سعد بن أبى وقاص قال : « عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، من وجع أشفيت منه على الموت ، فقلت يارسول الله بلغنى ماترى من الوجع وأنا ذو مال ولايرثنى إلا إبنة واحدة فأتصدق بثلثى مالى ؟ قال لا · قال قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا · قلت فالثلث · قال : الثلث ، والثلث كثير · إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى

---

(١) إنجيل متى ، الإصحاح التاسع عشر رقم ٢١ ، ٢٥ ·

(٢) إنجيل متى ، الإصحاح ٦ رقم ٢٤ ، ٢٥ ·

(٣) أخرجه أبى داود عن جابر بن عبدالله رقم ١٦٧٣ فى الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، وجامع الأصول جـ ٦ ص ٤٦٥ رقم ٤٦٧١ وفيه عنعنة ابن اسحاق ·

اللقمة تجعلها إلى فم إمرأتك » (١) ٠

٢٧٠ - المسيحية تفصل بين الدين والدولة : « أعط مالقيصر لقيصر ، وما لله لله» (٢) وأما الإسلام فقد جاء بنظام متكامل يربط بين الدين والدولة ٠ وبين العبادة والقيادة، وبين الآخرة والدنيا وبذلك يصبح الوازع الدينى من أهم العوامل لمنع الظلمة والعدوان من قبل الحكام ولممارسة حرية الرأى والنقد من قبل الرعية ، فالإسلام عقيدة وأخلاق وشريعة متكاملة ٠

٢٧١ - المسيحية تجعل لرجال الدين السلطة على الناس بحيث يصبحون الواسطة بين الله والعبد فقد جاء فى الإنجيل : « الحق أقول لكم كل ماتربطونه على الأرض يكون مربوطاً فى السماء وكل ماتحلونه على الأرض يكون محلولاً فى السماء (٣) » من غفرتم خطاياه تغفر له ومن أمسكتم خطاياه أمسكت » (٤) وهذا الحق الإلهى هو الذى جعل الكهنوت فى أوربا يملك حق الغفران وحق الحرمان ويتحكم فى أرزاق الناس وأفكارهم فى القرون الوسطى ٠

أما الإسلام فقا جاء يلغى هذا الحق ويرفض أى سلطة من رجل الدين أو رجل الدولة على العبد إلا سلطة الخالق نفسها ولا وساطة بين الله والناس إلا العمل الصالح وحده ٠ (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء قليلاً ماتذكرون) (٥) ٠

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٥٠ رقم ١٦٢٨ ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ٠

(٢) إنجيل متى ، الإصحاح ٢٢ رقم ٢١ ٠

(٣) إنجيل متى ، الإصحاح ١٨ رقم ١٨ ٠

(٤) إنجيل يوحنا : الإصحاح ٢٠ رقم ٢٢ ٠

(٥) سورة الأعراف : الآية ٣ ٠

٢٧٢ - الحاكم في المسيحية هو ظل الله في الأرض وطاعته واجبة فلايناقش ولايجادل فقد جاء في الإنجيل : « فلتخضع كل نفس للسلطات العليا فما السلطان إلا الله ، والسلطات القائمة في الأرض إنما هي أمره فمن يعصى السلطات الشرعية إنما يعصى الرب ومن يعصها حلت عليه اللعنة » .

أما في الإسلام : « فلاقدسية للحاكم ... وليست له مكانة خاصة بل يعتبره الشرع أجيراً لمستأجره الرعية براتب ، وعليها عن طريق الصفوة من رجالها من العلماء والمجتهدين وأهل الرأى أن تراقب أعماله وتوجه إليه المشورة والرأى (١) ، ولها أن تعزله إذا انحرف أو فسد إذا أمكن ذلك ولم يترتب عليه مفسدة أكبر من عزله فهو بشر كغيره من الناس ، ولايملك لنفسه نفعاً ولاضراً (قل لاأملك لنفسى نفعاً ولاضراً إلا ماشاء الله) (٢) .

٢٧٣ - وبناء على هذه الحقيقة فقد كان الملوك في أوربا يدعون أنهم معينون من قبل الله ولم تكن أى سلطة شعبية تستطيع عزل الملك إذا انحرف وكانت السلطة الوحيدة على ظهر الأرض التي تستطيع عزل أى ملك في أوربا البابا في روما بصفته خليفة المسيح ينطق باسمه ، ويتكلم بخلافته ، وينفذ بسلطانه ، ومن خرج عن طاعته فقد خرج عن طاعة المسيح وحارب دينه (٣) . أما شعبه الذى يقاسى من ظلمه فلاحق له ولا صوت .

أما في الإسلام فإن الحاكم يعين من قبل الرعية بالبيعة العامة « تحكيم الأمة في اختيار الخليفة حكمها حكم الله وقد قامت الأدلة الكثيرة على أن الأمة لاتجتمع على ضلالة بل ما أمرت به الأمة فقد أمر به الله ورسوله » (٤)

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ١٨ ، ١٨٠ .

(٢) سورة الأعراف : من الآية ١٨٨ .

(٣) محمد أبوزهرة : النصرانية ص ٢٠٢ .

(٤) ابن تيمية : منهاج السنة ٤ : ٢٣٣ .

وليس من قبل السماء وهو يستمد سلطاته من بيعة الشعب على السمع والطاعة فى المعروف ، والإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وليس له إدعاء السلطة كحق إلهى ، وبما أن الشعب هو الذى يعين ويعطى السلطة فهو وحده عن طريق ممثليه من العلماء وأهل الرأى له حق الرقابة والمساءلة للحاكم وعزله إن لم يترتب على ذلك فتنة ٠

٢٧٤ - الكنيسة فى المسيحية تمنع حرية الفكر والتأمل والبحث وحجتها فى ذلك أن « البلاهة أم التقوى » وفى هذا يقول القديس انسيلم : « يجب أن تعتقد أولا فيما يعرض على قلبك بدون نظر ، ثم اجتهد بعد ذلك فى فهم ما اعتقدت» وقد بلغ عدد الكتب التى حرقتها وحرمتها الكنيسة فى العصور الوسطى خمسة آلاف كتاب منها مؤلفات أميل زولا ، جان جاك روسو ، الكسندر دوما ، الأب والإبن وهو جون جيبون ٠

وجعلت كل رأى فى العلوم الكونية يخالف رأيها كفراً ، فيسجن ويعذب جاليليو لرأيه فى الكون (١) ٠

أما الإسلام فيطالب بالتفكير أولا ثم الاقتناع ثانيا (لاإكراه فى الدين قد تبين

---

(١) وحرقت يوحنا هوس مصلح كنيسة بوهيميا ورفيقه جيروم ٠ ومما يذكر أن أحد العلماء واسمه إيبلارد كان له رأى فى تكفير المسيح عن خطيئة آدم خالف به رأى الكنيسة فقال : ليست حياة المسيح وصلبه ومالاقى فى ذلك من تعذيب سبيلاً لإرضاء الله وانزال عفوه عن خطيئة الإنسان، فعفو الله أيسر من ذلك وأقرب ، وإنما لاقى المسيح مالاقى اعلانا لما يكنه قلبه من حب الله، وعسى أن يثير فى الناس عاطفة الشكر وعرفان الجميل ، فيعيدهم إلى طاعة الله ، ولكنه ما إن قال ذلك القول حتى إنعقد مجلس لمحاكمته ٠ فكان نصيب كتبه التحريق ، ونصيبه السجن الدائم ، حتى وافته المنية ٠ محمد أبوزهرة : النصرانية ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ٠

الرشد من الغيّ) (١) (وجادلهم بالتى هى أحسن) (٢) .
وإذا كانت هذه الحرية الفكرية فى شؤون الدين فما بالك بالحرية الفكرية التى ينهجها الإسلام فى شؤون الدنيا وعلوم الحياة .. إلى الحد الذى يجعل الإسلام يأمر الناس بالتفكر فى كل ماحولهم بل وفى أنفسهم وخلقهم ويجعل من التفكير فريضة دينية .

٢٧٥ - من أخطر هذه الفروق أن المسيحية تدعو إلى الرهبنة والعزلة عن الناس وأن ترك النكاح من جملة المناسك والقربات « من ترك زوجة أو بنين أو حقلا من أجلى فإنه يعطى ألفا » (٣) . والحقيقة أن الزواج من القربات فيه إعفاف الزوجة وإعفاف الزوج والتسبب لعبد صالح يعظم الله تعالى . وإرغام الشيطان بصون الإنسان عن موارد العصيان . وهذا القربان أفضل مما انقطع إليه الرهبان من الصلوات ثم النكاح والتناسل سنة الأنبياء عليهم السلام .. وامتن الله على إبراهيم وزكريا عليهما السلام بنعمة الأولاد (٤)
أما الإسلام فقد حرم الرهبنة واعتزال الناس ، وأمر كل مسلم بالإلتحام بالحياة والأحياء، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمعروف يشمل كل ضروب الإصلاح فى المجتمع والمنكر دفع كل صور الأذى .
ومن الجهاد ماهو مساعدة للضعيف والمحتاج ، وحل مشاكل الناس ، والنصح لكل مسلم ، وإرشاد الحاكم .
ومن البدهى أنه لو كان الصالحون وأهل الخير من كل أمة سوف يعتزلون

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .
(٢) سورة النحل : الآية ١٢٥ .
(٣) أنظر إنجيل مرقص الإصحاح ١٠ رقم ٢٩ .
(٤) القرافى : الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ، ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

الحياة ويعيشون فى الصوامع بعيداً عن الناس وعن مشاكلهم فلابد أن يشعر كل ظالم بأنه حر لايردعه أحد ، ويشعر كل مظلوم بأنه وحيد لاحول ولاقوة وبذلك تموت الحرية والنجدة والمروءة ٠

٢٧٦ - ومن هذه المقارنة بين الديانتين نخرج بنتيجة هامة أن أوربا لم تتطور وتحصل على الحرية والإستقرار السياسى إلا بعد أن تخلصت من سلطان الكنيسة وفصلت بين الدين والدولة ٠ فى حين أن المسلمين لم يظهر فيهم الاستبداد السياسى إلا عندما اختفى الوازع الدينى ثم تحولت الخلافة إلى ملك عضود يغلب الملك على الإلتزام بالشرع ويحكم بالغلبة والقهر ٠

وفى هذا خير رد على من ينادون بتقليد الغرب ، وفصل الدين عن الدولة دون أن يعرفوا حقيقة الفارق بين الديانتين ٠

فالعلاج الحقيقى لأمتنا لايكمن فى البعد عن الدين كما يتصور بعض الكتاب والمفكرين الذين تأثروا بالغرب دون وعى ولاتمييز ، ولكن العلاج هو مزيد من فهم الدين والتمسك بمقاصده وروحه ومبادئه حتى نتحرر وننهض ونسود (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا) (١) ٠

---

(١) سور النور : الآية ٥٥ ٠

المبحث الثالث

إنحرافات القانون الكنسى

تعريفه وأهميته :

٢٧٧ - يقصد بالقانون الكنسى : القانون الدينى الذى أخذت به الكنيسة الغربية ذات النفوذ الواسع فى أوربا العصور الوسطى ·

فإذا كانت الدولة فى حاجة إلى قانون لتنظيم مواقفها المختلفة فإن الكنيسة الغربية فى العصور الوسطى لم تكن أقل حاجة من الدولة إلى قانون خاص بها ، لاسيما بعد أن صارت الكنيسة قوة عالمية تجاوزت حدودها كافة الحدود السياسية ، وتمتعت بكل ما للدولة من مقومات ·

ويكفى أن الكنيسة الغربية كان لها رئيساً أعلى هو البابا ، ولها أراضيها الواسعة ، ورعاياها من جمهور المسيحيين فى مختلف البلدان الغربية كما كان لها أحكامها وقوانينها ومحاكمها بل سجونها وهكذا تمتع رجال الكنيسة بسلطة قضائية واسعة · وصارت دور القضاء الكنيسية تباشر نفوذاً واسعاً فى غرب أوربا ، فى وقت غدت المحكمة البابوية بمثابة محكمة استئناف عليا ، تستأنف أمامها القضايا فى مختلف بلدان غرب أوربا وعندئذ يكون مصيرها إما النقض أو الإبرام ·

مصادره :

٢٧٨ - والقانون الكنسى يستمد أحكامه من الكتاب المقدس ، وأقوال القديسين زيادة على قرارات المجامع الدينية ، والمراسيم البابوية ·

تنظيمه :

٢٧٩ - كان لابد من ترتيب هذه المادة وتنظيمها ، ولكن لم تبذل محاولات جدية فى هذا الصدد حتى كان القرن الحادى عشر والقرن الثانى عشر ، وفى

القرن الأخير قام « جراشيان » بتنظيم هذا القانون وترتيبه ونجح فى فصل اللاهوت عن القانون الكنسى ، وقد قسمه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يتألف من مائة باب وباب تعالج مصادر القانون الكنسى •

القسم الثانى : يشمل نحو من ست وثلاثين قضية مختارة مع مناقشة هذه القضايا فى ضوء القانون الكنسى •

القسم الثالث : يشمل خمسة أبواب فى العبادة والطقوس الكنيسية وقد جعلت الكنيسة هذا العمل فى مقدمة مجموعة القانون الكنسى التى قامت بجمعها •وقد اختارت البابوية لمجموعة القوانين الكنيسية إسماً مطابقاً لاسم مجموعة جُستنيان فى القانون المدنى مما يدل على أن القانون الكنسى اقتفى أثر القانون الرومانى فى تطوره •

العلاقة بين القانون الكنسى والقانون الرومانى :

٢٨٠ - والواقع أن العلاقة بين القانون الكنسى والقانون المدنى الرومانى كانت قوية وواضحة فى ثلاث نواح هامة :

أولها : أن القانون الرومانى كان مصدراً قوياً استقى منه القانون الكنسى غير قليل من أحكامه •

ثانيها : أن القانون الكنسى اقتفى أثر القانون الرومانى فى تطوره وترسم خطاه •

ثالثها : أن القانون الكنسى جاء بمثابة رد فعل قوى للقانون الرومانى حتى يكون للبابوية سند قوى تستند إليه كما استندت الأمبراطورية الرومانية الى قوانين جوستنيان •

ومن البابوات الذين عنو عناية فائقة بتنظيم القانون الكنسى البابا اسكندر الثالث (١١٥٩- ٢١٨١ م) والبابا « لوكيوس الثالث » (١٢٢٧ -

١٢٤١ م) .

تدريس القانون الكنسى فى جامعات أوربا :

٢٨١ - وهكذا تم تنظيم القانون فأصبح مادة قائمة بذاتها ، تدرس فى الجامعات الأوربية الناشئة إلى جانب القانون الرومانى .

هذا إلى أن البابوية رأت فى انتشار القانون الكنسى توسيعاً لنفوذها وتقوية لسلطانها ، وأدركت أن هذا القانون يجد منافساً خطيراً فى القانون الرومانى الذى يمجد دائماً سلطة الأمبراطورية والأباطرة ؛ لذلك لجأت البابوية سنة ١٢١٩م إلى تحريم دراسة القا نون الرومانى على رجال الدين فى جامعة باريس (١) .

رأى ويل دراونت فى القانون الكنسى وبيان مجالاته :

٢٨٢ - يقول ويل دروانت : « قد نشأ القانون الكنسى شيئاً فشيئاً من العادات الدينية القديمة ، ومن فقرات من الكتاب المقدس ، وآراء آباء الكنيسة ، وقوانين رومة أو القبائل المتبربرة ، وقرارات مجالس الكنيسة ، وقرارات البابوات وآرائهم . وأن الميدان الذى يشغله القانون الكنسى كان أوسع من الميدان الذى يشغله أى قانون مدنى معاصر له ، فهو لايقتصر على البحث فى تكوين الكنيسة وعقائدها ، وأعمالها ، بل يبحث فوق ذلك فى القواعد التى تعامل بمقتضاها غير المسيحيين المقيمين فى البلاد المسيحية ، والطرق التى تستخدمها عند النظر فى أمر الإلحاد ، وفى القضاء على الملحدين ، وفى تنظيم الحروب الصليبية ، وفى قوانين الزواج ، وشرعية الأبناء ، والمهور، والزنى ، والطلاق ، والوصايا ، والدفن ، وأحوال الأرامل ، واليتامى وفى

---

(١) الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور : أوربا العصور الوسطى ، جـ ٢ ص ٤٠٥ - ٤٠٨ .

قوانين الإيمان ونقضها ، وإنتهاك حرمة المعابد ، والتجديف ، والمتاجرة بالدين ، والرتب الكهنوتية ، والسب ، والربا والأثمان العادلة ، وفيه قواعد لتنظيم المدارس ، والجامعات ، وهدنة الله وغيرها من الوسائل المقيدة للحرب والمنظمة للسلم ، ومايجب أن تكون عليه المحاكم الكنسية والبابوية، وحق استخدام الطرد من الدين واللعنة والحرمان ، وتوقيع العقوبات الكنسية، والعلاقة القائمة بين المحاكم المدنية والمحاكم الدينية وبين الدولة والكنسية » (١) ٠

إلزاميتـه :

٢٨٣ - كانت الكنيسة ترى أن الواجب المفروض على المسيحيين جميعاً أن يخضعوا لهذه المجموعة الضخمة من القوانين ، وأن من حقها هي أن توقع على كل من يخرج على أى شى منها مختلف العقوبات البدنية أو الروحية ولايستثنى من ذلك إلا شيء واحد وهو أنه لايجوز لأية محكمة كنسية أن تنطق ب « حكم الدم » أى تحكم بالإعدام على شخص ما (٢) ٠

جزاء الخروج على القانون الكنسى :

٢٨٤ - الحرمان الصغير : كانت الكنيسة قبل محاكم التفتيش تعتمد على وسائل الإرهاب الروحى فكان الحرمان الصغير يمنع المسيحى من الاشتراك فى العشاء الربانى (٣) وفى طقوس الكنيسة ، وكان من حق كل رجل من رجال الدين أن يصدر هذه العقوبة ، وكان معناها عند المؤمنين العذاب

---

(١) ، (٢) ويل دراونت : قصة الحضارة جـ ١٦ ص ٤٥ - ٤٧ ٠

(٣) العشاء الربانى : المسيحيون يأكلون يوم عيد الفصح خبزاً ويشربون خمراً ، وتزعم الكنيسة أن الخبز يصير من جسد المسيح ، والخمر من دم المسيح ، وبهما (أى الخبز والخمر) أدخل المسيحى المسيح فى جسده بلحمه ودمه ٠ وأنظر إنجيل متى ، الإصحاح ٢٦ من رقم ٢٦ - ٣٠ ٠

الدائم فى نار الجحيم ، إذا مات الآثم قبل العفو عنه ·

قال القرافى : « ومما أطبق عليه النصارى أن الأسقف إذا لم يوافقه شخص على هواه ، حرم عليه ، ومعنى حرم عليه ، أن الرب تعالى غضب عليه ، وأن الخلائق يمتنع عليهم بعد ذلك معاشرته وموالفته · بل يتعين عليهم هجرانه وتركه · ويخطر ببالهم أن تلك الحالة إذا دامت تنتزع منه البركة ، وتموت دوابه ، ويهلك رزقه · فإن مات فيها ذهب إلى السخط الدائم والعذاب المقيم » (١)·

٢٨٥ - الحرمان الكبير : أما الحرمان الأكبر (وهو ماتستخدمه الكنيسة حالياً) فلايصدره إلا مجلس دينى أو مطارنة (أعلى رتبة من القساوسة) كما أنه لايصدر إلا على أشخاص داخل دائرة هذه المجالس أو المطارنة فإذا صدر أبعد المحروم من كل إتصال قانونى أو روحى بالمجتمع المسيحى فلايستطيع أن يقاضى أو يرث أو يعقد عقداً صحيحاً من الوجهة القانونية ، ولكنه يجوز لغيره أن يقاضيه ، ويحرم على أى مسيحى أن يؤاكله أو يكلمه إلا حق عليه الحرمان الصغير ، ولما صدر قرار الحرمان على « ربرت » ملك فرنسا (٩٩٨م) لزواجه من ابنة عمه ، تركه جميع رجال حاشيته وجميع خدمه تقريباً ، وكان الخادمان اللذان بقيا عنده يلقيان فى النار ماتبقى من طعامه بعد كل وجبة من وجباته حتى لاتدنسهما هذه البقايا ·

اللعنة :

٢٨٦ - كانت الكنيسة فى الحالات القصوى تضيف إلى الحرمان عقوبة اللعنة كما أن من حق البابا أن يصدر قرار تحريم على أى بقعة فى العالم المسيحى ·

---

(١) الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ص ٦٠ ·

الحرمان من الخدمات الدينية :

٢٨٧ - أى أن يمنع إلى أجل جميع الخدمات الدينية أو الكثرة الغالبة منها ، وبلغت قرار الحرمان بالجملة للمنع من أموال الزكاة التى كانت الكنيسة تتقاضاها من الأهلين من الكثرة أن أصبحت أقسام كثيرة من المجتمع المسيحى محرومة كلها فى وقت واحد ومنها مالم تكن تعرف أنها محرومة ، كما أن منها ما أغفل قرار الحرمان أو سخر منه فكان ذلك من أسباب إضمحلال سلطان القانون الكنسى (١) ٠

نقد القانون الكنسى :

٢٨٨ - إن الشرعة المسيحية المحرفة التى وضعتها الكنيسة الأوربية دين وضعى ، وإن تمسح بالمسيح عيسى ابن مريم ، وبالوحى الربانى وزعم أنه من عند الله ٠

قداسة الكنيسة :

٢٨٩ - لقد أضفت الكنيسة على نفسها صفة القداسة ، ومارست سلطانا روحيا محاطا بالغموض والأسرار ، وجعلت نفسها واسطة بين الناس والههم ٠

وزعمت الكنيسة أن المسيح قال « لبطرس » كبير الحواريين : « أنت بطرس ، وعلى هذه الصخرة ابنى كنيستي وأبواب الجحيم لن تقوى عليها ، وأعطيك مفاتيح ملكوت السموات ، فكل ماتربطه على الأرض يكون مربوطاً فى السموات ، وكل ماتحله على الأرض يكون محلولاً فى السماوات » ٠ وأنه قال : « إنى أهب سلطانى لكنيستي » (٢) ٠

وبنت الكنيسة على هذا الزعم الباطل أن المكان الذى مات فيه بطرس

---

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة جـ ١٦ ص ، ٤٨ - ٥١ ٠

(٢) إنجيل متى : الإصحاح السادس عشر ، ١٩ ، ٢٠ ٠

-وهو روما - لابد أن يكون مقراً للنفوذ الديني الذي يبسط ذراعيه على الأرض كلها ممثلاً في الكنيسة وعلى رأسها البابا له واجب الطاعة ، لأنه من أمر الله ·

ولكن القضية كلها قائمة على أساسين واهيين هاويين كما قال بحق الشيخ محمد قطب : « قائمة على أساس أن المسيح عليه السلام ذو طبيعتين في ذات الوقت وهو على هذه الهيئة وسيط بين البشر ذو الطبيعة الناسوتية الخاصة ، والإله ذي الطبيعة اللاهوتية الخالصة ! فهو ليس رسولاً يبلغ وحي الله للناس - كما هو في الحقيقة - إنما هو حلقة وسيطة تمر بها مشاعر الناس وأعمالهم لكي تصل إلى الله ، وكما تمر من خلاله كلمة الله إلى الناس ·

والأساس الثاني : أن الكنيسة هي وريثة المسيح ، ومن ثم فإن لها ذات الوضع وذات السلطان الذي كان للمسيح ، فهي مقدسة ، وقداسة البابا ، ومن يكل الأمر إليهم من الكرادلة ، وغيرهم هم الوسطاء الذين تمر بهم مشاعر الناس وأعمالهم لكي تصل الى الله كما تمر من خلالهم كلمة الله إلى الناس » (١) ·

الوضع الصحيح :

٢٩٠ - كلا الأمرين لايقوم على أساس في دين الله فالرسل من دين الله هم رسل فحسب ·

(قل : سبحان ربي ! هل كنت إلا بشراً رسولا) (٢) ·

(وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) (٣) ·

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة ، ص ٢٨ ·

(٢) سورة الإسراء : الآية ٩٣ ·

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٤٤ ·

(قل : لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم أنى ملك إن اتبع إلا مايوحى إلىّ) (١) ٠

(قل : لا أملك لنفسى ضراً ولانفعاً إلا ماشاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء ٠ إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنــــون) (٢) وعيسى بن مريم عبدالله ورسوله : (يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم ولاتقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسُله ولاتقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له مافى السموات وما فى الأرض وكفى بالله وكيلا ، لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ٠ ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا ، فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذاباً أليما ولايجدون لهم من دون الله ولياً ولانصيرا) (٣) ٠

إنما وقع الخلط عندهم من أنهم قالوا : فى البدء كان الكلمة ٠ والكلمة كان الله فجعلوا كلمة الله هى الله ، وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون آدم كذلك هو الله - نستغفر الله - لأنه كلمة الله : (قال له كن فيكـــــون) (٤) ولأن الله نفخ فيه من روحه : (فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين) (٥) ٠

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٥٠ ٠

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٨٨ ٠

(٣) سورة النساء : الآيات ١٧١ - ١٧٣ ٠

(٤) سورة آل عمران : الآية ٥٩ ٠

(٥) سورة ص : الآية ٧٢ ٠

مارست الكنيسة ورجالها طغياناً روحياً بوصفهم الوسطاء بينهم وبين الله ودور رجال الدين فى المسيحية قريب من دور الكهنة فى الديانات الوثنية الخالصة فهم أصحاب الأسرار : أسرار التثليث ، والعشاء الربانى الذى يتحول فيه جسد المسيح ودماؤه إلى خمر وما إلى ذلك من المعتقدات والطقوس٠ والطفل لايعد مسيحياً حتى يعمد ، والتعميد لايتم إلا على يد الكاهن ٠ ومن ثم تبدأ حياة المسيحى بتلك الوساطة الكهنوتية التى تدخله - ابتداء فى الدين ٠ ثم يظل حياته كلها مرتبطاً بالكاهن ٠ فهو الذى يزوجه ، وهو الذى يصلى به صلاة الأحد فى الكنيسة ، وهو الذى يتقبل اعترافه بخطاياه ويتقبل توبته ٠

قال القرافى : « رهبان النصارى وقساوستهم يرون أن من أراد التوبة يعترف لهم بمخازيه وذنوبه ، وإلا فلايقبل له توبة فإذا اعترف للبترك أو القس غفر له ذنبه كأنه ربه أو خالقه » (١) ٠

ثم هو الذى يصلى عليه فى النهاية حتى يموت ، فهو من مولده إلى مماته مرتبط بالكاهن ذلك الرباط الذى يمثل فى حسه النافذة على عالم الغيب والصلة التى تصل قلبه بالله ، ولايستطيع مهما كانت حرارة وجدانه أن يعقد صلة مباشرة بالله بعيدة عن سلطان الكاهن أو غير معرضة لتدخله فى أى وقت من الأوقات ٠

وأسطورة الأب الذى صلب ولده فداء لخطيئة آدم ، وأسطورة العشاء الربانى ، والتثليث أسرار من أصول العقيدة المسيحية ، وزعمت الكنيسة أن عندها مفاتيحها ثم قالت للناس : لن نعطيكم المفتاح ، ولكن عليكم أن تؤمنوا بها كما نقدمها لكم دون نقاش أو سؤال وإلا فأنتم زائغوا العقيدة ٠٠ وعليكم

---

(١) الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ، ص ٣٣٢ ٠

اللعنة إلى يوم الدين ٠

فالكنيسة هنا وضعت نفسها موضع الإله ، بل افترضت لنفسها على الناس مالم يشأ الله سبحانه وتعالى أن يفترضه لنفسه على عباده رحمة بالناس ! فالله وحده – هو الذى يحق له أن يتعبد عباده بأمور ليس من الضرورى أن يدركوا حكمتها ، ليعلم سبحانه من يطيعه بالغيب ولكنه – من رحمته – قد جعل ذلك فى أمور التعبد وليس فى أمور العقيدة التى جعلها الله سهلة وميسرة ومفتوحة بلا ألغاز ولاغموض ليستوعبها كل قلب ويطمئن إليها ٠ أما الكنيسة فجعلت ذلك فى أمور العقيدة ، وجعلت لنفسها حقوقاً أكثر مما إفترض الله على العباد (١) ٠

طغيان الكنيسة المادى :

٢٩١ – وتمكنت الكنيسة بسلطانها وقانونها أن أصبحت كما يقول ول ديورانت : « أكبر ملاك الأراضى وأكبر السادة الإقطاعيين فى أوربا ٠٠٠ وكانت أملاكها الزمنية (المادية) وحقوقها والتزاماتها الإقطاعية مما يجلل بالعار كل مسيحى متمسك بدينه ، وسخرية تلوكها ألسنة الخارجين على الدين ، ومصدر للجدل والعنف بين الأباطرة والبابوات » (٢) ٠

أملاكها :

٢٩٢ – وكانت مصادر تلك الأملاك متعددة فمنها الأوقاف ، ومنها العشور ومنها الهبات ومنها الضرائب ، ومنها السخرة ٠

أ – **الأوقاف** : فأما الأوقاف فقد كانت الكنيسة تستولى على أراضى زراعية واسعة ، وتوقفها على نفسها ، لتنفق منها على الأديرة ، والكنائس ، وتجهيز

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة ، ص ٣٠ - ٣٥

(٢) قصة الحضارة ١٢ : ٤٢٥ ٠

الجيوش للحروب الصليبية ، والحرب التأديبية التى تقوم بها ضد الملوك والأباطرة الخارجين على سلطانها . وفى ذلك يقول « ويكلف » وهو من أوائل الذين ثاروا على الفساد الكنسى وطالبوا بالإصلاح الشامل : « إن الكنيسة تملك ثلث أراضى إنجلترا وتأخذ الضرائب الباهظة من الباقى » .

ب - **العشور** : وفرضت الكنيسة على أتباعها أن يدفعوا إليها عشر أموالهم ضريبة سنوية لايمكن التملص منها تحت وطأة التهديد بالحرمان وغضب الرب . يقول « ويلز » : « كانت الكنيسة تجنى الضرائب ، ولم يكن لها ممتلكات فسيحة ولادخل عظيم من الرسوم فحسب ، بل فرضت ضريبة العشور على رعاياها ، وهى لم تدع إلى هذا الأمر بوصفه عملاً من أعمال الإحسان والبر ، بل طالبت به كحق » (١) .

جـ - **السنة الأولى** : وفرض البابا يوحنا الثانى والعشرون بالإضافة إلى ذلك ضريبة سميت « ضريبة السنة الأولى » وهى دخل السنة الأولى لأية وظيفة من الوظائف الدينية أو الإقطاعية يدفع إلى الكنيسة بطريق الإجبار .

د - **الهبات** : أما الهبات فهى هبات فى ظاهر الأمر فقط ولكنها تؤخذ بالإحراج والتوريط ، والترغيب والترهيب ، وخاصة الهبات التى تمنح للكنيسة فى الوصايا التى يكتبها الناس قبل موتهم . فقد فرضت الكنيسة على الناس ألا يكتبوا وصاياهم إلا على يد القسيس . وما دام القسيس حاضراً وقت كتابة الوصية فقد أصبح الواجب من باب المجاملة على الأقل أن يهب الوصى شيء من ماله للكنيسة حتى لايكون مجافياً للذوق ! أو حتى يتحاشى ماهو أخطر من ذلك غضب الأرباب المؤدى إلى غضب رب الأرباب .

---

(١) معالم تاريخ الإنسانية ٣ : ٨٩٥ .

هـ- **السخرة** : أما السخرة فقد كانت الكنيسة تفرضها على رعاياها بالعمل يوماً واحداً فى الأسبوع بالمجان فى أراضى الكنيسة الواسعة ، فيعمل التعساء ستة أيام ليجدوا خبز الكفاف لهم ولأسرهم ، ثم يعملون اليوم السابع - يوم الراحة - سخرة فى أراضى الكنيسة لكى توفر الأخيرة أجور العمال التى كان المفروض أن تدفعها لقاء زراعة إقطاعياتها الواسعة وجنى حاصلاتها وتزداد بذلك اكتنازاً وضراوة فى طلب المزيد من المال (١) .

طغيان الكنيسة السياسى :

٢٩٣ - وقد أدعت الكنيسة سلطة زمنية (دنيوية) نازعت بها الأباطرة والملوك وأخضعتهم لسلطانها وحتى الزعم أن المسيح قال : « اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله » .

وقد أصدر البابا نقولا الأول بيانا قال فيه :

« ابن الله أنشأ الكنيسة بأن جعل الرسول بطرس أول رئيس لها ، وأن أساقفة روما ورثوا سلطات بطرس فى تسلسل مستمر متصل ، ولذلك فإن البابا ممثل الله على ظهر الأرض ، يجب أن تكون له السادة العليا والسلطان الأعظم على جميع المسيحيين حكاماً كانوا أو محكومين » (٢) .

وقد مارست الكنيسة طغياناً سياسياً أذل الملوك والأباطرة ، فقد أصدر ملك انجلترا هنرى السادس دستوراً يلغى فيه كثيراً من إمتيازات رجال الدين ، الذين يملكون الكثير ولايدفعون شيئاً من الضرائب التى يدفعها الشعب بل يفرضون هم لأنفسهم ضرائب خاصة فأصدرت الكنيسة قرارها بالحرمان

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة ٤١ - ٤٣ .

(٢) قصة الحضارة ١٤ : ٣٥٢ .

الكبير فأصبح غريباً وسط شعبه لايطاع له أمر ، فأعلن ندمه وتوبته ، وسار إلى مقر رئيس الأساقفة فى كنتربرى يسترضيه ، ومشى على الأرض الصلبة الثلاثة الأميال الأخيرة من رحلته حافى القدمين حتى نزف الدم منهما ، وطلب من الرهبان وقد استلقى على الأرض أن يضربوه بالسياط حتى يرضى عنه الغاضبون .

محاربة الكنيسة للعلم :

٢٩٤ - وباسم الدين حاربت الكنيسة العلم ، ومارست صنوف التعذيب لمن قال أن الأرض كروية ، وأنها ليست مركز الكون ، فأحرقت من أحرقت ، وعذبت من عذبت ، وهددت بالتعذيب والحرق لمن يتابع هذا القول بحجة أن التوراة قالت أن الأرض مستوية (أى مسطحة) وانها مركز الكون ، والإنسان مركز الوجود (١) .

صكوك الغفران :

٢٩٥ - ومن أشد صور الإنحراف فى القانون الكنسى صكوك الغفران فقد أصدر مجمع لاتبران سنة ١٢١٥م القرار التالى لتقرير أن الكنيسة تملك حق الغفران للمذنبين :

« إن يسوع المسيح ، لما كان قد قلد الكنيسة سلطان منح الغفرانات وقد استعملت الكنيسة هذا السلطان الذى نالته من العلا منذ الأيام الأولى ، فقد أعلم المجمع المقدس وأمر بأن تحفظ للكنيسة هذه العملية الخلاصية للشعب المسيحى والمثبتة بسلطان المجامع ، ثم ضرب بسيف الحرمان من يزعمون أن الغفرانات غير مفيدة أو ينكرون على الكنيسة سلطان منحها غير أنه قد

---

(١) محمد أبوزهرة : النصرانية : ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

رغب فى أن يستعمل هذا السلطان باعتدال واحتراز حسب العادة المحفوظة قديماً والمثبتة فى الكنيسة لئلا يمس التهذيب الكنسى تراخ بفرط التساهل»(١) ٠

ولم تراع الكنيسة التحفظ الوارد فى القرار وهو استخدام هذا السلطان باعتدال واحتراز ٠ فقد كانت راغبة فى زيادة سلطانها وزيادة أموالها ،كذلك فعمدت إلى منح المغفرة بصكوك تباع بالمال فى الأسواق ، يقول الصك :

« ربنا يسوع يرحمك يافلان ويشملك باستحقاقات آلامه الكلية القدسية ، وأنا بالسلطان الرسولى المعطى لى ، أحلك من جميع القصاصات والأحكام والطائلات الكنسية التى استوجبتها ، وأيضاً من جميع الأفراط والخطايا والذنوب التى ارتكبتها مهما كانت عظيمة وفظيعة ، ومن كل علة وإن كانت محفوظة لأبينا الأقدس البابا ، والكرسى الرسولى ، وأمحو جميع أقذار الذنب وكل علامات الملامة التى ربما جلبتها على نفسك فى هذه الفرصة وأرفع القصاصات التى كانت تلتزم بمكابدتها فى المطهر ، وأردك حديثا إلى الشركة فى أسرار الكنيسة ، وأقرنك فى شركة القديسين وأردك ثانية إلى الطهارة والبر اللذين كانا لك عند معموديتك ، حتى أنه فى ساعة الموت يغلق أمامك الباب الذى يدخل منه الخطاة إلى محل العذاب والعقاب ، ويفتح الباب الذى يؤدى إلى فردوس الفرح ٠ وإن لم تمت سنين مستطيلة فهذه النعمة تبقى غير متغيرة ، حتى تأتى ساعتك الأخيرة باسم الأب والإبن والروح القدس » (٢) ٠

---

(١) ، (٢) الشيخ محمد أبوزهرة : محاضرات فى النصرانية ص ١٩٤ ، الدكتور أحمد شلبى : المسيحية ص ٢١٤ ٠

قال الأب عبدالأحد داود : إن حضرة البابا لايغفر خطايا المسيحين الذين على وجه الأرض فقط بل يمسح وينظف ذنوب وخطايا النصار المتوفين أيضاً ... إن حضرة البابا يبلغ فرمانه الذى هو العفو العام عن جميع المسيحيين الذين لم يرهم ولم يعرفهم . الأحياء منهم والأموات فى الدنيا والآخرة (١) والواقع أن عملية إرضاء الكاهن إبتغاء إرضاء الإله باعتباره واسطة بين العبد والرب من سمات الديانات الوثنية ، فالعرب فى الجاهلية كانوا يؤدون الشعائر والنسك للأوثان ومن بينها تقديم النذور ليقربوهم إلى الله زلفى .

(والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) (٢) .

ويجىء الدين المنزل ليصحح السلوك ، فيجعل الشعائر والنسك لله وحده وبين العبد وربه مباشرة بلا وسيط (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه) (٣) .

إن إنخداع البسطاء فى قداسة البابا وقدرته على محو الذنوب من صحيفة الأعمال ماله عند الله من الوساطة والحظوة والقداسة فقد إنكشف الأمر لدى العقلاء وأن قداسة البابا تاجر كبير مدلس غشاش يبيع بضاعة لايملكها ويقبض الثمن لنفسه ليثرى الثراء الفاحش ثم ينفق هذا الكسب الحرام فى الدنس ، ويغرق فى الشهوات ، كما غرق أصحاب الصكوك فى الفساد إتكالاً على ذنوبهم تمحى أول بأول بسحر الصك الذى ابتاعوه (٤) .

---

(١) الإنجيل والصليب ١١٣ ، ١٢٤ .

(٢) سورة الزمر : الآية ٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٠ .

(٤) الشيخ محمد قطب : مذاهب فكرية معاصرة ص ٤٥ ، ٤٦ .

حق التحلة :

٢٩٦ - كان للبابا حق التحلة يعفى بمقتضاه نفسه من الإلتزام بالأوامر والنواهى التى تفرضها الكنيسة ذاتها على رعاياها ٠

فالبابا يستطيع فى كثير من الأحيان أن يهمل قوانين الكنيسة فى حالات فردية خاصة ٠ يقول ويلز : (لقد قضت الكنيسة على هيبتها بعدم مراعاتها لتعاليمها ذاتها الداعية إلى الصلاح والبر ٠٠٠ بنظام التحلة وكان خاتمة حماقاتها فى القرن السادس عشر ، بيع صكوك الغفران التى بها يمكن إفتداء الروح من عذاب المطهر بدفعه مالية على أن الروح التى دفعتها (أى دفعت للكنيسة) آخر الأمر إلى هذه الفعلة المتبجحة التى كانت نكبة عليها كانت واضحة ملحوظة من قبل القرنين الثانى عشر والثالث عشر (١) ٠

خاتمـــــة :

٢٩٧ - ونختم هنا المبحث بكلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية فى النصارى نراها مناسبة قال : « النصارى يصفون المخلوق بصفات الخالق التى اختص بها فلايشركه فيها غيره كالإلهية وغيرها ٠٠٠ ويجوزون لأحبارهم تغيير دين الله بآرائهم وأهوائهم ٠٠٠ فقالوا بأن المسيح هو الله ، وقالوا هو ابن الله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا الهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) (٢) ٠ واتخذوا ابن مريم وأمه الهين من دونه ٠٠ لهذا كان النصارى أعظم إقراراً بالباطل واشراكاً به لأنهم يصدقون الباطل ويتبعونه ٠٠٠ فهم لايحرمون ما حرم الله ورسوله

---

(١) معالم تاريخ الإنسانية ٣ : ٨٩٦ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ٠

(٢) سورة التوبة : الآية ٣١ ٠

ولايأمرون بطهارة . يتعبد الراهب عندهم بترك الطهارة ، فلايغتسل من جنابة ولايزيل نجاسة . ولايطيب من وسخ . وكلما كان أقرب إلى الخبائث والنجاسات كان أعبد عندهم .

ولهذا يقترن بعبادهم الشياطين ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الحشوش متحتضرة » (١) .

---

(١) نظرية العقد ١٠ - ١٢ ، وأنظر فى مصادر النصرانية ومافيها من التبديل مايلى :

١ - شفاء الغليل فى بيان ماوقع فى التوراة والإنجيل من التبديل للإمام أبى المعالى عبدالملك الجوينى بتحقيق الدكتور أحمد حجازى السقا ، نشرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨ م .

٢ - الرد الجميل لإلهية عيسى للإمام أبى حامد الغزالى تحقيق الدكتور محمد عبدالله الشرقاوى ، ،دار الهداية ، مصر ، ١٩٨٦ م .

٣ - النصيحة الإيمانية فى فضيحة الملة النصرانية لنصر بن يحيى بن عيسى (كان نصرانياً فأسلم) تحقيق الدكتور محمد عبدالله الشرقاوى ، دار الصحوة ، مصر ، ١٩٨٦ م .

٤ - بين الإسلام والمسيحية لأبى عبيدة الخزرجى ، تحقيق الدكتور محمد شامة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٧٩ م .

٥ - الرد على النصارى لأبى البقاء صالح بن الحسين الجعفرى ، تحقيق الدكتور محمد محمد حسانين ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٨م .

٦ - تحفة الأريب : لعبدالله الترجمان الأندلسى ، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور محمود على حماية ، دار المعارف ، مصر .

فصل ختامى

حقائق الإسلام وأباطيل اليهود والنصارى حول شريعته

رأى اليهود والنصارى فى الإسلام ورسوله :

٢٩٨ - لم يعترف اليهود والنصارى بالإسلام ورسوله الخاتم للإنسانية جمعاء ، وبماتضمنه من تشريعات صالحة لكل زمان ومكان ·

والتوراة التى بيد اليهود الآن لم تنقل نقلاً متوترا فتسلم لأجله من الخطأ والزلل بل لكاتبها عَزْرا الوراق - قبل بعثة السيد المسيح عليه السلام بقرابة خمسمائة وخمس وأربعين سنة - بعد فتنهم مع ملك بابل نَبوُخذ ناصر الذى حارب بنى اسرائيل وهزمهم وساق الأعيان ووجهاء البلاد أسرى إلى بابل واعتقاد اليهود بانتهاء ملكهم وظهور نبى آخر الزمان من بنى اسماعيل فحرفوا التوراة بنصوصها الواضحة المبشرة بمحمد صلى الله عليه وسلم إلى نصوص محتملة لمعنين لتدل على ظهور نبى من آل اسرائيل وزادوا من التشريعات المناسبة لتخطيطهم لجنسهم فى المستقبل ، ووضعوا قصص الآباء الأوائل والأنبياء لتهدف إلى ماخططوه لجنسهم (١) ·

٢٩٩ - التشريع اليهودى للأحبار والأرباب دور كبير فى خلقه فى كل زمان ومكان

---

(١) الجوينى : شفاء الغليل فى بيان ماوقع فى التوراة والإنجيل من التبديل ص ١١ ، ٣١ ، القرطبى: الأعلام بما فى دين النصارى من الفساد والأوهام ص ١٨٨ ، وأنظر فى البشائر بالنبى محمد من كتب اليهود والنصارى ، والقرافى : الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة من ص ٤١٧ إلى ٤٦٦ ، وكتاب الأب عبدالأحد داود : محمد فى كتاب المقدس وملخص تعريبه لنا فى العدد الأول من مجلة الأمة القطرية ، وعبدالله الترجمان : تحفة الأريب ١٣٧ - ١٤٤ ·

بما يحقق مآربهم ، وسملت لهم الرعية بالطاعة قال الله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ٠٠) (١) ٠

وسأل حذيفة عن معنى هذه الآية فأجيب بأنهم أحلوا لهم الحرام فاستحلوه ، وحرموا عليهم الحلال فحرموه ٠

روى الترمذى عن عدى بن حاتم قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب فقال : ماهذا ، ياعدى إطرح عنك هذا الوثن ؟ وسمعته يقرأ فى سورة براءة (التوبة) (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم) قال : « أما أنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » (٢) ٠

٣٠٠ - تبين لنا من دراسة التشريع اليهودى دور الأحبار فى تحريف التوراة وتفسير التلمود ووضع البروتوكلات بما يحقق ادعاءهم بأنهم الشعب المختار ، وأنهم أبناء الله وأحباءهم ، وأن بقية الخلق عبيداً وخدماً لهم يستحمرونهم كلما نفق منهم حماراً ركبوا آخر ٠٠٠

٣٠١ - التشريع اليهودى فى حقيقته - كما أنزل من رب العالمين - تشريع وقتى لبنى إسرائيل انتهى دوره ببعث رسول الإنسانية محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه ٠

٣٠٢ - ورهبان النصارى فى كل زمان يرددون ماسبق أن ذكره الأوائل منهم أن عيسى عليه السلام قال : « احذروا أنبياء الكذب الذين يأتونكم بلباس الحملان - يعنى سمة الأبرار ، وزى العباد - وباطنهم ذئاب خاطفة » (٣)

---

(١) سورة التوبة : من الآية ٣١ ٠

(٢) تفسير القرطبى جـ ٨ ص ١٢٠ ٠

(٣) إنجيل متى ٧ : ١٥ ٠

ويُعَرضون بنبى الإنسانية فيقولون : « وقد رأينا نفاذ قوله هذا فيمن ادعى النبوة ، فأظهر سمة الحملان ، ثم عمل عمل الذئاب ، فأمر بخلاف هذه الوصايا من العدواة للناس عامة ، والتحريض على قتل من خالفه ، والأمر بالقصاص ، والإنتقام ٠ ثم أمر بالإكثار من النساء ، ورخص فى طلاقهن ، وأحل تزويج المطلقات الفاجرات ، ثم ردهن إلى الأزواج الأولين ، بعد طلاق ثان ٠ وأحل ذلك لهن من الرجل الثانى إلى الأول ٠ ثم ماوصف به الله من الجور والقساوة والظلم ، إذ زعم أنه يهدى بعضاً ، ويضل بعضا (١) ٠

الرد عليهـــم :

٣٠٣ - وهذا منهم إفك وضلال مبين ، فقد بعث رسول الإنسانية بمكارم الأخلاق ، وأنه لعلى خلق عظيم ، فقد أمر بالألفة والاجتماع والتحاب فى الله ، والمؤاخاة فى ذاته ، والتعاون على البر والتقوى ، ونهى عن التباغض والتدابر والتخاذل ٠

ووصفه الله عز وجل فى كتبه ، وعلى لسان رسله ، فقال فى محكم وحيه الكريم : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزير عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) (٢) وكذلك كانت أحوال أصحابه قال عز وجل: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) (٣) وليس كما يقول أصحاب الإنجيل عن أصحاب عيسى أنه لما قبضت اليهود عليه فروا عنه وأنكروه ، وحلفوا أنهم لم يعرفوه ، فأسلموه وتركوه ! ٠

---

(١) أنظر بين الإسلام والمسيحية لأبى عبيدة الخزرجى ، أقوال القوطى من ٦٨ - ١٤٦ ٠

(٢) سورة التوبة : الآية ١٢٨ ٠

(٣) سورة الفتح : الآية ٢٩ ٠

ورسول الإنسانية لم يغلظ على الكافرين ، حتى تمردوا على الله وكذبوا رسالات الله ، فهو قام بين أظهرهم عشر سنين أو يزيد ، يدعوهم إلى الله على سبيل الوعظ والإنذار ، والتعليم والتبليغ ، واظهار الآيات والعجائب ملينا لهم القول ، ومظهراً لهم الإشفاق ، وباذلاً لهم النصيحة ، صابراً بنفسه على مايلقى من أذاهم ومن سبهم • وهم مع ذلك يبالغون فى ضرره بكل مايمكن ، وكلما ألح عليهم بالإنذار ، زادوا فى الإضرار ، حتى هموا بقتله وطرده عن بلده وأهله •

وبعد ذلك أمره الله بالانتصار ممن ظلمه ، واخراج من أخرجه ولذلك أنزل الله تعالى عليه : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير) (١) •

٣٠٤ - وأما قوله : « والتحريض على قتال من خالفه » فهذا لاينبغى أن يعاب به دين • فإن الكافر بالحق لاحرمة له ، وجنايته أكبر من كل جناية ، فعقوبته ينبغى أن تكون أكبر من كل عقوبة ، لاسيما بعد أن تقدم للكافرين بالأعذار وبولغ لهم فى الإنذار ، ولأجل أن الكافر لاحرمة له عند الله يعاقبه فى الدار الآخرة عقوبة لاانقطاع لها باتفاق الشرائع •

وإن جاز أن يعاب شرعنا لأنه جاء بقتال الكافرين ، جاز أن يعاب شرع موسى (٢) فانه جاء بقتل الجبارين ، على مالايخفى على أحد من الدارسين فقد لزم هذا المنكر لشرعنا من حيث أنه شرع فيه القتال أن ينكر مايدين به ويعتقده من شرع موسى بن عمران ، وينبغى أن يسفه فعل « يشوع بن

---

(١) سورة الحج : الآية ٣٩ •

(٢) الإصحاح العشرون من سفر التثنية •

نون » حيث أذاق الجبارين أشد القتل وأعظم الهون ، ثم أعجب من ذلك جهلهم بما فى كتبهم أو مجاهرتهم بإنكارها (١) .

وذلك أنهم يجدون فى كتبهم أوصاف النبى صلى الله عليه وسلم ، ويجدون فيها أنه يبعث بالقتل والسيف ، ثم يتكرون ذلك ، ويباهون فيه فقد جاد فى كتاب « أشعياء » أنه أخبر عن هزيمة العرب ، وقتل أشرافهم . فقال لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم : « يدوسون الأمم ، كدوس البيادر ، وينزل البلاء بمشركى العرب ، وينهزمون » . ثم قال: « وينهزمون بين يدى سيوف مسلولة ، وقسى موتورة ، من شدة الملحمة » (٢) .

٣٠٥ - العجب من النصارى يذمون شريعتنا ، ويكذبونها من حيث أنها تضمنت القصاص ، ويؤمنون بشريعة موسى ، وقد صرحت بالقصاص ؟ فيلزمهم على قولهم : أن يكذبوا بشريعة موسى ويذمونها من ذلك الوجه .

٣٠٦ - واعتراض النصارى على شرعة الإسلام بتحليل نكاح الكثير من النساء وإباحة الطلاق فذلك مالاينبغى أن ينكره أحد من العقلاء ، فإنه من مجوزات العقول وقد ورد بذلك الشرع الصادق المنقول .ثم ورد عن جماعة من الرسل ، وقد جاءت بذلك الكتب : ألم يجىء فى التوراة أن «إبراهيم » عليه السلام كانت له « سارة » و « هاجر » وكذلك ورد فيها : أن

---

(١) فى إنجيل لوقا يقول المسيح : « حين أرسلتكم بلاكيس ولامزود ولا أحذية . هل أعوزكم شيء؟ قالوا : لا . فقال لهم : لكن الآن من له كيس فليأخذه ومزود كذلك . ومن ليس له فليبع ثوبه ويشتر سيفاً » لوقا ٢٢ : ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) الإصحاح الحادى والعشرون من سفر اشعياء . وأنظر القرافى : الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة من ص ٢٦٣ - ٢٦٧ ، والأعلام للقرطبى ٤٤٨ - ٤٥١ ، وأبوعبيدة الخزرجى : بين الإسلام والمسيحية ٣٤٨ - ٣٥٧ .

يعقوب عليه السلام جمع بين أختين « لئية » و « راحيل » وقد ثبت أيضاً : أن سليمان عليه السلام كانت له مائة امرأة ، أو تسعة وتسعون . بل قد روى فى الإسرائيليات : أنه كان له ثلاث مائة امرأة حرة ، وسبع مائة سرية (١) .

فإن كذبتم شريعة الإسلام لأنها اشتملت على جواز نكاح نساء كثيرة فلتكذبوا بنبوة « إبراهيم » و « يعقوب » و « سليمان » ولافرق بين نبى الإسلام وهؤلاء الأنبياء فى أن كل واحد منهم رسول الله يبلغ حكم الله . فما لكم تنكرون مابمثله تعترفون ، وتكذبون عين ماتصدقون ! (٢) .

ثم لاينكر عاقل حكمة الله تعالى فى شرعية كثرة النساء ، إذ مقصودة بذلك : إنما هو تكثير النسل ، وعمارة الدنيا بالذرارى ليكثر الصالحون ، لما أراد الله لهم من الكرامة ، وليكثر الطالحون ، لما أراد الله بهم من الشقاوة والتعذيب ، ولتنفذ على خلقه أحكامه وتجرى عليهم أقداره (لايسئل عما يفعل وهم يسئلون) (٣) .

أصول الشريعة ومقاصدها :

٣٠٧ - إن مقصود الشريعة الإسلامية حفظ أصول المصالح وهى خمسة : المحافظة على صيانة الدماء فى أهبها ، والأموال على ملاكها ، والأنساب

---

(١) الإصحاح الحادى عشر من سفر الملوك الأول .

(٢) الأعلام للقرطبى ، ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، وأبوعبيدة الخزرجى : بين الإسلام والمسيحية ، ص ٣٢٠ - ٣٢١ وقال : وهل اقتصر آدم على واحدة إلا من ضرورة العدم عند بدء خلق البشر ! ولهذه الضرورة زوج ابنه ابنته .

(٣) سورة الأنبياء : الآية ٢٣ .

على أهليها ، والعقول على المتصفين بها ، والأديان التى بها عيش النفوس وزكاتها .

* وأما الدماء فحقنها بأن شرع : أن من قتل يقتل ، ومن جرح يجرح ، ومن فقأ عين إنسان ، فقئت عينه وهكذا . فإذا علم القاتل ، أن يفعل به مثل مايفعل انكف عن القتل فحفظت حياة النفوس ، وصيانة الدماء ، ولأجل ذلك قال الله تعالى: ﴿ ولكم فى القصاص حياة يأولى الألباب ﴾ (١) ثم سوى فى القصاص بين الكبير والصغير والشريف والمشروف اشعاراً بأن مزايا الدنيا وفضائلها لامباة بها عند الله تعالى .

وأن الشرف : إنما هو بالدين والتقوى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (٢) والناس سواسية كأسنان المشط ، وهم فما شرع سواء .

* وأما الأموال : فصانها على ملاكها بأن شرع قطع يد السارق للنصاب ، وقتل المحارب ، وغرم مثل المتلف أو المغصوب مما له مثل . فإذا علم السارق والمحارب أنهما يعاقبان بما يناسب جنايتهما ، ارتدعا وانكفا ، فانحفظت الأموال .

* وأما العقول : فحرم استعمال مايؤدى إلى تلفها ، وذهابها كالخمر ، وذلك أن مناط التكليف العقل ، وهو الذى به يعرف الله تعالى ، وهو الذى ينتظم مصالح الدنيا والدين ، فإذا أذهبه الإنسان بالخمر ، ومافى معناه فقد تعرض لإسقاط التكليف وللكفر بالله تعالى ، بل لكل المفاسد ، ولأجل هذا قال عليه الصلاة والسلام : « الخمر جماع الإثم ، وأم الخبائث

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

(٢) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

والكبائر » (١) ٠

ولأجل هذا قال الله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ٠ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون) (٢) ٠ ثم أكد الكف عن الخمر بأن شرع على شربه حداً هو ضرب بالسوط ليكون ذلك أبلغ في الرد والزجر ٠

* وأما حفظ الأنساب وصيانة اختلاط المياه في الأرحام : فشرع النكاح ، وحرم السفاح ، لينتسب كل ولد لوالده ، ويتميز الولي عن غيره ، ولينضاف كل إلى شعيته ، ويتحقق نسبته إلى قبيلته ، ولأجل هذا ، قال الله تعالى : (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) (٣) ولو لم يكن ذلك لارتفع التعارف ٠

* وأما المحافظة على الأديان وصيانتها : فهو المقصود الأعظم والمستند الأعصم ، فحرم الكفر والفسوق والعصيان ، فأوجب الطاعات والإيمان ، وأوجب قتل الكافر ، وتوعده بالعذاب الدائم والهوان ٠ إن الإيمان بالله رأس الخيرات والمصالح والكفر رأس الهلكات والمقابح ، ولأجل وجوب الإيمان وتحريم الكفر ، أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقال عز وجل (وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) (٤) ٠

---

(١) سنن النسائي ٨ : ٣١٤ ، ٣١٧ ، سنن الدارقطني ٤ : ٢٤٧ ، مسند الشهاب ١ : ٦٨ رقم ٣٨ ٠

(٢) سورة المائدة : الآيتان ٩٠ ، ٩١ ٠

(٣) سورة الحجرات : الآية ١٣ ٠

(٤) سورة الذاريات : الآيات ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ٠

فهذه الأصول الخمسة يتم بها نظام العالم ، وبنظام العالم يتم نظام الأديان ، وبنظام الأديان يحصل النجاة من عذاب النيران والفوز بنعيم الجنان ، مع رضى الرحمن .

٣٠٨ - الإسلام حفظ الأديان - ولم يكره أحداً على الدخول فى الإسلام (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغيّ) (١) - والنفوس والأموال والأنساب والأعراض والعقول . وشرع لأجل ذلك القتل والديات ، والعقوبات ، وحرم السرقة ، والخيانة ، وجميع وجوه أكل المال بالباطل ، وحرم الزنا ، وفعل اللوطى وغير ذلك من الفواحش . وكذلك حرم الغيبة والنميمة والقذف والبهتان ، والزور ، وجميع أصناف الكذب والغش والخداع والمكر إلى غير ذلك من أنواع المفاسد .

وهذه الأمور كلها محفوظة بالحدود والزواجر ، المشاكلة للعقوبات الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم إما بالكتاب وإما بالسنة وليس شيء منها موضوعاً بالتشهى والتحكم كما فعل الأحبار والرهبان من اليهود والنصارى .

وقد بينا فى دراستنا أن التوراة والإنجيل دخلها التحريف والتغيير والتبديل بأقوال علماء الغرب أنفسهم ، وأن كتابهم المقدس له طبعات معدلة ومنقحة ومزيدة !

قال « موريس بوكاى » : « فقدان نصوص الوحى الثابت لدى المسيحية فى حين أن الإسلام لديه القرآن الذى هو وحى منزل وثابت معاً .. وأن القرآن لايحتوى على آية مقولة قابلة للنقد من وجهة نظر العلم الحديث » (٢) .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

(٢) دراسات فى الكتب المقدسة فى ضوء المعارف الحديثة ، ص ١٠ ، ١٣ .

الفقه الإسلامى ثروة قانونية :

٣٠٩ - الفقه الإسلامى ثروة قانونية شرعية ضخمة لامثيل هلا فهو يستند إلى شريعة شاملة ضبطت حياة الإنسان بمجموعة متماسكة من الأحكام والآداب .

« واختلاف المذاهب الفقهية فى الإسلام نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة وتوسيع فى هذه الشريعة السمحة السهلة ، فقد كان الأنبياء قبل النبى صلى الله عليه وسلم يبعث أحدهم بشرع واحد ، وحكم واحد ، حتى أنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير فى كثير من الفروع التى شرع فيها التخيير فى شريعتنا ، كتحتيم القصاص فى شريعة اليهود ، وتحتيم الدية فى شرعية النصارى .

ومن ضيقها أيضاً : لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع فى شريعتنا ، ولذا أنكر اليهود النسخ ، واستعظموا نسخ القبلة .

وشريعة الإسلام سمحة سهلة لاحرج فيها ، كما قال الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر) (١) وقال : (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنفية السمحة » (٣) .

ووقع فى الإسلام الناسخ والمنسوخ ليعمل بهما معاً فى هذه الملة فى الجملة فكأنه عمل فيها بالشرعين معاً .

ووقع فيها التخيير بين أمرين شرع كل منهما فى ملة ، كالقصاص والدية ، فكأنها جمعت الشرعين معاً ، وزادت حسناً بشرع ثالث ، وهو التخيير الذى

---

(١) سور البقرة : الآية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل فى المسند عن عائشة رضى الله عنها جـ ٦ ص ١١٦ ، ٢٢٣ .

لم يكن في الشريعتين » ومن ذلك : مشروعية الإختلاف بينهم في الفروع فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة ، كل مأمور بها في هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها وفي ذلك توسعة زائدة لها ، وفخامة عظيمة لقدر النبي ، وخصوصية له على سائر الأنبياء ، حيث بعث كل منهم بحكم واحد ، وبعث هو صلى الله عليه وسلم في الأمر الواحد بأحكام متنوعة ، يحكم بكل منها وينفذ ، ويصوب قائله ، ويؤجر عليه ، ويهدى به » (١) ٠

وهذه الحقيقة اعترف بها الغرب في مؤتمر « أسبوع الفقه الإسلامي » الذي عقد في باريس ١٩٥١م وانتهى إلى نتيجة هي :

«أ - أن مبادىء الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها ٠

ب - أن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ، ومن الأصول الحقوقية ، هي مناط الأعجاب ، وبها يستطيع الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة ، والتوفيق بين حاجاتها » (٢) ٠

اللهم ، قد بلغت فأشهد ٠

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠

---

(١) السيوطي : جزيل المواهب في اختلاف المذاهب تحقيق إبراهيم باجس عبدالمجيد ، المكتب الإسلامي بيروت ودار الخاني ، الرياض ، سنة ١٤١٢ هـ ، ص ٢١ - ٢٤ ٠

(٢) المدخل الفقهي العام جـ ١ ص ٦ ، ٨ ٠

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم ·

* الكتاب المقدس (التوراة ، الإنجيل) ·

(أ)

- الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ، للإمام القرافى ، أبوالعباس أحمد بن إدريس المتوفى ٦٨٤ هـ ، تحقيق الدكتور بكر زكى عوض ، مكتبة وهبة ، مصر ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م ·
- أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام : الدكتور عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ومكتبة القدس ، ط بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م ·
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردى، أبوالحسن محمد حبيب ، المتوفى ٤٥٠ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادى ، مكتبة ابن تيمية ، الكويت ، وأخرى مطبعة الحلبى ، مصر ·
- الأحكام السلطانية : الفراء ، أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد ، المتوفى ٤٥٨هـ ، صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقى ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ·
- الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية : محمد قدرى باشا ، المتوفى ١٣٠٦ هـ طبعة مصر ·
- الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائليين : لابن شمعون ، طبعة مصر ، ١٩١٢م ·
- الأحكام فى أصول الأحكام : الآمدى ، على بن محمد ، المتوفى ٦٣١ هـ ، طبعة

المعارف ، مصر ، ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م ٠
- إحياء علوم الدين : للإمام الغزالى ، حجة الإسلام ، محمد بن على ، المتوفى ٥٠٥ ، طبعة مصر ،
- أدب القضاء : لابن أبى الدم الحموى ، أبو إسحاق ابراهيم بن عبدالله ، المتوفى ٦٤٢ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلى ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ،
- الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية : الدكتور عبدالناصر العطار ، طبعة مصر ٠
- الإسلام والأديان : الدكتور مصطفى حلمى ، دار الدعوة ، الإسكندرية،١٤١١ هـ٠
- الإشراف على مذاهب أهل العلم : لابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، المتوفى ٣١٨هـ ، تحقيق الدكتور محمد نجيب سراج ، ادارة إحياء التراث الإسلامى ، قطر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ٠
- الإشراف على مذاهب العلماء (المجلد الرابع) لابن المنذر ، محمد بن ابراهيم ، المتوفى ٣١٨ هـ تحقيق الدكتور أبوحماد صغير أحمد ، دار طيبة ، السعودية ، دون تاريخ ٠
- أصول نظام الحكم فى الإسلام ، الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ١٤١١ هـ ٠
- الإعلام بما فى دين النصارى من الفساد والأوهام : للإمام القرطبى ، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصارى ، المتوفى ٦٧١ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد حجازى السقا ، دار التراث العربى ، مصر ١٩٨٠م ٠
-الإفصاح عن المعانى الصحاح : للوزير ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، المتوفى ٥٦٠هـ ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ١٣٩٨ هـ ٠
- أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم : لابن طلاع ، أبوعبدالله محمد بن فرج ، المتوفى ٤٩٧ هـ ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الدين الأعظمى ، دار الكتاب

المصرى واللبنانى ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م ٠

- الأموال : لابن سلام ، أبوعبيد القاسم بن سلام ، المتوفى ٢٢٤ هـ ، تحقيق الدكتور محمد خليل هراس ، طبعة إحياء التراث الإسلامى ، قطر ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ٠

- الإنجيل والصليب : للأب عبدالأحد داود ، طبعة العراق ٠

- الأنظمة السياسية فى دولة اسرائيل ، مونييه ، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية حقوق باريس ، ١٩٥٧م ٠

- أهلية العقوبة فى الشريعة الإسلامية والقانون: للدكتور حسين توفيق رضا ، طبعة مصر ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م ٠

- الأهلية وعوارضها والولاية فى الشرع الإسلامى : الشيخ أحمد ابراهيم ، المتوفى ١٩٤٤م ، مجلة القانون والإقتصاد ، السنة الأولى والثانية ، عن كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ٠

- أوربا والإسلام : الدكتور عبدالحليم محمود ، شيخ الأزهر ، المتوفى ١٤٠٦هـ ، طبعة مصر ٠

(ب)

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للكاسانى ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الحنفى ، الملقب بملك العلماء ، المتوفى ٥٨٧ هـ ، المطبعة الجمالية ، مصر ، ١٣٢٧ هـ - ١٣٢٨هـ ٠

- بروتوكولات (حكماء) صهيون : ترجمة محمد خليفة التونسى ، تقديم عباس العقاد ، دار التراث ، مصر ، ١٩٧٧م ٠

- بين المسيحية والإسلام : لأبى عبيدة الخزرجى ، المتوفى ٥٨٢ هـ ، تحقيق الدكتور محمد شامة ، مكتبة وهبة ، ط ٢ ٠

(ت)

- تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية : الدكتور عبدالمجيد الحفناوى ، مصر ، دون تاريخ
- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد ، المتوفى ٧٩٩ هـ ، راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م٠
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعى ، عثمان بن على ، المتوفى ٧٤٣ هـ ، دار الفكر ، بيروت ٠
- تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام ، لابن جماعة ، بدرالدين محمد بن ابراهيم المتوفى ٧٣٣ هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ، وقدم له الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ١٤٠٥ هـ ٠
- التركة والميراث فى الإسلام : للدكتور محمد يوسف موسى ، طبعة مصر ، ١٩٦٠م ٠
- تشريعيات السلطة القضائية : المستشار يحيى الرفاعى ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩١م ٠
- التعزير فى الشريعة الإسلامية : للدكتور عبدالعزيز عامر ، دار الفكر العربى ، مصر ط ٤ ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م ٠
- التقنين المدنى (المصرى) فى ضوء القضاء والفقه (الجزء الأول فى الإلتزامات) الأستاذ محمد كمال عبدالعزيز ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، رقم ١٠ ، ١٩٨٠م٠
- التلمود (تاريخه وتعاليمه) : ظفر الإسلام خان ، دار النفائس ، بيروت ٠

(ج)

- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، لابن الأثير ،

مجدالدين المبارك بن محمد ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، نشر مكتبة الحلوانى ودار البيان ، دمشق ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م.

- الجامع الصحيح والمعروف بسنن الترمذى: لمحمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ ، ٥ أجزاء ، طبعة الحلبى ، مصر ، وأخرى تحقيق عزت الدعاس ، المطبعة الوطنية ، سوريا ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٢م .

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى) : محمد بن أحمد الأنصارى ، المتوفى ٦٧١ هـ ، طبعة دار الكتاب العربى ، مصر ، ١٩٦٧م .

- جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب : للإمام السيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق إبراهيم عبدالمجيد ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، دار الخانى ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .

(ح)

- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) : للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢ هـ ، المطبعة العثمانية ١٣٢٤ هـ .

- حاشية المولى سعد الله بن عيسى المفتى ، الشهير بسعدى جلبى أو سعد أفندى ، المتوفى ٩٤٢ هـ ، على العناية شرح الهداية ، ومطبوع على هامش فتح القدير .

- الحسبة فى الإسلام : لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، شيخ الإسلام ، المتوفى ٧٢٨ هـ ، طبعة المؤيد ، ١٣١٨ هـ .

(د)

- دائرة المعارف الفرنسية ، الجزء الخامس .

- دراسة الكتب المقدسة فى ضوء المعارف الحديثة ، موريس بوكاى ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٨م .

- دولة اسرائيل : الدكتور شوراكى ، طبعة باريس ، ١٩٥٥م . وهذا المؤلف من

الصهيونيين ، وكان أول من تقدم إلى كلية حقوق باريس ١٩٤٨ برسالة دكتوراه عن إنشاء دولة اسرائيل ٠

(ر)

- رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة : لأبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقى ، المتوفى فى القرن الثامن ، إحياء التراث الإسلامى ، قطر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م
- الرد الجميل لإلهية عيسى : الغزالى ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور محمد عبدالله الشرقاوى ، دار الهداية مصر ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٠
- الرد على النصارى : لأبى البقاء صالح بن الحسين الجعفرى ، تحقيق الدكتور محمد محمد حسانين ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٨م ٠
- روضة الطالبين : للنووى ، يحيى بن شرف ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٣٨٦ - ١٣٩٥ هـ ٠
- رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر : الشيخ محمد قطب ، دار الوطن ، الرياض ١٤١١ هـ ٠

(س)

- سنن أبى داود : سليمان بن الأشعث الأزدى ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق عزت الدعاس ، دار الحديث ، حمص ، سوريا ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م ٠
- السنن الكبرى : للبيهقى ، أحمد بن الحسين ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ١٣٥٤ هـ ٠
- سنن ابن ماجة : لأبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ، ط الحلبى ، مصر ٠
- سنن النسائى : لأبى عبدالرحمن بن شعيب ، المتوفى ٣٠٣ هـ ، المطبعة المصرية ،

- السياسة الشرعية فى إصلاح الراعي والرعية : لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، المتوفى ٧٢٨ هـ ، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، طبعة دار الشعب ، مصر ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م ٠

- السيرة النبوية : لابن هشام ، عبدالملك بن هشام بن أيوب ، المتوفى ٢١٨ هـ ، ٤ أجزاء ، تحقيق مصطفى السقا ، إبراهيم الأبيارى ، عبدالحفيظ شلبى ، مطبعة الحلبى ، ١٣٥٥ هـ ، - ١٩٣٦م ٠

(ش)

- الشرع الدولى فى الإسلام : الدكتور نجيب الأرمنازى ، مطبعة زيدون ، دمشق ، ١٣٤٩ هـ ٠

- شرح السنة : للإمام البغوى ، الحسين بن مسعود الفراء ، المتوفى ٥١٠ هـ ، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويس ، ١٦ جزءا ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٣٨٩ - ١٤٠٢ هـ ٠

- شرح صحيح مسلم : للإمام النووى ، يحيى بن شرف ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، طبعة مصر ٠

- شرح قانون الأحداث ، المستشار بشرى الشوربجى ، كتاب ، مكتبة رجال القضاء مصر ٠

- شرح مختصر العلامة الخليل (منح الجليل) : للشيخ محمد عليش ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، دون تاريخ ، وأخرى مطبوعة على حاشية مواهب الجليل للخطاب ٠

- شرح قانون العقوبات : الدكتور محمد نجيب حسنى ، مكتبة رجال القضاة ، مصر ١٩٨٧م ٠

- شرح قانون المرافعات : الدكتور أحمد أبوالوفا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ٠

- شفاء الغليل فى بيان ماوقع فى التوراة والإنجيل من التبديل : لإمام الحرمين الجوينى، المتوفى ٤٧٨ هـ تحقيق أحمد حجازى السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ٠

(ص)

- صحيح البخارى : للإمام أبى عبدالله بن اسماعيل البخارى ، المتوفى ٢٥٦ هـ ، ٦ أجزاء ، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار القلم ودار الإمام البخارى ، دمشق ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ٠

- صحيح مسلم : للإمام أبى الحسينى مسلم بن الحجاج القشيرى ، المتوفى ٢٦١هـ ٥ مجلدات ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م ٠

- صحيح الجامع الصغير : للألبانى ، محمد ناصر الدين ، معاصر ، المكتب الإسلامى ، بيروت ٠

- الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء : لمحمود الكبيسى ، طبعة ادارة إحياء التراث الإسلامى ، قطر ٠

(ط)

- طالع الأنوار شرح الدر المختار : لمحمد عابدين الخزرجى الأيوبى السندى ثم المدنى ثم اليمنى ، المتوفى ١٢٥٧ هـ ، مخطوط رقم ١٩٨٧ بمكتبة الرافعى بالأزهر ٠

- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، حققه الدكتور محمد جميل غازى ، مطبعة المدنى ، مصر ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م ٠

(ع)

- العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين : الدكتور بدران أبوالعنين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤م ٠

- العلاقات الدولية فى الإسلام : الشيخ محمد أبى زهرة ، دارالفكر العربى ، مصر .

(غ)

- غياث الأمم فى التياث الظلم (الغياثى) : لإمام الحرمين أبى المعالى الجوينى، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى ، المتوفى ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم والدكتور مصطفى حلمى ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ .

- غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى : الدكتور يوسف القرضاوى ، مكتبة وهبة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

(ف)

- الفتاوى البزازية : لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى ، المتوفى ٨٢٧ هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت .

- الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند الأعلام فى القرن الحادى عشر ، ورئيسهم الشيخ نظام ، بأمر السلطان أبى المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالم كبير ، المكتبة العلمية ، بيروت .

- فتح البارى شرح صحيح البخارى : لابن حجر العسقلانى ، المتوفى ٨٥١ هـ ، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ومحمد فؤاد عبدالباقى ، ومحبى الدين الخطيب ، مكتبة الرياض ، السعودية ، ١٣٧٩ هـ .

- فتوح البلدان : لأبى الحسن البلاذرى ، المتوفى ٢٧٩ هـ ، تحقيق رضوان محمد رضوان ، مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

- فتح القدير : للكمال بن الهمام ، المتوفى ٨٦١ هـ ، القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد ، بدون تاريخ .

- الفروق : للقرافى ، أحمد بن إدريس ، المتوفى ٦٨٤ هـ ، مصر ، ١٣٤٦ هـ -

١٩٢٧ م .

- الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير ومالايوجب : للإستروشنى ، المتوفى ٦٣٢ هـ ، مخطوط (٩٥٠ مجاميع) مكتبة بخيت بالأزهر ، رقم ٤٦١٠٣ .

- الفكر الدينى اليهودى : للدكتور حسن ظاظا ، دار القلم ، دمشق .

- فى النظام السياسى للدولة الإسلامية : للدكتور محمد سليم العوا ، المكتب المصرى الحديث ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٠ م .

- القانون الدولى فى الإسلام : الدكتور نجيب الأرمنازى ، مجلة المحاماة الشرعية ، س ١١ ، العدد الأول .

- قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض ، المستشار محمد رفيق البسطويسى والأستاذ أنور طلبة ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، ١٩٨٠م .

- قواعد نظام الحكم فى الرسلام : الدكتور محمود عبدالمجيد الخالدى ، مكتبة البحوث العلمية ، الكويت ، ١٩٨٠م .

- قوانين الوزارة : للماوردى ، على بن محمد بن حبيب ، المتوفى ٤٥٠ هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم والدكتور محمد سليمان داود ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ط ٣ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(ك)

- الكنز المرصود فى قواعد التلمود : للدكتور أغسطس روملخ ترجمة الدكتور يوسف نصر الله ، قدم له مصطفى الزرقا والدكتور حسن ظاظا ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨ هـ .

(م)

- الماسونية تحت المجهر : للدكتور إبراهيم فؤاد عباس ، دار الرشاد ، جدة ، ١٤٠٨ هـ

- المبسوط : للسرخسى : شمس الأئمة، أبو بكر محمد ، المتوفى فى حدود ٤٩٠ هـ

مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٤ هـ .
- مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية ، المطبعة العلمية ، بيروت ، ١٣٠٢ هـ .
- مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة : للدكتور محمد حميد الله آبادى ، مطبعة التأليف والترجمة والنشر ، مصر ، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤١م .
- محاضرات فى النصرانية : للشيخ محمد أبى زهرة ، دار الفكر العربى ، مصر ، ط ٥ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .
- محاضرات فى تاريخ الشرائع : للدكتور صوفى أبوطالب ، طبعة مصر .
- المخططات التلمودية اليهودية الصهيونية ، الأستاذ أنور الجندى ، دار الاعتصام ، ١٩٧٧م .
- المدخل الفقهى العام : للزرقا ، الشيخ مصطفى أحمد ، دار الفكر ، دمشق وبيروت الطبعة التاسعة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م .
- مذاهب فكرية معاصرة : للشيخ محمد قطب ، دار الشروق ، مصر وبيروت .
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان : لمحمد قدرى باشا ، ط ٤ ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٩٣١م .
- مصادر التشريع الإسلامى ومناهج الاستنباط : الدكتور محمد أديب صالح ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، ١٩٦٩م .
- معالم الدولة الإسلامية : للدكتور محمد سلام مدكور ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : للطرابلسى ، على بن خليل ، المتوفى ٨٤٤ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبى ، مصر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .
- المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود فى شرع اليهود :

للقاضي محمد حافظ ، المشهور بصبرى ، المطبعة الهندية ، مصر ، ١٩٠٢م٠
- مقارنة الأديان اليهودية : للدكتور أحمد شلبى ، النهضة المصرية ، ١٩٧٨م ٠
- ملامح الشرع الإسلامى : الشيخ مصطفى الزرقا ، مجلة المسلمون ، المجلد الخامس ، دمشق ٠
- منهاج الإسلام فى الحكم : محمد أسد ، دار العلم للماليين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م ٠
- الموافقات فى أصول الشريعة : لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى ، المتوفى ٧٩٠ هـ ، تعليق الشيخ محمد الخضر حسين ، طبعة بيروت ٠
- موسوعة الفقه السياسى الإسلامى ونظام الحكم فى الإسلام : الدكتور محمد فؤاد النادى ، دار الكتاب الجامعى ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ٠
- الميراث والوصية : الشيخ محمد زكريا البرديسى ، دار النهضة ، مصر ، ١٩٧٤م٠

(ن)

- النصيحة الإيمانية فى فضيحة الملة النصرانية لنصر بن يحيى بن عيسى ، تحقيق الدكتور محمد عبدالله الشرقاوى ، دار الصحوة ، ١٩٨٦م ٠
- نظام الحكم فى إسرائيل : الدكتور عبدالحميد متولى ، منشأة المعارف ، ط ٢ ، ١٩٧٩م ٠
- نظام الحكم فى الإسلام مقارناً بالنظم المعاصرة : الدكتور محمود حلمى ، طبعة القاهرة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م ٠
- نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى : ظافر القاسمى ، المتوفى ١٤٠٤ هـ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م ٠
- نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور : لأبى الأعلى المودودى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م ٠

- النظريات السياسية الإسلامية : الدكتور ضياء الدين الريس ، دار التراث ، مصر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ٠
- النظرية العامة للإلتزامات ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام : الدكتور توفيق فرج ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٧٨م ٠
- النظم الإجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية : للدكتور محمود جمعة ، طبعة مصر ٠
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للشوكانى ، محمد بن على ، المتوفى ١٢٥٠ هـ دار الفكر ، بيروت ٠
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب

(و)

- الوجيز فى الفقه : للإمام الغزالى ، حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الطوسى ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، طبعة مصر المحمية ٠
- الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية : للدكتور عبدالسلام الترمانينى ، مطبعة جامعة الكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ ٠
- الوسيط فى التنظيم القضائى فى الفقه الإسلامى مع بيان العمل الجارى فى السعودية ومصر والكويت للدكتور فؤاد عبدالمنعم والأستاذ الحسينى غنيم ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ٠

(ى)

- يسوع المسيح : للأب بولس الياس ، طبعة مصر ٠

• • •

﴿ تم بحمد الله تعالى ﴾